بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

دستور الجمهورية اليمنية

صياغة وإصدار

الحركة الوطنية اليمنية

الاول من رمضان ١٤٤٧ هـ الموافق ١٨فبراير ٢٠٢٦ م

كلمة الامين العام

هذه الوثيقة هي مسودة دستورية مطروحة للنقاش العام، ولا تعتبر نافذة أو ملزمة إلا بعد إقرارها في استفتاء شعبي عام.

قامت الحركة الوطنية اليمنيةعلى مدار السنتين الماضيتين ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ بصياغة وإعداد هذا الدستور الجديد وتطرح هذا المشروع بكل إخلاص وتجرد سعيا في إنقاذ اليمن مما هو فيه.

فترة النقاش الشعبي للدستور تمتد لثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة أقصاها ستة أشهراخرى فقط بدءا من الاول من الاول من رمضان ١٤٤٧هـ الموافق ١٨فبراير ٢٠٢٦ م تأريخ نشر الدستور بعدها يبدأ الاستفتاء الالكتروني عبر منصة تصويت معتمدة دوليا لمدة ثلاثة أيام بعدها تغلق نافذة التصويت وتبدأ عملية الفرز واعلان النتائج برقابة محلية ودولية.

تؤمن الحركة الوطنية اليمنية أن الارض اليمنية كلها ملك الشعب اليمني وحده والدولة كلها ملك الشعب اليمني وحده والسلطات كلها ملك الشعب اليمني وحده والرأي الفصل للشعب اليمني وحده... وصوته وحده هو القرار.

المستشار/ ابراهيم محمد صالح الصايدي
أمين عام اللجنة التأسيسية للدستور

دستور الجمهورية اليمنية

الديباجة

على هذه الأرض، حيث لم تكن الجغرافيا يومًا صامتة، ولا الإنسان طارئًا، نشأ اليمن بوصفه علاقة أصيلة بين التراب والإنسان. فاليمن وطنٌ تشكّل عبر آلاف السنين، حملت أرضه آثار الأسلاف، واحتفظت ذاكرته بأسماء من عمّروه ودافعوا عنه وصاغوا حضارته. واليمن هو المهد الأول للعرب والمنبع الأصيل للغة العربية.

يؤمن الشعب اليمني أن هذا الوطن لم يُحفظ إلا بالوعي، ولم يُصن إلا بالتضحية، ولم يستمر إلا بالوحدة. وإذ يعلن اليمنيون هذا الدستور، فإنهم يُجدّدون عهدًا قديمًا: عهد صون الأرض، وحماية الإنسان، وضمان الكرامة، وبناء دولة عادلة قوية مسؤولة، تُعبّر عن إرادة شعبها، وتحفظ وحدتها، وتصون سيادته

تُعدّ الديباجة الواردة في صدر هذا الدستور تعبيرًا عن الهوية التاريخية والحضارية للشعب اليمني، وتُستأنس بها في فهم القيم العامة وروح هذا الدستور، دون أن تُنشئ بذاتها حقوقًا أو التزامات قانونية مباشرة، ما لم يُنص على ذلك صراحة في مواد الدستور.

المقدمة

نحن شعب اليمن، انطلاقًا من إرادتنا الحرة، واستنادًا إلى حقنا الأصيل في تقرير شكل دولتنا ونظام حكمنا، نُقرّ هذا الدستور بوصفه الإطار القانوني الأعلى الذي ينظّم السلطات العامة، ويكفل وحدة الدولة وسيادتها، ويؤسّس للمواطنة المتساوية، وسيادة القانون، والتداول السلمي للسلطة.

ويهدف هذا الدستور إلى حماية الحقوق والحريات العامة، وضمان الفصل والتوازن بين السلطات، وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، ومنع الاستبداد والفساد، وبناء دولة مدنية ديمقراطية حديثة، تلتزم بالمواثيق الدولية، وتخضع فيها جميع السلطات لإرادة الشعب وحكم الدستور.

الباب الأول: الدولة وأسسها

المادة (١) التعاريف الدستورية

(أ) تُحدد التعاريف الدستورية لجميع المصطلحات والمفاهيم الواردة في هذا الدستور في الملحق الدستوري (١) من هذا الدستور.

(ب) تُعد التعاريف الواردة في الملحق الدستوري (١) جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور، وتتمتع بذات القوة الإلزامية لأحكامه.

ج - في حال أي غموض أو تعارض، يكون المرجع في التفسير للمحكمة الدستورية العليا.

المادة (٢) [طبيعة الدولة]

الجمهورية اليمنية دولة وطنية عربية إسلامية موحدة، ذات نظام جمهوري دستوري، يقوم نظامها السياسي على التعددية والتداول السلمي للسلطة.

المادة (٣) [نظام الحكم ونظام الإدارة]

(أ) يقوم نظام الحكم في الجمهورية اليمنية على نموذج النظام الجمهوري الدستوري، القائم على الفصل والتوازن والتكامل بين ثلاث سلطات سيادية رئيسية هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية - بما فيها المحكمة الدستورية العليا - بما يمنع تركّز السلطة في يد جهة واحدة، ويكفل الرقابة المتبادلة بينها.

(ب) تقوم الدولة على نظام إداري لامركزي يُسمى "نظام الحكم المحلي الإداري-التشغيلي الموسع"، القائم على الحكم المحلي الإداري الموسع للمحافظات في إطار الدولة الواحدة الموحدة، ولا تترتب عليه أي صلاحيات سيادية أو سياسية مستقلة، ودون المساس بوحدة الدولة أو سيادتها أو مؤسساتها الدستورية.

(ج) يُحظر تطبيق هذا النظام أو تأويله بما يمس وحدة الدولة أو ينشئ كيانات فيدرالية أو كونفدرالية أو يقسم السيادة.

(د) تُفصّل أحكام كل سلطة من السلطات الثلاث، وأحكام النظام الإداري اللامركزي والحكم المحلي الموسع، في الأبواب المخصصة لها في هذا الدستور.

المادة (٤) [الهوية واللغة والدين]

الهوية اليمنية العربية هي الإطار الحضاري والثقافي الجامع للدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، والإسلام دين الشعب والدولة.

المادة (٥) [النظام الدستوري وسيادة القانون]

يقوم نظام الحكم على مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا الدستور، وسيادة الدستور والقانون، وخضوع جميع السلطات والأشخاص لأحكامهما، دون إخلال بالطابع النيابي التمثيلي للدولة.

المادة (٦) [الجنسية اليمنية وحقوق حامليها]

(أ) الجنسية اليمنية حق لكل من ولد لأب يمني أو لأم يمنية، سواءً داخل الوطن أو خارجه، ولا يجوز سحبها إلا بحكم قضائي بات.

(ب) من ولد حاملاً لجنسية أخرى إلى جانب الجنسية اليمنية، تنظم أحكام ترشحه للمناصب العليا وفق الضوابط والشروط الواردة في الملحق الدستوري (٩)، والتي قد تصل في بعض الحالات إلى حد المنع للمناصب السيادية العليا، على النحو المبين فيه.

(ج) يتمتع جميع حاملي الجنسية اليمنية بذات الحقوق ويلتزمون بذات الواجبات العامة.

المادة (٧) [رموز الدولة]

(أ) رموز الدولة اليمنية هي: العلم الوطني، والشعار الوطني، والنشيد الوطني.

(ب) يُعد الاعتداء العمد أو الإهانة العلنية لأي من رموز الدولة جريمة يُعاقب عليها القانون.

(ج) يُحظر استخدام أي رموز موازية أو بديلة لرموز الدولة في السياقات الرسمية. ويحدد القانون حالات المساس برموز الدولة وعقوباتها

(د) تُحدد تفاصيل ومواصفات الرموز الوطنية ونظام استخدامها في الملحق الدستوري (٢) من هذا الدستور.

المادة (٨) [التراث الحضاري والآثار]

يشكل التراث الحضاري والآثار اليمنية ثروة وطنية وقومية، وهي ملك للشعب تلتزم الدولة بحمايته واسترداد المنهوب منه، وإدراجه في المناهج التعليمية والإعلامية إدراجًا إلزاميًا، وتجريم الاتجار غير المشروع به أو التعدي عليه. ويُعد الاعتداء على التراث الحضاري أو الآثار جريمة لا تسقط بالتقادم.

المادة (٩) [النسيج الاجتماعي]

(أ) يُشكل النسيج الاجتماعي اليمني بقبائله وأعرافه وأسلافه وإرثه الحضاري والثقافي، الأساس الأول للهوية الوطنية الجامعة، والأرض الصلبة للتماسك المجتمعي والأمن الوطني. تلتزم الدولة بحماية النسيج المجتمعي اليمني ودوره المجتمعي في إطار سيادة القانون، وتعزيز قيم العفو والتسامح والصلح الاجتماعي المستمدة من الأعراف اليمنية الأصيلة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

(ب) تُجرّم الدولة المساس بالنسيج الاجتماعي أو التحريض على النعرات القبلية أو المناطقية، كما تُجرّم استغلال القبائل أو الأعراف لتحقيق مكاسب سياسية أو طائفية أو مناطقية أو فئوية.

(ج) تكفل الدولة حق المواطنين في التمسك بعاداتهم وتقاليدهم الاجتماعية المتوارثة، شريطة ألا تكون مخالفة لحكم قطعي في الشريعة الإسلامية، أو لأحكام هذا الدستور، أو منتهكة للحقوق والحريات الأساسية المكفولة فيه.

(د) للأعراف الاجتماعية اليمنية المستقرة حرمة وقوة أدبية في إطار العلاقات الاجتماعية اليمنية. لا يجوز لأي سلطة عامة تجريم الممارسات العرفية المستقرة التي لا تشكل جريمة جنائية بموجب القانون، ما لم تكن مخالفة صريحة لأحكام هذا الدستور. تلتزم الدولة بترسيخ وحماية الأعراف المجتمعية الأصيلة من التشويه أو الاستغلال السياسي، كما تلتزم بتصحيح الممارسات العرفية المخالفة للدستور عبر برامج توعوية وتشريعات تصحيحية تستند إلى دراسات مركز وطني متخصص يُنشأ لهذا الغرض.

الباب الثاني: الحقوق والحريات العامة وكرامة الإنسان

الفصل الأول: الحقوق الشخصية والمدنية

المادة (١٠) [الكرامة الإنسانية والحق في الحياة وسلامة الجسد]

(أ) الكرامة الإنسانية مصونة ومقدسة، وهي أساس جميع الحقوق والحريات، ويُعد أي اعتداء جسيم عليها جريمة دستورية جسيمة، ويعاقب عليها القانون.

(ب) الحياة وسلامة الجسد حقان فطريان، تلتزم الدولة بحمايتهما ولا يجوز القتل أو تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم قضائي بات صادر عن محكمة مختصة بعد محاكمة عادلة استوفت جميع ضمانات التقاضي.

(ج) يُحظر الاخفاء القسري والتعذيب بجميع أشكالهما الجسدية أو النفسية، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويُعد أيا من هذه الافعال جريمة جسيمة لا تسقط بالتقادم، وكل اعتراف أو دليل يُنتزع تحت الإكراه باطل بطلانًا مطلقًا وتكفل الدولة التعويض العادل للضحايا، وتلتزم بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

المادة (١١) [الحرية الشخصية وضمانات المتهم]

(أ) الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو احتجازه أو تقييد حريته إلا بأمر قضائي مسبب، وفي الأحوال التي يحددها القانون، وفق ضمانات المحاكمة العادلة.

(ب) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. ويُكفل له الحق في الدفاع، وعدم الاحتجاز التعسفي، وإبلاغه فورًا بأسباب توقيفه، وتمكينه من الاتصال بمحاميه وذويه، ومعاملته بما يحفظ كرامته الإنسانية.

(ج) حق التقاضي مكفول للجميع، وتلتزم الدولة بتقريب العدالة وسرعة الفصل في القضايا، وتكفل المساعدة القانونية لمن يعجز عن تحمل أعبائها.

المادة (١٢) [المساواة وعدم التمييز]

المواطنون والمواطنات متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الرأي أو الإعاقة أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الانتماء السياسي.

المادة (١٣) [الحريات الفكرية والدينية]

(أ) حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير. ولا يجوز فرض الرقابة المسبقة أو

تقييد هذه الحرية إلا بقانون، ولأسباب محددة على سبيل الحصر، وبما يكون متناسباً مع الغاية المشروعة ولا يمس جوهر هذا الحق أو يفرغه من مضمونه العملي.
(ب) حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية مكفولة للجميع، ويُحظر استغلال الدين أو المنابر الدينية للتحريض على العنف أو الكراهية أو التعصب، أو الإخلال بالنظام الدستوري، أو تهديد السلم والأمن الاجتماعي ووحدة المجتمع.

الفصل الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية

المادة (١٤) الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية

(أ) تُعدُّ الأسرةُ شرطًا أساسياً في تكوين المجتمع اليمني، وتقوم على رابطةٍ شرعيةٍ بين الأب والأم تُشكِّل أساسها المتين، ويُعدّ الأبناءُ مستقبلَ المجتمع اليمني وعماده. تلتزم الدولة بحماية الأُسرة اليمنية ورعايتها وصونها، وضمان حقوق الأب والأم، وتنظيم واجباتهما تجاه المجتمع في تأسيس أسرةٍ مصونةٍ وقوية تُسهم في بناء المجتمع اليمني. كما تلتزم الدولة برعاية الأبناء في نطاق الأسرة والمجتمع وعلى جميع المستويات، بما يعزز قيام مجتمعٍ يمنيٍّ أصيلٍ، متماسكٍ وفاعلٍ في بناء الدولة اليمنية ودعم تطور الشعب وازدهاره.
(ب) تكفل الدولة لكل مواطن، وبالحد الأدنى، الحق في المسكن اللائق، والمياه النظيفة، والغذاء، والتعليم، والصحة، والبيئة السليمة، والعمل الكريم في ظروف عادلة وآمنة. وتُحظر السخرة والعمل القسري. كما تكفل الدولة رعاية المعوزين والعاجزين ومن لا عائل لهم، وصون كرامتهم.
(ج) تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة والبيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية وحقوق الأجيال القادمة فيها ويُعدّ أي اعتداء على هذه الحقوق، بما في ذلك الإضرار بالبيئة أو التلويث العمدي الذي يهدد حياة الإنسان أو الصحة العامة أو التنوع البيولوجي، جريمةً دستورية يعاقب عليها القانون. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الوقائية والرقابية اللازمة، وتكفل التعويض العادل للمتضررين.
(د) الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة أهداف وطنية ملزمة، تلتزم الدولة بتحقيقها تدريجيًا وفق خطة زمنية متوسطة الأجل وبما يتناسب مع موارد الدولة وإمكانياتها ويكون التقدم في تحقيقها قابلاً للرقابة والمساءلة من قبل مجلس الشعب والمحكمة الدستورية العليا.
(ه) تُشكِّل عائدات الوقف والزكاة والصدقات والهبات المخصصة لذلك موردًا أساسيًا لتمويل برامج الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، بما يضمن تغطية احتياجات المعوزين والفقراء والفئات الأشد احتياجًا.

المادة (١٥) [الحريات العامة]

(أ) حرية الاجتماع والتجمع السلمي مكفولة، ولا يجوز فرض قيود عليها إلا بقانون، وبالقدر الضروري في مجتمع ديمقراطي، وبما لا يمس جوهر هذا الحق أو يفرغه من مضمونه العملي.
(ب) للمواطنين حق إنشاء الجمعيات التعاونية والنقابات العمالية والمهنية والانضمام إليها وممارسة نشاطها بحرية. ولا يجوز حلها أو وقف نشاطها أو التدخل في شؤونها إلا بحكم قضائي بات.

المادة (١٦) [الحقوق الرقمية وحماية البيانات]

(أ) تكفل الدولة حماية البيانات الشخصية وخصوصية الاتصالات والمراسلات بكافة أشكالها.

(ب) تكفل الدولة توفير الوصول إلى الإنترنت في حدود إمكانياتها، وبما يحقق التنمية والمساواة، وينظم القانون شروط ذلك.

(ج) لا يجوز المراقبة أو التنصت أو جمع البيانات الشخصية إلا بأمر قضائي مسبب، وفي جرائم محددة بنص قانوني صريح، وللمدة اللازمة فقط.

المادة (١٧) [حرية الصحافة والإعلام]

(أ) حرية الصحافة والإعلام بجميع وسائطه مكفولة، وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال في إطار الدستور والقانون.

(ب) للمواطنين حق تأسيس الصحف ووسائل الإعلام ومواقع التواصل وفقًا للقانون.

(ج) يُحظر فرض الرقابة المسبقة على الصحافة والإعلام، ولا يجوز وقف أي وسيلة إعلامية أو حجبها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم قضائي بات.

(د) تكفل الدولة التعددية الإعلامية، وتلتزم وسائل الإعلام الرسمية بالحياد والموضوعية ومراعاة قيم المجتمع.

المادة (١٨) [حرية البحث العلمي والاستقلال الأكاديمي]

(أ) تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الفكري والثقافي والفني.

(ب) تتمتع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالاستقلال الأكاديمي والإداري والمالي وفقًا للقانون، في حدود أحكام هذا الدستور.

(ج) تلتزم الدولة بدعم وتطوير البحث العلمي وربطه بخطط التنمية الوطنية.

الفصل الثالث: الضمانات والحماية

المادة (١٩) [الحقوق غير القابلة للتعطيل]

(أ) الحقوق والحريات التالية غير قابلة للتعطيل أو التقييد تحت أي ظرف، بما في ذلك حالات الطوارئ:

١ .الحق في الحياة.

٢ .الكرامة الإنسانية.

٣ .حظر التعذيب وسوء المعاملة.

٤ .الحق في الجنسية وحظر سحبها تعسفًا

٥ .حق التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة.

٦ .الحق في الانتخاب والترشح وفق أحكام الدستور.

(ب) تخضع جميع القيود والإجراءات الاستثنائية للرقابة القضائية الفورية من قبل المحكمة الدستورية العليا، ويكفل القانون سبل الطعن والتعويض عن أي انتهاك غير مشروع.

المادة (٢٠) [الضمانات العامة للحقوق]

(أ) لا يجوز تقييد أو تنظيم ممارسة الحقوق والحريات إلا بقانون، ولغاية مشروعة، وبالقدر الضروري والمتناسب في مجتمع ديمقراطي، وبما لا يمس جوهر الحق كما هو مُعرّف في الملحق الدستوري (١).

(ب) تُفسر النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات تفسيرًا موسعًا يحقق أقصى حماية ممكنة لها.

المادة (٢١) [ديوان المظالم]

تُنشأ هيئة مستقلة تسمى "ديوان المظالم"، تتولى تلقي شكاوى المواطنين بشأن تجاوزات الإدارة العامة، والعمل على حلها ودياً، وإحالة ما يتطلب مساءلة تأديبية أو جنائية إلى الجهات المختصة. ويُحدد القانون تشكيلها واختصاصاتها وضمانات استقلالها.

الباب الثالث: السيادة الوطنية والشعب

المادة (٢٢) [السيادة الوطنية ومصدرها]

(أ) السيادة الوطنية للشعب اليمني، وهي واحدة وموحدة وغير قابلة للتجزئة أو التنازل عن مظاهرها الجوهرية.

(ب) يمارس الشعب سيادته بإرادته الحرة، في إطار الثوابت المنصوص عليها في هذا الدستور (وحدة الدولة، النظام الجمهوري، التداول السلمي للسلطة، الحقوق والحريات).

المادة (٢٣) [وحدة الدولة والشعب]

(أ)الجمهورية اليمنية دولة واحدة ذات سيادة موحدة غير قابلة للتجزئة، وتتمتع بسيادة كاملة وحصرية على إقليمها البري، ومياهها الإقليمية، ومجالها الجوي.

(ب)الشعب اليمني أمة واحدة موحدة، ويُعد أي عمل مادي أو تحريض مباشر يهدف إلى تقسيم الدولة أو إنشاء كيانات منفصلة داخلها جريمة دستورية سيادية جسيمة.

المادة (٢٤) [حماية السيادة والتعامل الدولي]

(أ) يجوز للدولة، في إطار ممارسة سيادتها، إبرام المعاهدات والاتفاقيات والتعاون الدولي، شريطة ألا تمس جوهر السيادة أو وحدة الدولة أو استقلال قرارها الوطني.

(ب) يُحظر، تحت أي ذريعة، اتخاذ أو تفسير أي نص دستوري أو قانوني أو إجراء يؤدي إلى المساس بالسيادة الوطنية أو تعطيلها أو التنازل عن مظاهرها الجوهرية.

المادة (٢٥) [الجرائم الدستورية السيادية والآثار]

(أ) يُعد جريمة دستورية سيادية جسيمة كل فعل أو امتناع أو قرار أو اتفاق يثبت بحكم قضائي أنه مسّ جوهر السيادة الوطنية أو التفّ عليها بالمخالفة لأحكام هذا الدستور.

(ب) تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل في دعاوى المساس بالسيادة والجرائم السيادية الجسيمة.

(ج) يترتب على الحكم بثبوت الجريمة السيادية الجسيمة الآثار التالية: بطلان الإجراء المخالف، والعزل من المنصب العام، وسقوط الحصانات الدستورية المرتبطة به، وإحالة المتهم للمساءلة الجنائية، وسقوط الحق في أي مكافآت أو مزايا تقاعدية مستحقة عن فترة شغل المنصب وتلتزم الدولة، من خلال برامج الرعاية الاجتماعية العامة، بكفالة الحد الأدنى من الحياة الكريمة لأفراد أسرة المحكوم عليه غير المتورطين في الجريمة، وذلك وفقاً

لأحكام القانون.

(د) تُحدد العقوبات والإجراءات وفقاً لمبدأ التناسب، وبما يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب.

(ه) ولا تسقط الجرائم الدستورية السيادية الجسيمة بالتقادم، ولا يشملها عفو عام أو خاص، ولا تخضع لأي تسوية سياسية.

الباب الرابع: النظام السياسي ومبادئ الحكم

الفصل الأول: الدين والدولة والعمل السياسي

المادة (٢٦) [الدين والدولة والعمل السياسي]

(أ) الإسلام دين الدولة، ولا يجوز أن تُمارس السلطة العامة أو تُدار شؤون الدولة بما يخالف الشريعة الإسلامية وفقاً للمادة (٢٩) والأحكام والمواد ذات الصلة في هذا الدستور.

(ب) تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل في مدى استمداد القوانين من الشريعة الإسلامية وفقاً لأحكام هذا الدستور.

(ج) يُعد الدين والقيم والعادات والأعراف والأخلاق الاجتماعية حقًا عامًا وملكًا مشتركًا للشعب، لا يجوز لأي جماعة أو حزب أو طائفة أو مذهب أو فئة اختزالها، أو احتكارها، أو ادعاء تمثيلها، أو توظيفها أو استغلالها سياسيًا، بأي صورة أو ذريعة.

(د) يُحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم استخدام الدين أو القيم أو العادات أو الأعراف أو الأخلاق الاجتماعية وسيلةً للوصول إلى السلطة أو للاستقطاب السياسي، أو الإقصاء، أو التحريض، أو العنف، أو ادعاء التفوق الديني أو الأخلاقي.

(ه) تلتزم الدولة بحماية الدين وصون قداسته، ومنع تحويله إلى أداة صراع أو هيمنة.

(و) يُحظر على الأحزاب السياسية والمرشحين وأي تنظيم أو فرد، استخدام المؤسسات الدينية والمنابر والرموز الدينية في الحملات الانتخابية، أو توظيف الدين لأغراض الدعاية السياسية، ويُعد ذلك جريمة انتخابية وجريمة دستورية، ويعاقب عليها القانون.

المادة (٢٧) [الأحزاب السياسية وضوابطها]

(أ) الشعب مالك الدولة وسيادتها وصاحب السلطة كاملة بكل أجهزتها ومؤسساتها، أسس الشعب هذه الدولة وسلطاتها لتقوم بتفويض منه بإدارة شؤونه الخدمية والسيادية وحماية مصالحه العليا نيابة عنه، ويمارس الشعب سيادته عبر صناديق الاقتراع والوسائل الدستورية.

(ب) الأحزاب السياسية تنظيمات مدنية وطنية طوعية، تُنشأ وتُمارس نشاطها على أساس البرامج والسياسات التنافسية في خدمة الشعب عبر أجهزة ومؤسسات وسلطات الدولة، عبر الوسائل السلمية والدستورية.

(ج) يُحظر على أي حزب الادعاء بأنه الممثل الحصري أو الأصدق للدين أو القيم أو الأخلاق، أو استخدام

ذلك وسيلةً للاستقطاب أو الإقصاء.
(د) يُحظر إنشاء أو تنظيم أي حزب سياسي يقوم، كليًا أو جزئيًا، على أساس قبلي، أو مناطقي، أو سلالي، أو ديني، أو مذهبي، أو طائفي، أو على أي إيديولوجية خارجية، أو على تلقي الدعم المالي أو التنظيمي أو التوجيهي المباشر أو غير المباشر من جهات أو أحزاب أو تنظيمات أجنبية.
(ه) تلتزم الأحزاب السياسية بالالتزام بالدستور والقانون، والانتماء للهوية اليمنية، والأمانة والتفاني والإخلاص في خدمة الشعب اليمني، والشفافية في التمويل، وتجريم العنف ونبذ التحريض.
(و) لا يجوز حل أي حزب سياسي، أو تعليق نشاطه، إلا بحكم قضائي بات صادر عن المحكمة المختصة.

المادة (٢٨) [مبادئ الحكم]

يقوم النظام السياسي في الجمهورية اليمنية على التعددية السياسية، والتداول السلمي للسلطة، واحترام الإرادة الشعبية. ويُحظر احتكار السلطة أو توريثها، أو ممارستها بصورة فردية أو استبدادية، أو إخضاعها لأي وصاية مناطقية أو فكرية أو دينية أو مذهبية. ويُحظر استخدام المال السياسي غير المشروع، أو السلاح، أو العنف، أو التهديد، أو الدين، أو الخطاب الطائفي، للتأثير على النظام السياسي أو تقويض النظام الدستوري.

الفصل الثاني: المرجعية الشرعية وسمو الدستور

المادة (٢٩) [المرجعية الشرعية وسمو الدستور]

(أ) الشريعة الإسلامية بأحكامها القطعية الثابتة تمثل الإطار المرجعي الأعلى للتشريع، ولا يجوز سنّ أي قانون يخالفها.
(ب) يُمارس الاجتهاد في الأحكام الظنية وفيما لا نص فيه، وفق قواعد الاجتهاد المعتبرة، وبما يحقق مقاصد الشريعة الكلية في العدل والرحمة وحفظ الضروريات الخمس، وذلك في إطار أحكام هذا الدستور.
(ج) يختص مجلس الشعب، بناءً على رأي استشاري مسبب ومعلن من دار الإرشاد الديني، بتحديد نطاق الأحكام الظنية والاجتهاد عند سنّ القوانين، ويكون قراره خاضعاً لرقابة المحكمة الدستورية العليا.
(د) تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل في مدى مخالفة القوانين لأحكام الشريعة الإسلامية القطعية، وفقاً لأحكام هذا الدستور.
(هـ) يجوز الاستفادة من التجارب الدستورية العالمية المقارنة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة القطعية وأحكام هذا الدستور.
(و) الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، وتعلو أحكامه على جميع القوانين والقرارات، ويُحظر تعطيله أو تجاوزه بآليات غير دستورية.
(ز) تختص المحكمة الدستورية العليا وحدها بتفسير أحكام هذا الدستور.
(ح) إذا تضمّن مشروع قانون منظور أمام مجلس المحافظين مسألة يثور بشأنها تساؤل حول نطاق الأحكام القطعية أو الاجتهاد، وجب إحالتها إلى مجلس الشعب لإعمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (29)،

وإذا تعذر على مجلس الشعب البت في المسألة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ الإحالة، جاز لأي من المجلسين إحالة النزاع مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه.

(ط) تلتزم دار الإرشاد الديني، عند إعداد رأيها الاستشاري لمجلس الشعب، بمراعاة تنوع المذاهب الفقهية المعتبرة في اليمن، وببيان الرأي الراجح وأسباب الترجيح، مع إمكانية إرفاق الآراء المخالفة إذا كانت ذات وجاهة.

المادة (٣٠) [اليمين الدستوري]

(أ) يؤدي رئيس الدولة ونائبه والوزراء وأعضاء المجالس المنتخبة والقضاة والقادة العسكريون والأمنيون، وحكام المحافظات وكافة شاغلي الوظائف الدستورية والعليا، قبل تولي مهامهم، اليمين الدستورية وفقاً للنص والإجراءات والآثار المترتبة على مخالفتها، المبينة في الملحق الدستوري الرابع (٤) من هذا الدستور.

(ب) تُعد مخالفة اليمين الدستوري إخلالًا جسيمًا بالثقة العامة، ويترتب عليها الجزاءات المنصوص عليها في الملحق الدستوري الرابع (٤) من هذا الدستور.

الباب الخامس: السلطة التشريعية

المادة (٣١) [طبيعة السلطة التشريعية وتكوينها]

السلطة التشريعية هي إحدى السلطات السيادية الرئيسية للدولة. وتتكون السلطة التشريعية في الجمهورية اليمنية من مجلسين دستوريين يختلفان في الطبيعة والاختصاص، ويتكاملان في أداء الوظيفة التشريعية والرقابية، وفقًا لأحكام هذا الدستور.

الفصل الأول: مجلس الشعب

المادة (٣٢) [مجلس الشعب: التكوين والولاية]

(أ) مجلس الشعب هو السلطة السيادية العليا للرقابة والتشريع السيادي.

(ب) يتكون مجلس الشعب من مائة وأربعين (١٤٠) عضواً مستقلاً، يُنتخبون وفق النظام المحدد في الملحق الدستوري (٣)، مع مراعاة آليات تعديل توزيع المقاعد المنصوص عليها في ذلك الملحق.

(ج) مدة الدورة الانتخابية لمجلس الشعب خمس (٥) سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

(د) يُنتخب رئيس المجلس ونائباه في أول جلسة من كل دورة انتخابية، بالاقتراع السري المباشر، وبالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء.

(ه) يضع مجلس الشعب لائحته الداخلية بنفسه، ويشكل من بين أعضائه اللجان المتخصصة التي يراها ضرورية لممارسة اختصاصاته الرقابية والتشريعية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، لجان الشؤون الدستورية، والمالية، والأمن القومي، والعلاقات الخارجية. ويراعى في تشكيل هذه اللجان تحقيق التوازن بين مختلف التخصصات والخبرات، وألا تتعارض اختصاصاتها مع الاختصاصات الأصيلة لمجلس المحافظين.

(و) يشترط في عضو مجلس الشعب استيفاء الشروط الموضوعية المنصوص عليها في الملحق الدستوري الموحد لشروط الترشح للمناصب الدستورية والعليا (الملحق ٩) من هذا الدستور.

المادة (٣٣) [اختصاصات مجلس الشعب الحصرية (القائمة أ)]

يختص مجلس الشعب حصراً بالمسائل السيادية الآتية، وتُصدر قراراتها بأغلبية ثلثي (⅔) أعضائه، باستثناء ما نص هذا الدستور على أغلبية مختلفة:

١ .الرقابة المالية والسياسية والأدائية الدورية على القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في الملحق الدستوري (٦).
٢ .المصادقة على تعيين وعزل القيادات العليا في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وفق الضوابط الإجرائية المنصوص عليها في الملحق الدستوري (٦).
٣ .إعلان الحرب والسلام.
٤ .إعلان حالة الطوارئ أو إنهائها، وفق الضوابط المنصوص عليها في الباب الخامس عشر من هذا الدستور.
٥ .إقرار السياسات العليا للأمن القومي.
٦ .المصادقة على المعاهدات ذات الطابع السيادي.
٧ .إقرار الموازنة العامة للدولة، وذلك بعد الأخذ بالرأي الاستشاري لمجلس المحافظين. وفي حال رفض مجلس المحافظين، يُعاد المشروع للجنة مشتركة، وإذا استمر الخلاف، تكون الكلمة النهائية لمجلس الشعب.
٨ .سحب الثقة من الحكومة أو رئيس الدولة وفق المسار الدستوري المنصوص عليه في المادة (٤٥) من هذا الدستور.
٩ .الموافقة على تعديل الدستور.
١٠ .الرقابة السيادية على أداء المحافظات ضمن نظام الحكم المحلي الإداري-التشغيلي الموسع، بما في ذلك حق التدخل في الحالات المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا الدستور والملحق الدستوري (٥).
١١ .عزل رئيس الدولة ونائبه وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.
١٢ .الموافقة على تعيين ورئيس وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة ذات السيادة والأمن القومي المنصوص عليها في الملحق (١٠).

الفصل الثاني: مجلس المحافظين

المادة (٣٤) [مجلس المحافظين: التكوين والولاية]

(أ) مجلس المحافظين هو المجلس التشريعي السياسي، يمثل المحافظات.
(ب) يتكون مجلس المحافظين من مائتين وأربعين (٢٤٠) عضواً، يُنتخبون وفق النظام الانتخابي المختلط المحدد في الملحق الدستوري (٣).
(ج) مدة الدورة الانتخابية لمجلس المحافظين أربع (٤) سنوات ميلادية وتتم بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية وحكام المحافظات.
(د) بالإضافة إلى اختصاصاته الرقابية الموسعة المنصوص عليها في المادة (٣٥)، يختص مجلس المحافظين بالتشريع في المسائل غير السيادية.

المادة (٣٥) [اختصاصات مجلس المحافظين الرقابية (القائمة ب)]

(أ) يختص مجلس المحافظين بالرقابة السياسية والأدائية على أداء الحكومة (الوزراء ونوابهم) وحكام المحافظات،

ومتابعة الخطط والبرامج التنفيذية والتنموية. وله على وجه الخصوص:

١ .إبداء الرأي الاستشاري في مشروع الموازنة العامة للدولة قبل إقرارها.

٢ .سحب الثقة من الوزراء ونوابهم وحكام المحافظات، وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

٣ .مساءلة الوزراء وحكام المحافظات واستجوابهم.

(ب) لائحة سحب الثقة من الوزراء ونوابهم وحكام المحافظات:

١ .يقدم طلب سحب الثقة موقعاً من ثلث (⅓) أعضاء مجلس المحافظين على الأقل.

٢ .يُناقش المجلس الطلب بعد أسبوعين على الأقل من تقديمه.

٣ .يصدر المجلس قراراً مسبباً بسحب الثقة بأغلبية ثلثي (⅔) أعضائه.

(ج) ضمانات ضد التعسف في استخدام سحب الثقة :لمجلس الشعب، بناءً على طلب مسبب من رئيس الدولة أو ثلث أعضائه، حق إيقاف إجراءات سحب الثقة التي يتخذها مجلس المحافظين مؤقتاً لمدة أقصاها ثلاثون (٣٠) يوماً، إذا ثبت لمجلس الشعب بأغلبية ثلاثة أرباع (¾) أعضائه أن الإجراءات تنطوي على مكايدة حزبية أو سياسية، أو تهدف إلى تعطيل مصالح الدولة العليا، أو تشكل ابتزازاً للمؤسسات الدستورية. ولا يجوز الإيقاف إلا بقرار مسبب يعرض على المحكمة الدستورية العليا للتصديق عليه.

(د) إذا استقال حاكم المحافظة أو سُحبت منه الثقة، لا يجوز له الترشح للمنصب ذاته في الدورة الانتخابية التالية.

الفصل الثالث: العلاقة بين المجلسين وآليات حسم النزاع

المادة (٣٦) [العلاقة بين المجلسين وآليات حل النزاع (القائمة ج)]

(أ) يمارس كل مجلس اختصاصاته باستقلال تام، مع الالتزام بالتكافل الوظيفي والتنسيق الدستوري.

(ب) في حال نشوء تعارض في الاختصاص بين المجلسين، تُشكَّل لجنة تنسيق مشتركة. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يُحال النزاع إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً، ويكون حكمها ملزما.

(ج) آلية حسم النزاع :تختص المحكمة الدستورية العليا وحدها بالفصل في أي نزاع حول توصيف المسألة المتنازع عليها بأنها من اختصاص مجلس الشعب الحصري (القائمة أ) أو من اختصاص مجلس المحافظين الرقابي الموسع (القائمة ب)، ويكون حكمها ملزماً لجميع السلطات.

(د) يتمتع أعضاء المجلسين بحصانة وظيفية عن الآراء والتصويت داخل المجلس، كما يتمتعون بحصانة إجرائية لا تجوز بمقتضاها إجراءات التحقيق أو التفتيش أو الملاحقة الجزائية عن غير الجرائم الجنائية أو المالية أو السيادية الجسيمة أو أفعال الفساد، إلا بإذن مسبق من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، ويُحدد القانون إجراءات رفع الحصانة بما لا يفرغها من مضمونها.

(ه) جلسات مجلس الشعب ومجلس المحافظين علنية، وتُنشر مضابطها رسميًا. ويجوز انعقاد المجلس بجلسة سرية

بناءً على طلب مسبب من الحكومة أو رئيس المجلس أو عُشر الأعضاء، على أن يتم التصويت على القرارات في جلسة علنية.

(و) يُحظر على أي سلطة تجاوز المسار الدستوري المحدد لكل من المجلسين، أو استحداث مسار موازٍ لاتخاذ القرار التشريعي أو السيادي.

الباب السادس: السلطة التنفيذية

الفصل الأول: رئيس الدولة ونائبه

المادة (٣٧) [رئيس الدولة]

(أ) رئيس الدولة هو رأس السلطة التنفيذية، ورمز وحدة الدولة، وهو موظف تنفيذي أعلى، يؤدي مهامه تحت الرقابة الدستورية الكاملة من مجلس الشعب والمحكمة الدستورية العليا، ولا يتمتع بسلطات استثنائية خارج إطار هذا الدستور.

(ب) يؤدي رئيس الدولة اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب، ويمارس صلاحياته في الحدود المنصوص عليها صراحة في هذا الدستور.

(ج) يُنتخب رئيس الدولة ونائبه معًا في بطاقة انتخابية واحدة، عبر انتخابات عامة مباشرة، وفق الإجراءات والشروط المُفصلة في الملحق الدستوري الموحد لشروط الترشح للمناصب الدستورية والعليا (الملحق ٩) من هذا الدستور.

(د) تكون مدة الولاية خمس (٥) سنوات ميلادية، ويجوز إعادة انتخاب الرئيس لولاية ثانية وأخيرة فقط.

(ه) لا يوجد منصب رئيس وزراء. رئيس الدولة هو رئيس الحكومة ويتولى مباشرة الإشراف على أعمالها.

المادة (٣٨) [صلاحيات ومسؤوليات رئيس الدولة]

يمارس رئيس الدولة الصلاحيات الآتية:

١ .تمثيل الدولة داخلياً وخارجياً

٢ .المصادقة على القوانين وإصدارها، وله حق إعادة مشروع القانون إلى مجلس الشعب خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ وروده بقرار مسبب إذا أصر المجلس على مشروعه بأغلبية ثلثي (⅔) أعضائه، أصبح قانوناً.

٣ .يمارس رئيس الدولة القيادة السياسية والعليا للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية عبر وزير الدفاع، الذي ينقل أوامره إلى رئيس هيئة الأركان العامة، الذي يتابع تنفيذها مع قادة الوحدات. لا يجوز توجيه أوامر عسكرية مباشرة من رئيس الدولة إلى أي قائد عسكري دون المرور عبر وزير الدفاع. في حالات الحرب والطوارئ والعمليات العسكرية الكبرى التي تستدعي سرعة استثنائية، يجوز لرئيس الدولة التوجيه المباشر للقيادات العسكرية المعنية، على أن يخطر وزير الدفاع ورئيس هيئة الأركان فوراً ويخضع أي استخدام لهذه الصلاحية

للمساءلة اللاحقة من قبل مجلس الشعب والمحكمة الدستورية العليا وتطبق الآلية نفسها فيما يخص الأجهزة الأمنية عبر وزير الداخلية.

٤ .ترشيح القيادات العليا في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية وفقاً لأحكام الملحق الدستوري (٦)، وتعيينها بعد مصادقة مجلس الشعب.

٥ .دعوة السلطة التشريعية للانعقاد في دورتها العادية، أو لدورات استثنائية عند الضرورة.

٦ .توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد مصادقة مجلس الشعب عليها.

٧ .تشكيل الحكومة على أساس الكفاءة والنزاهة والخبرة، مع مراعاة الضوابط الجغرافية المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا الدستور.

٨ .قيادة الحكومة وتوجيه السياسات العامة والإشراف على تنفيذ القوانين.

٩ .تعيين وعزل الوزراء ونوابهم وفق أحكام الدستور.

١٠ .إصدار اللوائح التنظيمية والقرارات التنفيذية فيما لا يتعارض مع القانون.

المادة (٣٩) [نائب الرئيس]

(أ) نائب الرئيس هو ثاني أعلى منصب دستوري.

(ب) يمارس نائب الرئيس المهام التنفيذية التالية إلى جانب واجباته الدستورية:

١ .رئاسة مجلس الأمن القومي الشامل، الذي يُنشأ بقانون، ويتولى متابعة تنفيذ الخطط التنموية والتنسيق بين الوزارات في كل الملفات ذات الصلة.

٢ .أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس الدولة، بما لا يتجاوز حدود الاختصاصات المنصوص عليها في هذا الدستور.

(ج) يتولى نائب الرئيس مهام الرئاسة مؤقتاً عند غياب الرئيس أو شغور منصبه وفق أحكام المادة (٤٠) من هذا الدستور.

(د) يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته لنائبه أو للوزراء، ولا يجوز تفويض الصلاحيات السيادية الجوهرية.

(ه) لا يجوز لنائب الرئيس إصدار مراسيم بقوانين، أو إعلان الحرب أو السلام، أو حل المجالس التشريعية، أو تعيين أو عزل القيادات السيادية، سواء بالتفويض أو بالأصالة، إلا إذا كان قائمًا بأعمال الرئيس مؤقتًا وفق المادة (٣٩/ج)، وفي هذه الحالة يجوز له إصدار مراسيم ضرورية في حدود الصلاحيات الرئاسية، على أن تعرض على مجلس الشعب فور انعقاده.

(و) لنائب الرئيس أن يحضر جلسات مجلس الشعب ومجلس المحافظين، وله أن يطلب الكلمة، دون أن يكون له حق التصويت.

ز. عند تعيين نائب رئيس جديد لشغل منصب شاغر، يجب أن يكون مستوفياً لجميع شروط الترشح المنصوص عليها في الملحق (٩)، وتنطبق عليه ذات الأحكام.

المادة (٤٠) [حالات شغور المنصب والخلافة]

(أ) في حال شغور منصب الرئيس لأي سبب، يتولى نائب الرئيس مهام الرئاسة فورًا وبشكل مؤقت، لمدة لا تتجاوز مائة وعشرين (١٢٠) يوماً، تُجرى خلالها انتخابات رئاسية جديدة.

(ب) في حال شغور منصبي الرئيس والنائب معًا، يتشكل مجلس قيادة الطوارئ الوطني كهيئة تنفيذية مؤقتة وفق الآلية والضوابط المنصوص عليها في المادة (٩٨) من هذا الدستور.

(ج) في حالة عزل الرئيس بقرار قضائي نهائي، يتولى نائب الرئيس مهام الرئاسة مؤقتًا، وتُجرى انتخابات رئاسية خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما.

(د) في حال شغور منصب نائب الرئيس لأي سبب، يرشح رئيس الدولة شخصية جديدة لشغل المنصب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً، على أن يصادق مجلس الشعب على الترشيح بأغلبية ثلثي (⅔) أعضائه، ويشترط أن يكون المرشح مستوفيًا لجميع شروط الترشح المنصوص عليها في الملحق (٩).

(ه) آلية حل النزاع في تعيين نائب الرئيس :إذا رفض مجلس الشعب ثلاثة ترشيحات متتالية لنائب الرئيس يقدمها رئيس الدولة خلال ستين (٦٠) يوماً، يُحال الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للتحقق من استيفاء المرشحين للشروط الدستورية. بعد ذلك، يختار مجلس الشعب، في جلسة خاصة وبأغلبية ثلثي (⅔) أعضائه، نائب الرئيس من بين المرشحين الثلاثة الذين تقدموا ويكون قرار المجلس نهائياً وملزما.

المادة (٤١) [الحصانة والمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة]

(أ) يتمتع رئيس الدولة ونائبه والوزراء بالحصانة القضائية عن الجرائم العادية طوال مدة ولايتهم، ولا يجوز رفع الحصانة إلا بقرار من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي (⅔) أعضائه.

(ب) لا حصانة لرئيس الدولة أو نائبه أو الوزراء في الجرائم الدستورية السيادية الجسيمة وجرائم الفساد المالي الكبرى والجرائم المخلة بالشرف، ولا يشترط لرفع الحصانة عنهم في هذه الجرائم إذن مسبق، وتتخذ الإجراءات القضائية والتحقيقية وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٤٢) [التنحي المؤقت لرئيس الدولة]

(أ) لرئيس الدولة أن يتنحى مؤقتاً عن ممارسة مهامه في حالات المرض أو السفر أو القوة القاهرة، بموجب قرار مسبب يبلغه إلى مجلس الشعب ورئيس المحكمة الدستورية العليا.

(ب) يتولى نائب الرئيس مهام الرئاسة مؤقتاً خلال فترة التنحي، ولا يجوز له تجاوز حدود الصلاحيات المقررة له دستوري(أ)

(ج) لا تتجاوز مدة التنحي المؤقت تسعين (٩٠) يوماً، غير قابلة للتمديد.

المادة (٤٣) [انتخاب رئيس الدولة ونائبه]

أحيل إلى الملحق الدستوري الموحد لشروط الترشح للمناصب الدستورية والعليا (الملحق ٩) والإجراءات المنظمة في الملحق الدستوري (٣).

المادة (٤٤) [المسؤولية والعزل]

(أ) يُسأل رئيس الدولة دستوريًا عن:

١ .انتهاك أحكام الدستور عمدًا.

٢ .ارتكاب جرائم سيادية جسيمة.

٣ .الخيانة العظمى.

٤ .إهدار المال العام.

٥ .تعطيل مؤسسات الدولة الدستورية عمدًا.

(ب) يتم عزل رئيس الدولة وفق الآلية التالية:

١ .توقيع ثلث (⅓) أعضاء مجلس الشعب على طلب عزل مسبب.

٢ .تشكيل لجنة تحقيق قضائية مستقلة من ثلاثة من قضاة محكمة النقض، يختارهم مجلس القضاء.

٣ .مناقشة تقرير اللجنة في جلسة علنية لمجلس الشعب، بحضور الرئيس أو من ينوب عنه.

٤ .موافقة ثلاثة أرباع (¾) أعضاء مجلس الشعب على قرار العزل.

٥ .إحالة قرار العزل إلى المحكمة الدستورية العليا للتحقق من سلامة الإجراءات فقط. ولا يمتد نظر المحكمة إلى موضوع الاتهام أو الأدلة.

(ج) لرئيس الدولة أو نائبه حق الطعن في قرار العزل أمام المحكمة الدستورية العليا، خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ صدور القرار، ويقتصر الطعن على الإجراءات .وتفصل المحكمة في الطعن خلال خمسة عشر (١٥) يوماً، ويكون حكمها نهائياً وملزما.

(د) تُطبق نفس الآليات على مساءلة وعزل نائب الرئيس.

الفصل الثاني: الحكومة

المادة (٤٥) [تشكيل الحكومة والضوابط]

(أ) يشكل رئيس الدولة الحكومة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ انتخابه، أو من تاريخ إعلان قبول استقالة الحكومة السابقة.

(ب) يُراعى في تشكيل الحكومة الضوابط الآتية:

١ .تكون الكفاءة والنزاهة والخبرة والولاء للدستور والانتماء للهوية اليمنية هي المعايير الأساسية الملزمة للتعيين، ويُراعى بعد استيفائها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٢ .يُراعى في تعيين وزراء الوزارات ذات الأولوية الوطنية في تحقيق التوازن، وهي (الزراعة والري والثروة السمكية، التعليم، الصحة، المالية، الخارجية، الدفاع، الداخلية، العدل، الثروات المعدنية)، أن يكون الوزير من محافظة غير محافظات الرئيس ونائبه، مع الالتزام الكامل بمعايير الكفاءة والنزاهة كشرط أساسي مقدم على أي اعتبار جغرافي.

(ج) يُحدد القانون عدد الوزارات والهيكل التنظيمي للحكومة، على ألا يزيد عدد الوزراء عن تسعة عشر (١٩) وزيرا ولا يجوز تجاوز هذا الحد الأقصى إلا في حالات الضرورة القصوى، وبموافقة ثلاثة أرباع (¾) أعضاء مجلس الشعب، ولمدة محددة لا تتجاوز سنة واحدة.

(د) يؤدي الوزراء ونوابهم اليمين الدستورية أمام مجلس المحافظين بحضور رئيس الدولة قبل مباشرة مهامهم.

(ه) الوزراء مسؤولون أمام رئيس الدولة ومجلس المحافظين عن أداء وزاراتهم، ويُسألون دستورياً وجنائياً عن أفعالهم.

المادة (٤٦) [الاستقالة الإجبارية للحكومة]

تعتبر الحكومة مستقيلة حكماً في الحالات الآتية:

١ .انتهاء مدة ولاية رئيس الدولة.

٢ .استقالة رئيس الدولة أو وفاته أو عجزه الدائم.

٣ .قبول استقالة رئيس الدولة.

٤ .سحب الثقة من الحكومة وفق أحكام الدستور.

وتستمر الحكومة في تصريف العاجل من الأمور إلى حين تشكيل حكومة جديدة.

الفصل الثالث: الوظيفة العامة

المادة (٤٧) [حماية الوظيفة العامة]

(أ) الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة للمواطنين، يؤديها شاغلوها بأمانة ونزاهة وتجرد، لتحقيق المصلحة العامة وحماية المال العام.

(ب) تُجرّم الدولة تغول الأحزاب السياسية على الوظيفة العامة، ويُحظر توظيف الانتماء الحزبي أساسًا للتعيين أو الترقية أو الميزة الوظيفية.

(ج) يُعد أي شكل من أشكال الوساطة أو المحسوبية أو الواسطة أو استغلال النفوذ للتعيين أو الترقية أو التأثير في شؤون الوظيفة العامة جريمة دستورية جسيمة يعاقب عليها القانون.

(د) تُنشأ الدولة آليات رقابية فعالة لمنع اختراق الوظيفة العامة، وتجفيف منابع الفساد الإداري والمالي، ومكافحة الرشوة بجميع صورها.

(ه) يُنشأ مجلس أعلى للوظيفة العامة، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويتبع مجلس الشعب في التعيين والمساءلة والراقابة والعزل والاداء، يتولى وضع معايير التعيين والترقية، والرقابة على تطبيق مبدأ الكفاءة والنزاهة، وتلقي الشكاوى المتعلقة بالمحسوبية والواسطة.

المادة (٤٨) [حماية محدودي الدخل من الخصومات التعسفية]

(أ) يُحظر حجز أو خصم أو اقتطاع أي مبلغ من المرتب الأساسي للموظفين والعاملين محدودي الدخل في القطاعين العام والخاص، لأي سبب كان، إلا بحكم قضائي بات، أو بموافقة خطية من الموظف، مع مراعاة

سداد الديون الثابتة بأحكام قضائية.

(ب) يُستثنى من الحكم الوارد في الفقرة السابقة الموظفون والعاملون الذين يشغلون وظائف بدرجة مدير قسم فأعلى، أو ما يعادلها في القطاع الخاص، حيث يجوز الخصم من مرتباتهم في الحدود التي ينظمها القانون.

(ج) تهدف هذه الحماية إلى: منع تسلط المسؤولين على محدودي الدخل، وعدم توظيف الخصومات وسيلة لكسب الولاءات أو الابتزاز أو التهديد، وضمان عدم التعسف في استخدام السلطة المالية ضد الفئات الأقل دخلاً.

(د) يُنظم القانون آليات تنفيذ هذه الحماية، والعقوبات المترتبة على مخالفتها.

(ه) يُعد أي خصم مخالف لأحكام هذه المادة باطلًا، وتلتزم جهة العمل بإعادة المبالغ المخصومة فورًا، مع التعويض العادل للمتضرر.

(و) لكل متضرر من خصم مخالف حق التظلم أمام ديوان المظالم، ثم اللجوء إلى القضاء الإداري لاسترداد المبالغ المخصومة والتعويض العادل. وتفصل المحكمة في الدعوى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً.

الباب السابع: السلطة القضائية

الفصل الأول: المبادئ العامة

المادة (٤٩) [المبادئ العامة للسلطة القضائية]

(أ) السلطة القضائية سلطة مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها، والمحكمة الدستورية العليا في مجال اختصاصها الدستوري.

(ب) لا سلطان على القضاة في قضائهم إلا للدستور والقانون.

(ج) يُحظر التدخل في شؤون العدالة أو التأثير على القضاة، ويُعد ذلك جريمة دستورية.

(د) القانون هو المرجع الحاكم في الدولة، ويخضع له جميع الأشخاص والسلطات دون استثناء.

المادة (٥٠) [مجلس القضاء]

(أ) يُنشأ مجلس للقضاء يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، لإدارة شؤون السلطة القضائية وضمان استقلالها المؤسسي.

(ب) يُشكل مجلس القضاء، ويُحدد اختصاصاته وإجراءات عمله، وفق أحكام الملحق الدستوري (٧).

(ج) يُحظر أي تدخل سياسي أو إداري في أعمال مجلس القضاء، ويُعد ذلك جريمة دستورية.

الفصل الثاني: هيكل السلطة القضائية

المادة (٥١) [هيكل السلطة القضائية النظامية]

تتكون السلطة القضائية النظامية من:

١ .المحكمة العليا (محكمة التمييز).

٢ .محاكم الاستئناف.

٣ .المحاكم الابتدائية.

٤ .المحاكم الجزائية المتخصصة.

وتُنشأ دوائر قضائية متخصصة في محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا للنظر في قضايا الفساد المالي والإداري الكبرى. ويُحظر إنشاء محاكم استثنائية أو مؤقتة أو خاصة للنظر في جرائم عادية أو سياسية. كما يُحظر إنشاء محاكم

عسكرية لمحاكمة المدنيين، إلا في جرائم الاعتداء المسلح على المنشآت العسكرية في زمن التمرد أو الحرب وتخضع هذه الدوائر المتخصصة في تشكيلها وإجراءاتها وضمانات استقلالها للقواعد نفسها التي تخضع لها المحاكم العادية، ولا يجوز أن يرأسها أو يكون عضواً فيها إلا قضاة نظاميون. وتُفصّل درجات المحاكم واختصاصاتها وتنظيمها في الملحق الدستوري (٧).

المادة (٥٢) [النيابة العامة]

(أ) النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة، تختص بالتحقيق والادعاء العام باسم الشعب، والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

(ب) يمارس أعضاء النيابة العامة سلطاتهم تحت رقابة المحاكم ووفق القانون.

(ج) يُعيَّن النائب العام بقرار من مجلس الشعب، بأغلبية ثلثي (⅔) أعضائه، لمدة أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

(د) شروط التعيين، ومدة الولاية، وإجراءات العزل، وسائر الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنائب العام كما هو منصوص عليه في الملحق الدستوري (٧) لهذا الدستور.

المادة (٥٣) [المحاماة والقضاء الإداري]

(أ) المحاماة مهنة حرة تساهم في تحقيق العدالة، ويحمي القانون استقلالها.

(ب) ينظم القانون شروط مزاولة مهنة المحاماة وضمانات استقلالها.

(ج) يُنشأ مجلس للقضاء الإداري يتولى الفصل في المنازعات الإدارية، وفق أحكام القانون.

الباب الثامن: المحكمة الدستورية العليا

الفصل الأول: الطبيعة والاختصاص

المادة (٥٤) [الطبيعة والاختصاص]

(أ) المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية دستورية مستقلة، قائمة بذاتها، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وهي أعلى سلطة قضائية دستورية في الدولة، وهي حارس الدستور.

(ب) تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل في:

١ .دستورية القوانين واللوائح والقرارات ذات القوة التنفيذية.

٢ .النزاعات الدستورية بين سلطات الدولة المركزية، وبين السلطة المركزية والمحافظات.

٣ .الجرائم الدستورية السيادية الجسيمة المنصوص عليها في هذا الدستور.

٤ .تفسير نصوص الدستور تفسيرًا ملزمًا لجميع السلطات.

٥ .الرقابة على دستورية إعلان حالة الطوارئ وإجراءاتها.

٦ .الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب ومجلس المحافظين.

٧ .الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخابات رئيس الدولة والمجلسين.

٨ .الفصل في النزاعات حول توصيف الاختصاصات (القائمة أ/ب) بين مجلسي الشعب والمحافظين.

٩ .الفصل في النزاعات حول الاختصاص بين السلطة المركزية والمحافظات وفق الباب التاسع من هذا الدستور والملحق الدستوري (٥).

(ج) تكون أحكام المحكمة الدستورية العليا نهائية وملزمة لجميع السلطات، وللكافة، وتنفذ من تلقاء نفسها.

الفصل الثاني: التكوين والشروط

المادة (٥٥) [تكوين المحكمة الدستورية العليا]

(أ) تتكون المحكمة الدستورية العليا من تسعة (٩) قضاة، متساوين في الصفة والصلاحيات القضائية.

(ب) مدة العضوية في المحكمة تسع (٩) سنوات ميلادية، غير قابلة للتجديد.

(ج) يُجدد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث (٣) سنوات، وفق آلية تضمن الاستمرارية وعدم تمركز السلطة.

(د) ينتخب القضاة رئيساً لهم لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. والرئاسة دورية إدارية

تنظيمية فقط، ولا تمنح أي امتياز قضائي أو سلطة على باقي القضاة. يتولى أكبر القضاة سناً في المحكمة الدعوة لانتخاب رئيس جديد خلال أسبوع من شغور المنصب وفي حال تعذر اجتماع المحكمة بأي سبب، يتولى رئيس المحكمة العليا (محكمة النقض) الدعوة مؤقتًا لحين انتخاب رئيس جديد.

(ه) في حال تعذر اكتمال العدد التساعي للمحكمة خلال ستة (٦) أشهر من نفاذ هذا الدستور، يجوز أن تعمل المحكمة بخمسة (٥) قضاة كحد أدنى، لمدة لا تتجاوز ثلاث (٣) سنوات.

المادة (٥٦) [شروط العضوية في المحكمة الدستورية العليا]

يشترط في قاضي المحكمة الدستورية العليا استيفاء الشروط الموضوعية المنصوص عليها في الملحق الدستوري الموحد لشروط الترشح للمناصب الدستورية والعليا (الملحق ٩) من هذا الدستور.

المادة (٥٧) [آلية اختيار وتعيين القضاة الدستوريين]

(أ) يُرشح قضاة المحكمة الدستورية العليا من قبل:

١ .مجلس القضاء الأعلى.

٢ . كليات الحقوق في الجامعات اليمنية الحكومية والخاصة المعترف بها.

٣ .نادي القضاة.

٤ .نقابة المحامين اليمنيين.

(ب) تفحص لجنة وطنية مستقلة مشتركة، تُشكل بقانون، الترشيحات للتحقق من استيفاء الشروط الدستورية والقانونية.

(ج) تُعرض القائمة النهائية للمرشحين المؤهلين على قضاة المحكمة الدستورية العليا الحاليين، لانتخاب الأعضاء الجدد بالاقتراع السري المباشر.

(د) تُشرف على عملية الانتخاب هيئة الانتخابات الوطنية، ويكون الاقتراع نهائياً وملزما.

(ه) يصدر قرار تعيين القضاة المنتخبين من رئيس الدولة، دون أن يكون له حق الاعتراض.

المادة (٥٨) [مبدأ القرعة المصونة]

(أ) يُشكل تشكيل الهيئات القضائية داخل المحكمة الدستورية العليا، وتوزيع القضايا عليها، بنظام القرعة العلنية المصونة، وفقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها في الملحق الدستوري (٧).

(ب) يُحظر التدخل في سير القرعة أو التأثير عليها، وأي مخالفة لذلك تُعد جريمة دستورية.

(ج) تُضمن إجراءات القرعة العلنية أعلى درجات الشفافية والنزاهة.

المادة (٥٩) [علنية الأحكام وسرية المداولات]

(أ) جلسات المحكمة الدستورية العليا علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاةً للنظام العام أو الآداب.

(ب) الأحكام تصدر وتنطق بها المحكمة في جلسة علنية، وتكون مسببة.

(ج) المداولات سرية، ويُحظر إفشاء ما دار فيها تحت أي ظرف.

المادة (٦٠) [المواعيد الإلزامية للفصل]

تلتزم المحكمة الدستورية العليا بالفصل في القضايا الدستورية خلال المواعيد الآتية:

١ .الطعون الانتخابية الرئاسية والتشريعية: خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ إيداع الطعن.

٢ .طلبات تفسير الدستور: ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ إحالة الطلب.

٣ .منازعات الاختصاص: ثلاثون (٣٠) يوما.

٤ .سائر القضايا الدستورية: تسعون (٩٠) يوماً قابلة للتمديد ثلاثين (٣٠) يوماً بقرار مسبب.

٥ .حالات الإحالة المستعجلة: سبعة (٧) أيام.

ويُعد تجاوز هذه المواعيد دون عذر مقبول إخلالاً جسيماً بالواجب.

الفصل الثالث: الضمانات والحماية

المادة (٦١) [الهيئة العليا لنزاهة وحماية المحكمة الدستورية العليا]

(أ) تُنشأ هيئة مستقلة تسمى "الهيئة العليا لنزاهة وحماية المحكمة الدستورية العليا"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والإداري والمالي، وتخضع لرقابة مجلس الشعب حصراً، وتقدم تقاريرها إليه.

(ب) تختص الهيئة بما يلي:

١ ..رصد وتحري محاولات التأثير، أو التهديد، أو الرشوة، أو الضغط على القضاة.

٢ .التحقق من الذمة المالية للقضاة بشكل دوري.

٣.تلقي الشكاوى المتعلقة بنزاهة القضاة واستقلالهم.

(ج) لا يجوز للهيئة التدخل في مضمون الأحكام أو سير إجراءات التقاضي.

(د) يُفصل الملحق الدستوري (١٠) للهيئات الدستورية ذات السيادة والأمن القومي نظام عمل الهيئة وضمانات استقلالها.

المادة (٦٢) [عزل قضاة المحكمة الدستورية]

(أ) لا يُعزل قاضي المحكمة الدستورية العليا إلا وفق أحكام هذا الدستور، وبحكم قضائي خاص.

(ب) لا يجوز عزله أو مساءلته لأي سبب سياسي أو إداري.

(ج) أسباب العزل حصرية، ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

المادة (٦٣) [أسباب عزل قضاة المحكمة الدستورية]

لا يُباشر العزل إلا في الحالات الآتية، المثبتة بحكم قضائي بات:

١ .ارتكاب جريمة دستورية سيادية جسيمة.

٢ .الفساد المالي الجسيم.

٣ .التواطؤ المتعمد في إصدار حكم مخالف للدستور.

٤ .تلقي أو طلب منفعة مالية أو عينية تتعلق بعمله القضائي.

٥ .التواصل غير المشروع مع أطراف النزاع أثناء نظر القضائي.

٦ .الخيانة العظمى للوطن.

٧ .العجز الصحي الدائم المثبت بتقرير طبي رسمي.

المادة (٦٤) [هيئة وإجراءات عزل قضاة المحكمة الدستورية]

(أ) يجوز تحريك إجراءات المساءلة والعزل بحق قاضي المحكمة الدستورية العليا من قبل:

١ .ثلث (⅓) أعضاء المحكمة الدستورية العليا.

٢ .ثلث (⅓) أعضاء مجلس الشعب.

(ب) لا يجوز لرئيس الدولة أو الحكومة أو أي سلطة تنفيذية تحريك هذه الإجراءات.

(ج) تُشكل هيئة قضائية خاصة مؤقتة للنظر في دعاوى العزل، تتكون من ثلاثة من أقدم قضاة محكمة النقض، يختارهم مجلس القضاء بالقرعة العلنية.

(د) تصدر الهيئة قرارها النهائي بأغلبية ثلثي (⅔) أعضائها، ويكون نهائياً غير قابل للطعن.

(ه) يُحال حكم العزل إلى مجلس الشعب لتنفيذه إجرائياً دون مناقشة موضوعه.

الفصل الرابع: الرقابة والضوابط

المادة (٦٥) [الرقابة الدستورية الاستباقية]

(أ) الأصل أن تمارس المحكمة الدستورية العليا رقابتها اللاحقة على القوانين النافذة.

(ب) استثناءً، يجوز لمجلس الشعب، قبل إصدار القانون، أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا الرقابة على مشروع قانون ذي أهمية سيادية قصوى، يخشى أن يمس جوهر الدستور.

(ج) يُشترط لقبول الطلب:

١ .أن يكون موقعاً من ثلثي (⅔) أعضاء مجلس الشعب.

٢ .أن يكون مسبباً، محدِّداً النصوص الدستورية المحتمل مخالفتها.

(د) تفصل المحكمة في الطلب خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ وروده، ويكون قرارها ملزما.

(ه) لا يجوز الطعن في القرار الصادر في هذا الشأن.

المادة (٦٦) [ضوابط عمل المحكمة ومنع التغول]

تمارس المحكمة الدستورية العليا اختصاصاتها وفق المبادئ الآتية:

١ .التخصص الدقيق :تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في المسائل الدستورية، ولا تُعد المسألة سياسية بحتة بمجرد كونها ذات آثار سياسية، متى تعلق الأمر بتفسير الدستور أو مدى دستورية قانون أو قرار أو إجراء. ولا تمتنع المحكمة عن النظر في الدعوى بدعوى أنها من القضايا السياسية إذا انطوت على مخالفة دستورية ظاهرة.

٢ .الحد الأدنى من التدخل :إذا قررت إلغاء نص قانوني، تكتفي بالإلغاء دون اقتراح بديل أو توجيه للسلطة

التشريعية.
٣ .حظر التوجيه :لا تصدر توجيهات أو تعليمات للسلطات التنفيذية أو التشريعية.

المادة (٦٧) [الإنذار الدستوري الوقائي]

(أ) للمحكمة الدستورية العليا، بناءً على طلب من مجلس الشعب أو رئيس الدولة، وبأغلبية ستة من قضاة المحكمة، إصدار "إنذار دستوري وقائي "يوقف أي إجراء أو قرار تشريعي أو تنفيذي يشكل خطراً داهمًا ومباشرًا على النظام الدستوري، ويجب أن يكون الخطر الداهم مثبتاً بتقرير من مجلس الشعب.
(ب) يشترط لإصدار الإنذار:
١ .أن يكون الخطر حقيقيًا ووشيكًا.
٢ .ألا يكون هناك سبيل دستوري آخر لمعالجته.
(ج) يكون الإنذار مؤقتاً ولمدة أولى لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً، ويجوز تجديده مرة واحدة فقط لثلاثين (٣٠) يوماً إضافية.
(د) يخضع الإنذار الوقائي للمراجعة الدورية من المحكمة نفسها كل خمسة عشر (١٥) يوماً، ويُعد الإنذار لاغيًا إذا لم تُصدر المحكمة قرارًا بتجديده.
(ه) لا يُستخدم الإنذار ضد العمليات الانتخابية الجارية أو العمليات العسكرية الدفاعية المشروعة، إلا إذا كان الغرض الأساسي منها إحداث انقلاب دستوري.

المادة (٦٨) [تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية]

(أ) أحكام المحكمة الدستورية العليا نافذة من تلقاء نفسها وبمجرد النطق بها.
(ب) يُعد امتناع أو تأخير أي سلطة عامة عن تنفيذ حكم من أحكامها جريمة دستورية سيادية جسيمة، ويعاقب مرتكبها بالعزل الفوري والمحاكمة الجنائية.
(ج) للمحكمة الدستورية العليا أن تحدد الجهة التي تتولى التنفيذ، وآليات التنفيذ.

الباب التاسع: النظام الإداري والحكم المحلي الموسع للمحافظات

الفصل الأول: المبادئ العامة

المادة (٦٩) [طبيعة النظام ومبدأ الاختصاص]

(أ) الجمهورية اليمنية دولة موحدة ذات سيادة مركزية كاملة، تقوم على نظام إداري لامركزي موسع.

(ب) تتمتع المحافظات بحكم محلي إداري-تشغيلي موسع في إدارة شؤونها المحلية، مع الحفاظ الكامل على وحدة الدولة وسيادتها وسلامة نظامها الدستوري.

(ج) تمارس المحافظات سلطة إصدار اللوائح والتنظيمات المحلية غير السيادية في جميع المجالات التي لم ينص هذا الدستور صراحة على كونها من الاختصاصات الحصرية للسلطة المركزية، وذلك وفقاً للضوابط والمجالات والإجراءات المحددة في هذا الباب والملحق الدستوري (٥).

(د) لا تُعد اللوائح والتنظيمات المحلية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة تشريعات بالمعنى السيادي، ويُحظر على المحافظات إطلاق وصف "قانون" أو "تشريع" على أي من هذه اللوائح.

(ه) تُفسر أحكام هذا الباب بما يحقق وحدة الدولة وسيادتها، وأي تطبيق أو تأويل يخالف ذلك يُعد مخالفة دستورية.

المادة (٧٠) [مبادئ تفسير الاختصاصات]

(أ) يُفسر هذا الدستور، وبشكل خاص أحكام الحكم المحلي الإداري-التشغيلي الموسع، وفقاً للمبادئ الدستورية العليا الآتية:

١ .عدم المساس بوحدة الدولة وسيادتها وسلامة نظامها الدستوري.

٢ .منع قيام سياسات أو معايير أو لوائح تنظيمية أو فنية محلية تضر بالتماسك الوطني أو تتعارض مع المصلحة العامة للدولة.

٣ .تطبيق سيادة القانون الوطني الموحد وسموه على جميع اللوائح التنظيمية المحلية.

٤ .تحقيق الكفاءة الاقتصادية والعدالة في توزيع الموارد على جميع المحافظات.

(ب) تختص المحكمة الدستورية العليا وحدها بتطبيق هذه المبادئ عند الفصل في أي نزاع أو تفسير دستوري.

المادة (٧١) [لجنة التنسيق الوطنية للحكم المحلي]

تُنشأ "لجنة التنسيق الوطنية للحكم المحلي "برئاسة رئيس الدولة أو من ينيبه، وعضوية: وزير الإدارة المحلية، حكام المحافظات أو من يمثلهم، رئيس مجلس المحافظين، رئيس لجنة الحكم المحلي في مجلس الشعب تختص اللجنة بمتابعة تنفيذ سياسات اللامركزية، وحل النزاعات بين المركز والمحافظات بالطرق الودية، واقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالحكم المحلي. وتجتمع دورياً كل ثلاثة أشهر، وتُحال إليها النزاعات قبل اللجوء للمحكمة الدستورية.

الفصل الثاني: المحافظات وهيئاتها

المادة (٧٢) [المحافظات وحدودها]

(أ) تتكون الجمهورية اليمنية من محافظات، يُحدد عددها وأسماؤها في الملحق الدستوري (٣).

(ب) يحدد القانون عدد المحافظات وحدودها وتسمياتها، ولا يجوز تعديلها أو استحداث محافظات جديدة أو دمج قائم منها إلا بقانون يصدر بأغلبية ثلثي (⅔) أعضاء مجلس الشعب ومجلس المحافظين مجتمعين، بناءً على دراسة فنية وسكانية، ومراعاة للاعتبارات الاقتصادية والتنموية.

(ج) يترتب على تعديل عدد المحافظات أو حدودها تعديل الجداول الخاصة بتوزيع المقاعد في مجلسي الشعب والمحافظين في الملحق الدستوري (٣) وفقاً للإجراءات المقررة لتعديل الدستور.

المادة (٧٣) [هيئات الحكم المحلي]

(أ) لكل محافظة:

١ .حاكم ونائب حاكم يُنتخبان انتخاباً عاماً مباشراً لمدة أربع (٤) سنوات بالتزامن مع انتخابات الرئاسة، ويجوز إعادة انتخابهما لمرة واحدة فقط، وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في الملحق الدستوري (٥) والملحق الدستوري الموحد لشروط الترشح للمناصب الدستورية والعليا (الملحق ٩).

٢ .مجلس محلي للوائح والتنظيمات يُنتخب انتخاباً عاماً مباشراً لمدة أربع (٤) سنوات، يمارس سلطة إصدار اللوائح والتنظيمات المحلية في نطاق الاختصاصات الممنوحة دستورياً، ويقر الموازنة المحلية، ويمارس الرقابة على السلطة التنفيذية المحلية.

٣ .جهاز تنفيذي محلي برئاسة الحاكم يتولى إدارة الشؤون التنفيذية المحلية ضمن الصلاحيات المفوضة دستوريا.

(ب) لا تُعد اللوائح والتنظيمات الصادرة عن المجلس المحلي تشريعات بالمعنى السيادي، ولا يجوز لها مخالفة الدستور أو القوانين الوطنية أو السياسات والاستراتيجيات الوطنية الموحدة.

(ج) تُقسم المحافظة إلى مديريات، ولكل مديرية مجلس محلي منتخب يتولى إدارة الخدمات المحلية وفقاً لأحكام الملحق الدستوري (٥).

الفصل الثالث: الاختصاصات والموارد

المادة (٧٤) [اختصاصات المحافظات]

تمارس المحافظات صلاحيات إدارية وتشغيلية موسعة في المجالات المحددة تفصيلاً في الملحق الدستوري (٥)، على أن:

١ .يقتصر دورها على إصدار لوائح التنظيم المحلي والإدارة المحلية غير السيادية.

٢ .تلتزم التزاماً كاملاً بالسياسات والاستراتيجيات والمعايير الوطنية الموحدة الصادرة عن السلطات المركزية المختصة.

٣ .تمارس التنمية الاقتصادية المحلية والاستثمار حصرياً في إطار السياسة الاقتصادية الوطنية العامة للدولة وبما لا يتعارض مع خططها الاستراتيجية.

٤ .تخضع جميع تصرفاتها ولوائحها للرقابة المركزية التشريعية والقضائية والدستورية.

المادة (٧٥) [الموارد المالية للمحافظات]

(أ) تتكون الموارد المالية للمحافظات من:

١ .تخصيصات سنوية من الموازنة العامة من إجمالي الإيرادات السيادية المحصلة، توزع وفق معادلة موضوعية ومعايير عادلة تحددها أحكام الملحق الدستوري (٥).

٢ .حصة محددة من عوائد الثروات الطبيعية وفق المعادلة المنصوص عليها في الملحق الدستوري (٥).

٣ .الإيرادات المحلية من الرسوم الخدمية والإدارية غير السيادية داخل نطاقها الجغرافي فقط.

٤ .المنح والهبات وفقاً للقانون المركزي الموحد وبموافقة السلطة المركزية.

(ب) يُحظر على المحافظات:

١ .فرض ضرائب سيادية على الدخل أو القيمة المضافة أو الثروات أو أي موارد سيادية أخرى.

٢ .الاقتراض الخارجي أو الداخلي خارج الإطار الوطني الذي ينظمه القانون.

٣ .جمع أو التصرف مباشرة في الإيرادات السيادية.

٤ .إنشاء صناديق مالية موازية للخزينة العامة.

المادة (٧٦) [أحكام الحكم المحلي التفصيلية]

تُفصل أحكام آليات التدخل المركزي، وحل نزاعات الاختصاص بين السلطة المركزية والمحافظات، وآلية عمل وحدة الإنذار المبكر، وقواعد المراجعة الدورية للنظام الإداري، في الملحق الدستوري (٥) من هذا الدستور.

الباب العاشر: النظام المالي والاقتصادي والملكية

الفصل الأول: المبادئ والأهداف

المادة (٧٧) [المبادئ والأهداف الاقتصادية]

(أ) يقوم الاقتصاد الوطني على مبادئ الاقتصاد الحر المنظم، مع دور الدولة في إدارة المرافق الأساسية والاستراتيجية، وتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، وضمان السيادة المالية.

(ب) تهدف السياسات الاقتصادية إلى تحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة، ورفع مستوى معيشة المواطنين، وتوفير فرص العمل، وتحقيق الأمن الغذائي، ومكافحة الاحتكار والفساد المالي باعتباره جريمة سيادية جسيمة.

المادة (٧٨) [الملكية والاستثمار]

(أ) الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز نزعها إلا للمنفعة العامة وبموجب قانون وتعويض عادل.

(ب) تكفل الدولة حرية الاستثمار وحماية رأس المال الوطني والأجنبي، وتُحظر الربا والممارسات الاحتكارية.

(ج) يكفل القانون تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل في القطاع الخاص والمختلط، بما يضمن الحقوق والواجبات المتبادلة، والأجر العادل، وظروف العمل الآمنة والكريمة، وحرية تكوين النقابات.

الفصل الثاني: الموارد العامة والسيادة المالية

المادة (٧٩) [الموارد العامة للدولة]

(أ) الثروات الطبيعية ملك عام للشعب، وتختص الدولة المركزية وحدها بإدارتها واستخراجها وتسويقها، وتُخصص عائداتها للموازنة العامة والتنمية.

(ب) تشكل أرباح المؤسسات العامة وعوائد استثمار أملاك الدولة موارد للخزينة العامة.

(ج) الضرائب أصل في موارد الدولة عند العجز، وتُفرض بقانون وتكون تصاعدية. ويجوز فرض رسوم جمركية تنظيمية ورسوم خدمات إدارية رمزية مقابل خدمة فعلية.

(د) جميع الموارد السيادية تُصب في الخزينة العامة الموحدة، وتُصرف وفق قانون الموازنة العامة الذي يقره مجلس الشعب.

المادة (٨٠) [المالية المحلية والمنع]

(أ) تتمتع المحافظات بحق جمع الرسوم الخدمية والإدارية المحلية داخل نطاقها الجغرافي، وتُنفق حصريًا على

المصالح المحلية.

(ب) يُحظر على المحافظات جمع أو التصرف في الإيرادات السيادية (وتشمل على سبيل الحصر: عوائد الثروات، الضرائب العامة، الرسوم الجمركية، عوائد الأملاك السيادية).

المادة (٨١) [السيادة المالية والاقتراض]

(أ) تقوم السياسة المالية على السيادة الكاملة في القرار الاقتصادي والاعتماد على الموارد الوطنية.

(ب) يُحظر إبرام التزامات مالية تتضمن شروطاً تمس السيادة أو تؤثر على القرار الوطني.

(ج) الاقتراض أداة استثنائية. يحدد القانون سقف الدين العام بما يضمن الاستدامة المالية، على ألا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا الدستور إلا في حالات الضرورة القصوى وبموافقة ثلاثة أرباع (¾) أعضاء مجلس الشعب.

(د) يحدد القانون سقفاً للدين العام لا يتجاوز عشر الناتج المحلي الإجمالي، ولا يجوز تجاوزه إلا في حالات الضرورة القصوى وبموافقة ثلاثة أرباع (¾) أعضاء كل من مجلس الشعب ومجلس المحافظين كلا على حدة، ولمدة محددة لا تتجاوز أربع سنوات، مع تقديم خطة ملزمة لخفض الدين إلى النسبة القانونية.

المادة (٨٢) [الرقابة والعقوبات]

(أ) تخضع المالية العامة للرقابة المستقلة، وتُنشأ دوائر قضائية متخصصة وسريعة للنظر في قضايا أملاك الدولة والفساد المالي.

(ب) يُعد الاستيلاء أو التلاعب بالمال العام أو ثروات الدولة جريمة سيادية جسيمة لا تسقط بالتقادم، ولا يشملها عفو عام أو خاص، ويعاقب عليها بالسجن والغرامة والتجريد من الحقوق.

(ج) تُسترد جميع الأموال والعقارات المغتصبة وتُحوّل إلى مرافق وخدمات عامة.

الفصل الثالث: الأموال ذات الطابع الشرعي

المادة (٨٣) [الأموال ذات الطابع الشرعي]

(أ) تُنشأ "الهيئة الوطنية للأوقاف والزكاة "كهيئة سيادية مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتختص بإدارة الأوقاف الوطنية، وجباية وتوزيع الزكاة والعشور والصدقات وفق المصارف الشرعية.

(ب) يُحظر إنشاء أي أنظمة أو ممارسات موازية لجمع الأموال الدينية العامة أو الخاصة خارج هذه الأُطر الوطنية.

(ج) تخضع الهيئة لرقابة مجلس الشعب حصراً، وتقدم تقارير دورية سنوية علنية.

الباب الحادي عشر: الأمن القومي الشامل

المادة (٨٤) [المفهوم والأولويات]

(أ) الأمن القومي اليمني مفهوم شامل يشمل جميع المجالات: السياسية، العسكرية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، البيئية، الصناعية، التجارية، والزراعية والصحية.

(ب) يُعد تحقيق الأمن الغذائي والمائي والطاقي أولوية قصوى للدولة. ويلتزم كل من رئيس الدولة ومجلس الشعب والحكومة بوضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية ملزمة لتحقيق هذه الأولويات، وتخصيص الموارد اللازمة لها في الموازنة العامة، وتقديم تقارير دورية سنوية عن التقدم المحرز إلى مجلس الشعب، الذي له حق مساءلة الحكومة وتقييم أدائها بناءً على هذه التقارير.

المادة (٨٥) [التخطيط والقطاعات الاستراتيجية]

(أ) تُعد الدولة استراتيجية وطنية شاملة للأمن القومي تُراجع كل خمس سنوات، وتُنشأ هيئة الأمن القومي الشامل كهيئة دستورية مستقلة لمتابعتها.

(ب) تُحقق الدولة الأمن المائي كأولوية استراتيجية وأمنية قصوى.

(ج) تُحقق الدولة الأمن الغذائي كأولوية استراتيجية عبر تأمين الاكتفاء الذاتي وحماية الأراضي الزراعية وإنشاء المخزون الاستراتيجي.

(د) تُعد الصناعة ركيزة أساسية، وتُصنف بعض الصناعات (كالأدوية والمواد الغذائية الأساسية) على أنها استراتيجية وأمنية تتمتع بحماية خاصة. وتلتزم الدولة بتشجيع وتطوير القاعدة الصناعية الوطنية، وجذب الاستثمارات في الصناعات الاستراتيجية، وخلق بيئة محفزة لنقل وتوطين التكنولوجيا الحديثة، بما يعزز الأمن القومي والتنمية المستدامة.

(ه) تلتزم الدولة باستثمار الموقع الجغرافي الاستراتيجي لليمن، وتطوير الموانئ والمنافذ التجارية وحمايتها.

(و) تلتزم الدولة بحماية البيئة والموارد الطبيعية، وتحقيق الأمن الطاقي عبر تنويع مصادر الطاقة.

(ز) تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة والنسق المجتمعي، وتعمل على مكافحة تعاطي المواد المخدرة والمضرة، وتنظم زراعة وإنتاج وتداول النباتات والأعشاب التي ثبت ضررها، بما يحقق التوازن بين منع الضرر ومراعاة الظروف المعيشية للمزارعين، وفق خطة زمنية متدرجة وبرامج توعوية وبدائل اقتصادية، وتخضع جميعها لرقابة صحية صارمة ينظمها القانون.

المادة (٨٦) [التنسيق وآليات الطوارئ القطاعية]

تُنشأ آلية تنسيق عليا بين القطاعات المعنية بالأمن القومي، وتضع كل قطاع خطة طوارئ مفصلة للتعامل مع الأزمات والكوارث، مع التأكيد على أن وصف أي نشاط بأنه متعلق بالأمن القومي لا يمنحه صلاحيات مالية أو جباية خارج الإطار الدستوري.

الباب الثاني عشر: الهيئات الدستورية المستقلة

المادة (٨٧) [المبادئ العامة للهيئات المستقلة]

(أ) الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب هي هيئات وطنية سيادية مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الوظيفي والمالي والإداري.

(ب) لا يعني استقلالها الانفصال عن النظام الدستوري أو الإعفاء من الرقابة والمساءلة.

(ج) تخضع الهيئات للرقابة على النحو التالي:

١ .مجلس الشعب :يتولى حصراً تعيين رؤساء وأعضاء جميع الهيئات الدستورية المستقلة، وعزلهم، والمساءلة الدستورية والسيادية لهم، مع مراعاة أن الهيئات المنصوص عليها في الملحق (١٠) تخضع لرقابته حصراً في جميع الأحوال.

٢ .مجلس المحافظين :يتولى الرقابة السياسية والأدائية على أداء الهيئات المنصوص عليها في الملحق (٧)، واستجواب مسؤوليها، ومراقبة تنفيذ سياساتها، أما الهيئات المنصوص عليها في الملحق (١٠) فلمجلس المحافظين حق الاطلاع على تقاريرها ومناقشتها دون أن يكون له سلطة استجواب مسؤوليها أو المساءلة السياسية لهم.

(د) تقدم الهيئات تقارير دورية نصف سنوية لكل من المجلسين، حسب طبيعة كل تقرير.

(ه) تتمتع قرارات الهيئات في نطاق اختصاصها بقوة الشيء المقضي به.

المادة (٨٨) [الهيئات المستقلة]

(أ) تنقسم الهيئات الدستورية المستقلة إلى:

أولاً:(الهيئات ذات السيادة والأمن القومي)المنظمة في الملحق الدستوري ١٠:

١ .الهيئة الوطنية للأوقاف والزكاة.

٢ .دار الإرشاد الديني.

٣ .المجلس الأعلى للتخطيط التعليمي والمهني.

٤ .هيئة الأمن القومي الشامل.

٥ .الهيئة العليا لنزاهة وحماية المحكمة الدستورية العليا.

٦ .هيئة الانتخابات الوطنية.

٧ .هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

ثانياً: (الهيئات التنظيمية والفنية)المنظمة في الملحق الدستوري ٧:

٨ .البنك المركزي اليمني.

٩ .الهيئة العليا للرقابة المالية.

١٠ .الهيئة الوطنية لتقدير عوائد الثروات.

١١ .الهيئة الوطنية للإحصاء السكاني.

١٢ .ديوان المظالم.

(ب) يُحدد التشكيل التفصيلي، وشروط العضوية، ومدة الولاية، وآليات التعيين والعزل، في الملحق الدستوري (٧) للهيئات التنظيمية والفنية، وفي الملحق الدستوري (١٠) للهيئات ذات السيادة والأمن القومي.

(ج) يشترط في أعضاء جميع الهيئات استيفاء الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (٨٧/ج) من هذا الدستور، والشروط الخاصة بكل هيئة في ملحقاتها.

(د) لا يجوز عزل أي عضو إلا بقرار من مجلس الشعب بأغلبية الثلثين.(⅔)

المادة (٨٩) [حماية المبلغين والشهود والخبراء]

(أ) تكفل هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، بالتنسيق مع الجهات المختصة، برنامجاً وطنياً متكاملاً لحماية المبلغين عن جرائم الفساد والجرائم الدستورية، والشهود، والخبراء، والضحايا.

(ب) يشمل البرنامج:

١ .الحماية الأمنية.

٢ .السرية التامة للهوية.

٣ .الدعم النفسي والقانوني.

٤ .التعويض عند الضرر.

(ج) يُحظر المساس بهم أو ملاحقتهم أو المساءلة التأديبية لهم بسبب الإبلاغ بحسن نية.

(د) يُعد أي انتهاك لهذه الحماية جريمة دستورية جسيمة.

الباب الثالث عشر: توزيع مقار السلطات والعواصم

المادة (٩٠) [مبدأ التوزيع والتحديد]

(أ) تقوم الدولة على مبدأ توزيع مقار السلطات السيادية جغرافياً، بما يحقق التوازن الوطني ويمنع تركّز السلطة.

(ب) تُحدد المقار السيادية والعواصم المتخصصة دستورياً على النحو التالي:

١ .مقر السلطة التنفيذية (رئاسة الدولة والحكومة) :مدينة سيئون.

٢ .مقر مجلس الشعب :مدينة إب.

٣ .مقر مجلس المحافظين :مدينة تعز.

٤ .مقر المحكمة الدستورية العليا :مدينة زبيد.

٥ .مقر القيادة العامة للقوات المسلحة :منطقة الرحاب نقطة التقاء حدود محافظات أبين والبيضاء وشبوة، مركزاً أولياً وقيادة رئيسية. وتمتد فروعها ومرا كزها ة إلى محافظتي مأرب والجوف، وفق هيكل قيادي موحد يحقق الانتشار الاستراتيجي والتوازن الوطني.

٦ .العاصمة الاقتصادية :مدينة عدن.

٧ .العاصمة التاريخية والتراثية :مدينة صنعاء.

(ج) تُعد هذه المناطق مناطق محمية دستورياً، وتخضع لنظام حماية أمني موحد تخططه السلطة المركزية.

(د) يُنشأ صندوق وطني لنقل وتوطين مقار السلطات، بموازنة مستقلة تمتد لعشر سنوات، ويُحدد القانون اختصاصاته وموارده وآلية عمله.

(ه) يُوضع جدول زمني إلزامي لنقل وتوطين مقار السلطات في ملحق مستقل يصدر بقانون، على أن يتم الانتهاء من النقل الكامل خلال مدة لا تتجاوز عشر (١٠) سنوات من تاريخ نفاذ هذا الدستور.

(و) يجوز نقل أي من هذه المقار مؤقتاً بقرار من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي (⅔) أعضائه في حالات الضرورة القصوى (كالحرب، الكوارث الطبيعية، الاحتلال)، على أن يُعاد النظر فيها فور زوال السبب.

الباب الرابع عشر: الأمن الوطني والدفاع

المادة (٩١) [القوات المسلحة والأجهزة الأمنية]

(أ) القوات المسلحة والأجهزة الأمنية مؤسسات وطنية مهنية، مهمتها حماية استقلال الدولة ووحدتها وسيادتها، وحفظ الأمن الداخلي. وتخضع للسلطة الدستورية المدنية وتلتزم بالحياد السياسي.

(ب) رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، ويتولى القيادة التشغيلية والإدارية اليومية فقط، ضمن السياسات والموازنات والقيود التي يقرها مجلس الشعب.

(ج) يرشّح رئيس الدولة القيادات العليا في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الملحق الدستوري (٦)، ويكون تعيينهم بعد مصادقة مجلس الشعب بأغلبية ثلثي (⅔) أعضائه.

(د) يمارس مجلس الشعب الرقابة السيادية الكاملة على القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، بما في ذلك إقرار موازنتها، والمصادقة على تعيين وعزل قياداتها العليا، وإعلان الحرب والسلام، والتحقيق في شؤونها.

(ه) تخضع القوات للرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية العليا.

(و) يُحظر إنشاء أو تنظيم أي تشكيلات عسكرية أو أمنية خارج إطار الدولة، ويُعد ذلك جريمة سيادية جسيمة.

ز. لا يجوز استخدام القوة ضد المواطنين لمجرد الرأي أو المعارضة السلمية.

المادة (٩٢) [التجنيد والعقيدة العسكرية]

(أ) الخدمة الوطنية الإلزامية واجب دستوري على كل يمني قادر، تُنظم بقانون وتهدف إلى ترسيخ الولاء الوطني وتعزيز الاندماج المجتمعي.

(ب) تُدرَّب القوات المسلحة والأمن على الانتماء والولاء لله وثم للدستور والشعب اليمني والجمهورية اليمنية، وحماية المواطن اليمني والنظام الجمهوري الدستوري والسيادة اليمنية والمصالح العليا للجمهورية اليمنية.

(ج) تُكوَّن القوات على أساس وطني مهني جامع، مع تمثيل عادل لجميع المحافظات ومنع أي ولاءات فرعية أو هيمنة مناطقية. ويُحظر على أي من أفرادها الولاء أو الانتماء الحزبي أو الطائفي أو المناطقي أو أي ولاء أو انتماء غير الولاء والانتماء المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (٩٣) [توزيع الاختصاص الأمني]

ينظم القانون توزيع الاختصاصات الأمنية بين السلطة المركزية والمحافظات، مع بقاء الاختصاصات السيادية

(كالأمن السيادي، حماية الحدود، مكافحة الإرهاب، حماية المؤسسات السيادية) حصرية للسلطة المركزية. وتقتصر صلاحيات الأجهزة الأمنية المحلية على الأمن الداخلي المدني، ويُحظر عسكرة المحافظات أو حيازتها أسلحة ثقيلة.

الباب الخامس عشر: أحكام الطوارئ والاستمرارية الدستورية

الفصل الأول: حالة الطوارئ

المادة (٩٤) [المبادئ العامة وحالات الطوارئ]

(أ) تلتزم جميع السلطات بضمان استمرارية عمل الدولة في كافة الظروف.

(ب) لا يجوز إعلان حالة الطوارئ إلا في حالات الخطر الداهم الذي يهدد كيان الدولة أو مؤسساتها الدستورية أو أمنها القومي بالخطر الوشيك، ولمدة محدودة، وتحت رقابة قضائية وبرلمانية صارمة وفق أحكام هذا الباب.

(ج) في جميع الأحوال، لا يجوز تعطيل الحقوق الأساسية غير القابلة للتعطيل المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا الدستور.

المادة (٩٥) [إعلان حالة الطوارئ ومدتها]

(أ) يُعلن رئيس الدولة حالة الطوارئ بمرسوم مسبب، يُحدد فيه أسباب الإعلان، المنطقة الجغرافية المشمولة، المدة المبدئية (لا تتجاوز ثلاثين يوماً)، والإجراءات الاستثنائية.

(ب) يُبلغ مجلس الشعب والمحكمة الدستورية العليا بالمرسوم خلال أربع وعشرين (٢٤) ساعة.

(ج) يُعرض مرسوم إعلان الطوارئ على مجلس الشعب خلال أربع وعشرين (٢٤) ساعة لإقراره أو رفضه أو تعديل مدته.

(د) لا تتجاوز المدة الإجمالية لحالة الطوارئ تسعين (٩٠) يوما.

(ه) لا يجوز تجديدها إلا بموافقة مجلس الشعب بأغلبية ثلاثة أرباع (¾) أعضائه، وبعد تقديم تقرير مفصل من الرئيس يبرر استمرار الخطر الداهم، وتصديق المحكمة الدستورية العليا على ذلك.

(و) تخضع جميع إجراءات الطوارئ للرقابة القضائية الفورية من المحكمة الدستورية العليا، وللرقابة الأسبوعية لمجلس الشعب.

الفصل الثاني: آليات الاستمرارية الدستورية

المادة (٩٦) [مجلس قيادة الطوارئ الوطني]

(أ) في حال شغور منصبي الرئيس والنائب معاً، يتشكل مجلس قيادة الطوارئ الوطني كهيئة تنفيذية مؤقتة.

(ب) التشكيل:

١ .رئيس مجلس المحافظين (رئيساً مؤقتاً).

٢ .رئيس المحكمة الدستورية العليا.

٣ .رئيس مجلس الشعب.

٤ .وزير الدفاع القائم.

٥ .وزير الداخلية القائم.

٦ .وزير الخارجية القائم.

٧ .وزير المالية القائم.

٨ .وزير الإعلام القائم.

٩ .رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة.

١٠ .النائب العام.

١١ .سفير اليمن لدى الأمم المتحدة.

١٢ .سفير اليمن لدى جامعة الدول العربية.

١٣ .سفير اليمن لدى الاتحاد الأوروبي.

(ج) الاختصاصات الحصرية:

١ .إدارة البلاد والقيام بمهام الدفاع عن البلاد ووحدتها وسيادة أراضيها.

٢ .ضمان استمرارية عمل المؤسسات الدستورية والحيوية.

٣ .الإشراف على إجراء انتخابات رئاسية جديدة خلال ستين (٦٠) يوماً على الأكثر.

٤ .إدارة الشؤون اليومية الروتينية، مع جواز سن تشريعات استثنائية تتعلق بالدفاع عن البلاد ضد انقلاب أو تمرد داخلي أو هجوم خارجي.

(د) المحظورات :يُحظر على المجلس:

١ .تعطيل العمل بالدستور أو تعديله.

٢ .عقد معاهدات دولية جديدة، إلا ما يتعلق بمواجهة الاحتلال أو التمرد.

٣ .تعيين أو عزل قيادات دائمة في الدولة، إلا في حدود المصلحة العليا.

٤ .حل مجلس الشعب أو مجلس المحافظين أو المحكمة الدستورية العليا.

٥ .ترشح أي من أعضائه في الانتخابات الرئاسية التي يُشرف عليها.

المادة (٩٧) [السقوط الدستوري الكامل]

يُعد سقوطاً دستورياً كاملاً كل وضع تنهار فيه جميع المؤسسات الدستورية وتتعطل عن العمل. وفي هذه الحالة، تُعد أي سلطة تنشأ خارج الإطار الدستوري غير مشروعة، ولا يترتب على أفعالها أي أثر سيادي.

المادة (٩٨) [مجلس الدفاع الدستوري]

(أ) عند تحقق حالة السقوط الدستوري الكامل، يتشكل المجلس الأعلى للدفاع الدستوري تلقائياً، كهيئة عليا لمقاومة السقوط، ويضم كل من لم يثبت تورطه في السقوط الدستوري من الأعضاء المنصوص عليهم في المادة (٩٦/ب) من هذا الدستور، بالإضافة إلى ممثلين عن النقابات المهنية والمجالس المحلية وفق آلية يحددها القانون.

(ب) يشكل المجلس الأعلى فور تشكيله هيئة قيادة مصغرة تسمى المجلس التنفيذي للدفاع الدستوري تتكون من: وزير الخارجية (رئيساً)، وعضو من مجلس الشعب (نائباً)، وقائد عسكري (عضواً)، ووزير الداخلية (عضواً)، والمندوب الدائم في الأمم المتحدة (عضواً). تتولى هذه الهيئة إدارة شؤون المقاومة والتمثيل الخارجي، وتكون مسؤولة أمام المجلس الأعلى.

(ج) تخضع أعمال المجلس التنفيذي للمراجعة الدورية من قبل أقدم ثلاثة قضاة متاحين من المحكمة الدستورية العليا أو محكمة النقض (الذين ليسوا أعضاءً في المجلس التنفيذي)، ويكون لهم حق إبطال أي قرار يخالف صراحة أحكام هذا الدستور.

ز. في حالة تعذر تشكيل مجلس الدفاع الدستوري، تظل جميع المؤسسات القائمة التي تعلن الولاء لهذا الدستور ممثلة للشرعية الدستورية، ويكون لأي منها حق الدفاع عن وحدة الدولة وسيادتها بكل الوسائل المشروعة، إلى حين إعادة تشكيل المؤسسات الدستورية.

الباب السادس عشر: العلاقات الخارجية

الفصل الأول: المبادئ والأسس

المادة (٩٩) [المبادئ العامة للسياسة الخارجية]

تقوم سياسة اليمن الخارجية على المبادئ الآتية:

١ .السيادة الوطنية الكاملة والاستقلال في اتخاذ القرار.

٢ .عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ورفض التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية لليمن.

٣ .احترام القانون الدولي والمواثيق والعهود الدولية.

٤ .السعي لتحقيق السلام العادل والشامل، وحل النزاعات بالطرق السلمية.

٥ .حماية المصالح الوطنية العليا، والدفاع عن قضايا الأمة العربية والإسلامية.

٦ .حسن الجوار والتعاون الإقليمي والدولي.

٧ .دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها، ونصرة القضايا العادلة.

المادة (١٠٠) [الالتزامات الدولية]

(أ) تلتزم الدولة بالمواثيق والعهود الدولية وتسعى للانضمام إلى المواثيق الدولية الأساسية غير المنضمة إليها.

(ب) تُعد المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة نافذة بقوة القانون، ويكون لها الأولوية على التشريعات الوطنية في حال التعارض، مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية القطعية الثابتة، والثوابت الدستورية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من هذا الدستور. تختص المحكمة الدستورية العليا وحدها دون غيرها بتحديد ما هو من أحكام الشريعة القطعية التي لا يجوز مخالفتها، وفق أصول التفسير الشرعي المستقرة.

(ج) لا يجوز التصديق على أي معاهدة دولية تتعارض مع أحكام الدستور أو تمس السيادة الوطنية أو وحدة الدولة.

المادة (١٠١) [تنظيم التعامل مع المنظمات الدولية]

(أ) لا يجوز لأي منظمة أو وكالة دولية أو جهة مانحة أجنبية التعامل أو التواصل أو إبرام أي اتفاق مع أي منظمة أهلية محلية أو جمعية أو فرد أو فئة يمنية، إلا عبر الجهة الحكومية المختصة صاحبة الولاية.

(ب) تلتزم جميع المنظمات الدولية العاملة في اليمن بالتعامل حصريًا مع الجهات الحكومية المعنية وفقًا

للتشريعات النافذة.

(ج) يُحظر على أي جهة غير حكومية تلقي تمويل أو دعم أو مساعدة فنية من أي جهة أجنبية دون موافقة خطية مسبقة من الجهة الحكومية المختصة، وتحت إشرافها ورقابتها الكاملة. ويجب أن تكون أسباب رفض الموافقة مبنية على أسس واضحة ومحددة في القانون، وأن تكون قرارات الرفض مسببة وقابلة للطعن أمام القضاء.

(د) يُعد أي تعامل أو اتفاق يخالف أحكام هذه المادة باطلًا بطلانًا مطلقًا، ولا يرتب أي أثر قانوني، ويُعاقب مرتكبيه وفقًا لقانون الجرائم والعقوبات.

(ه) على الحكومة خلال ستة (٦) أشهر من نفاذ هذا الدستور إعداد قاعدة بيانات موحدة لجميع الاتفاقيات والتفاهمات المبرمة بين منظمات دولية وأهلية يمنية، ومراجعتها لضمان عدم تضمنها أي التزامات تمس السيادة الوطنية.

الفصل الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة (١٠٢) [إجراءات إبرام المعاهدات]

(أ) يختص مجلس الشعب وحده بالتصديق على المعاهدات الدولية بأغلبية ثلثي (⅔) أعضائه.

(ب) تتولى السلطة التنفيذية التفاوض على المعاهدات الدولية، وتوقيعها بعد صدور قرار التصديق من مجلس الشعب.

(ج) يجب عرض مشروع المعاهدة على المحكمة الدستورية العليا قبل التصديق عليها للتحقق من دستوريتها، إذا طلب ذلك رئيس الدولة أو ثلث أعضاء مجلس الشعب.

(د) تُنشر المعاهدات التي تم التصديق عليها في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك.

(ه) لا يجوز الموافقة على أي من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية إذا تضمنت مساساً بالثوابت الدستورية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من هذا الدستور.

المادة (١٠٣) [المعاهدات ذات الطابع السيادي]

تُعد من المعاهدات ذات الطابع السيادي التي لا يجوز إبرامها إلا بعد موافقة مجلس الشعب بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا الدستور، المعاهدات المتعلقة بالمسائل الآتية:

١ .التحالفات العسكرية والأمنية.

٢ .الاقتراض الخارجي الذي يتجاوز سقف الدين العام المنصوص عليه في هذا الدستور.

٣ .منح الامتيازات الأجنبية لاستغلال الثروات الطبيعية.

٤ .الانضمام إلى المنظمات الدولية الإقليمية والدولية.

ويجب الاستفتاء الشعبي العام لأي اتفاقيات لتسوية النزاعات الحدودية.

ولا يجوز الدخول أو التوقيع على معاهدات أو اتفاقيات تؤدي إلى التنازل عن النظام الجمهوري أو أي مادة من مواد هذا الدستور أو أي حق من حقوق الشعب اليمني أو مصالح الدولة العليا أو عن أي جزء من أراضي الدولة أو مياهها الإقليمية أو مجالها الجوي أو السيادة على الموارد الطبيعية للجمهورية اليمنية.

المادة (١٠٤) [الاتفاقيات التنفيذية والفنية]

(أ) يجوز للحكومة إبرام الاتفاقيات التنفيذية والفنية والتعاون الثنائي في المجالات التي لا تمس السيادة والأمن القومي ونظام الدولة الجمهوري والدستور، دون حاجة إلى مصادقة مجلس الشعب، وفقاً للقانون، وبما لا يخالف أحكام هذا الدستور.

(ب) يجب إخطار مجلس الشعب بهذه الاتفاقيات خلال ثلاثين (٣٠) يوماً قبل تاريخ توقيعها.

(ج) لمجلس الشعب حق طلب إعادة النظر في أي اتفاقية إذا تبين له أنها تنطوي على التزامات سيادية أو مالية أيا كانت المبررات.

الفصل الثالث: الجاليات والمواطنون في الخارج

المادة (١٠٥) [تمثيل المغتربين اليمنيين في الخارج]

(أ) يُخصص للمغتربين اليمنيين في الخارج ستين (٦٠) مقعداً، موزعة مناصفة بين مجلسي الشعب ومجلس المحافظين، بواقع ثلاثين (٣٠) مقعداً لكل مجلس.

(ب) يُنتخب ممثلو المغتربين بالاقتراع السري المباشر من قبل المواطنين اليمنيين المقيمين في الخارج والمسجلين في سجلات القنصليات والسفارات اليمنية، وفق نظام الدوائر الجغرافية الكبرى.

(ج) ينظم القانون إجراءات انتخاب ممثلي المغتربين، وشروط الترشح والعضوية، وضمانات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

(د) يتمتع أعضاء مجلسي الشعب والمحافظين من ممثلي المغتربين بذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات المقررة لباقي الأعضاء.

(ه) يُراجع توزيع مقاعد المغتربين في كلا المجلسين كل عشر (١٠) سنوات بناءً على التعداد السكاني للمغتربين المسجلين.

المادة (١٠٦) [حماية حقوق المواطنين في الخارج]

(أ) تلتزم الدولة بحماية حقوق ومصالح المواطنين اليمنيين في الخارج، وتوفير الرعاية القنصلية لهم.

(ب) تكفل الدولة للمغتربين حق الترشح والمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات وفقاً للقانون.

(ج) تشجع الدولة استثمارات المغتربين، وتعمل على تذليل الصعوبات التي تواجههم، وربطهم بالوطن وتعزيز هويتهم الوطنية.

(د) تنشأ لجنة خاصة للمغتربين من أعضاء مجلس الشعب تتبع مجلس الشعب، تتولى متابعة شؤون الجاليات اليمنية في الخارج، والتنسيق مع الجهات التنفيذية المعنية في الداخل.

الفصل الرابع: الدبلوماسية والتعاون الدولي

المادة (١٠٧) [الخدمة الدبلوماسية والقنصلية]

(أ) تُعد الخدمة الدبلوماسية والقنصلية مؤسسة وطنية مهنية مستقلة، تؤدي مهامها في تمثيل الدولة وحماية مصالحها في الخار(ج)

(ب) يُنظم القانون الخدمة الدبلوماسية والقنصلية، ويضمن معايير الكفاءة والنزاهة والتمثيل العادل للمحافظات في السلك الدبلوماسي.

(ج) يُحظر إسناد المهام الدبلوماسية على أساس المحسوبية أو الانتماء السياسي أو الحزبي.

المادة (١٠٨) [التعاون الدولي والتنموي]

(أ) تشجع الدولة التعاون الدولي في مجالات التنمية، والبحث العلمي، والثقافة، وحماية البيئة، ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب.

(ب) تلتزم الدولة بتعزيز دورها في المنظمات الإقليمية والدولية، والإسهام الفاعل في دعم السلم والأمن الدوليين.

(ج) تخضع جميع اتفاقيات التعاون الدولي والمنح والمساعدات الخارجية للرقابة المالية للهيئة العليا للرقابة المالية، وتخضع هذه الاتفاقيات قبل توقيعها لموافقة أو رفض مجلس الشعب.

(د) لا يجوز قبول أي منح أو مساعدات خارجية تمس السيادة الوطنية أو تتعارض مع الثوابت الدستورية.

الباب السابع عشر: تعديل الدستور

المادة (١٠٩) الحق والمبادئ غير القابلة للتعديل[

(أ) للشعب اليمني وحده حق تعديل هذا الدستور، باعتباره العقد الاجتماعي الأعلى ومصدر الشرعية الدستورية.

(ب) يُحظر حظراً مطلقًا إجراء أي تعديل دستوري يمّس أو ينتقص من أيٍّ من الثوابت الآتية:

١ .طبيعة الدولة اليمنية العربية الإسلامية الموحدة.

٢ .النظام الجمهوري الدستوري.

٣ .وحدة التراب اليمني وسيادته.

٤ .الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الباب الثاني من هذا الدستور.

٥ .مبدأ التداول السلمي للسلطة.

٦ .أحكام هذا الباب المنظمة لتعديل الدستور.

(ج) ويقع باطلًا بطلانًا مطلقًا كل تعديل دستوري يُقرّ أو يُباشر أو يُستفتى عليه في ظروف الطوارئ أو الحرب أو الاحتلال أو عند تعطّل الإرادة الشعبية الحرة.

المادة (١١٠) [آليات وإجراءات التعديل]

(أ) لا يجوز تعديل الدستور خلال السنوات الخمس (٥) الأولى من نفاذه.

(ب) بعد انقضاء هذه المدة، يجوز اقتراح تعديل المواد غير المحظورة في المادة (١٠٩).

(ج) يكون الاقتراح بإحدى الطريقتين:

١ .قرار تشريعي بأغلبية ثلاثة أرباع (¾) أعضاء كل من مجلسي الشعب والمحافظين.

٢ .مبادرة شعبية بتوقيع خمسمائة ألف (٥٠٠،٠٠٠) مواطن يمني، موزعين على جميع المحافظات، على ألا يقل عدد الموقعين في أي محافظة عن ١.٪ من سكانها.

(د) تُحال مواد التعديل إلى المحكمة الدستورية العليا لمراجعتها دستورياً، والتحقق من عدم مساسها بالثوابت وسلامة الإجراءات.

(ه) تصدر المحكمة قرارها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإحالة.

(و) تُعرض مواد التعديل على استفتاء عام، ويُشترط لإقرارها موافقة أغلبية المشاركين في الاستفتاء.

ز. لا يجوز تعديل الدستور لمصلحة شخص أو جهة، أو لتمديد ولايات.

ح. يجوز لمجلس الشعب، بناءً على طلب موقع من ثلث أعضائه أو بناءً على مبادرة شعبية بتوقيع خمسمائة ألف مواطن، إدراج قضية للنقاش ضمن جدول أعمال مجلس الشعب على أن تكون القضية من اختصاص مجلس الشعب السيادي أو إلى مجلس المحافظين في حدود اختصاصاته ويبت في شأن إدراجها من عدمه مع ذكر المبررات الدستورية والقانونية أو مناقشتها ونتائجها تكون نهائية ويبلغ بالنتيجة الشعب عبر وسائل الإعلام الرسمية للدولة.

الباب الثامن عشر: الأحكام الانتقالية والختامية

المادة (١١١) [العدالة الانتقالية (أحكام مؤقتة)]

(أ) تُنظم أحكام العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، بما في ذلك إنشاء هيئة الحقيقة والمصالحة، وقواعد جبر الضرر، والجرائم غير القابلة للعفو، في الملحق الدستوري (٨) من هذا الدستور.

(ب) يُعد هذا الملحق ملحقاً مؤقتاً، وله قوة دستورية لفترة زمنية محددة، ويَنقضي نفاذه تلقائياً بانقضاء المرحلة الانتقالية أو باكتمال تنفيذ مهامه، أيهما أسبق، وفقاً للضوابط والإجراءات والمدد الزمنية المبينة فيه.

(ج) لا يجوز تمديد العمل بأحكام هذا الملحق أو إعادة إحيائها بعد انقضائها إلا باستفتاء شعبي عام، وبما لا يتعارض مع المقاصد الدائمة لهذا الدستور.

المادة (١١٢) [سريان الدستور والإلغاء]

(أ) يسري هذا الدستور من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الشعبي عليه ونشره في الجريدة الرسمية.

(ب) يُلغى كل حكم في أي تشريع سابق يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

(ج) تلتزم السلطات باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ نفاذه.

المادة (١١٣) [الأحكام التفسيرية العامة]

(أ) تُفسر أحكام هذا الدستور بما يكفل حماية الحقوق والحريات، وصون وحدة الدولة وسيادتها، وتحقيق التوازن بين السلطات، ويُفسر الدستور ككل متكامل. لا يجوز تفسير أي نص بما يعطل أو يلغي نصًا آخر. في حالة تعارض التفسيرات، يُرجح التفسير الذي يحقق أكبر قدر من الاتساق بين النصوص والأكثر حماية للحقوق ووحدة الدولة.

(ب) تنقسم الملاحق الدستورية إلى:

أولاً: (الملاحق الجوهرية)تعديلها يعد تعديلاً للدستور، ولا يكون إلا وفق الإجراءات المنصوص عليها في الباب السابع عشر، وباستفتاء شعبي:

-الملحق (١): التعاريف الدستورية.

-الملحق (٢): رموز الدولة.

-الملحق (٤): نص اليمين الدستوري.
-الملحق (٥): الحكم المحلي الموسع للمحافظات وتوزيع الموارد وأملاك الدولة.
-الملحق (٩): الملحق الموحد لشروط الترشح للمناصب الدستورية والعليا.
-الملحق (١٠): الهيئات الدستورية ذات السيادة والأمن القومي.

ثانياً: الملاحق التنظيمية يجوز تعديلها بقانون يصدر بأغلبية ثلثي (⅔) أعضاء مجلس الشعب، شريطة عدم مخالفة نصوص الدستور ومبادئه العامة، وعدم المساس بالحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني، أو مبادئ الفصل بين السلطات، أو استقلال القضاء:

-الملحق (٣): تنظيم مجلس الشعب ومجلس المحافظين (تخضع جداول توزيع المقاعد فيه لآليات التعديل الخاصة المنصوص عليها في ذلك الملحق).
-الملحق (٦): الضوابط الإجرائية للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية.
-الملحق (٧): تنظيم الهيئات الدستورية المستقلة (غير السيادية).
-الملحق (٨): الملحق الانتقالي الموحد.

(ج) لا يجوز إعادة تعريف أي من المصطلحات الواردة في الملاحق الدستورية بما يخالف التعريف الدستوري الوارد فيها.

المادة (١١٤) [الأحكام الانتقالية الخاصة للمحكمة الدستورية العليا (الدورة الأولى)]

(أ) استثناءً من أحكام المادة (٥٥) من هذا الدستور، يُشترط في قضاة المحكمة الدستورية العليا للدورة الأولى:
١ .أن يكون يمنياً بالولادة.
٢ .ألا يقل عمره عن أربعين (٤٠) سنة ميلادية.
٣ .خبرة قانونية لا تقل عن خمس عشرة (١٥) سنة.
٤ .ألا يكون قد انتمى إلى أي حزب أو تنظيم سياسي خلال الخمس (٥) سنوات السابقة.

(ب) تُشكل المحكمة الدستورية العليا الأولى خلال تسعين (٩٠) يوماً من نفاذ هذا الدستور، بقرار من مجلس الشعب المؤقت، وبأغلبية ثلاثة أرباع (¾) أعضائه، من قائمة ترشيحات يعدها مجلس القضاء الأعلى، تضم شخصيات قانونية مستقلة مشهود لها بالكفاءة والنزاهة.

(ج) يجوز للمحكمة أن تبدأ عملها بخمسة (٥) قضاة كحد أدنى حتى اكتمال العدد التساعي.

(د) تنتقل تلقائياً جميع القضايا والطعون الدستورية المعلقة أمام أي جهة قضائية أو إدارية أخرى إلى المحكمة الدستورية العليا الجديدة، وتبت فيها خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ تشكيلها.

إنتهى نص مواد الدستور وتتبع ملاحق الدستور أدناه

الملاحق الدستورية

الملحق الدستوري (١): التعاريف الدستورية

تنويه :هذا الملحق من الملاحق الجوهرية، وتعديله يعد تعديلاً للدستور ولا يكون إلا باستفتاء شعبي.

المادة (١-١) الغرض

يُحدد هذا الملحق التعاريف الدستورية للمصطلحات والمفاهيم الأساسية الواردة في هذا الدستور، وتُطبق هذه التعاريف على جميع نصوص الدستور وملاحقه وقوانينه.

المادة (١-٢) قائمة التعاريف

١ .الشعب :مجموع المواطنين الحاملين لجنسية الدولة، وهو مصدر السلطات ومالك السيادة، ويمارسها عبر مؤسساته الدستورية.

٢ .الدولة :الجمهورية اليمنية، الكيان الدستوري الموحد.

٣ .السيادة :السلطة العليا للدولة، غير القابلة للتجزئة أو التفويض أو التنازل، ويمارسها الشعب عبر مؤسساته الدستورية.

٤ .وحدة الدولة :سلامة الإقليم والنظام الدستوري، وعدم جواز الانفصال أو التقسيم، وحماية الوحدة الوطنية وسيادة الدولة.

٥ .النظام الدستوري :مجموعة المبادئ والقواعد التي تحكم تنظيم السلطات والحقوق، وتضمن حماية الثوابت الدستورية.

٦ .النظام الجمهوري الدستوري:

هو النظام السياسي الذي تقوم فيه الجمهورية على أساس سيادة الدستور، وفصل السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والتوازن بينها، مع تمثيل إرادة الشعب عبر مؤسساته الشرعية، وضمان التداول السلمي للسلطة، وحماية الحقوق والحريات الأساسية، ومنع تركّز السلطة في جهة واحدة، بما يضمن احترام الوحدة الوطنية وسيادة الدولة.

٧ .جوهر الحق :الحد الأدنى من الحماية الدستورية الذي لا يجوز المساس به، ويعني عدم إفراغ الحق من مضمونه العملي.

٨ .السلطات السيادية :الصلاحيات التي تختص بها السلطة المركزية حصراً وفقاً لهذا الدستور.

٩ .الحكم المحلي الإداري-التشغيلي الموسع :النظام الدستوري المنصوص عليه في الباب التاسع من هذا الدستور، القائم على منح صلاحيات تنظيمية وتنفيذية ومالية واسعة للمحافظات في إدارة شؤونها المحلية، مع الحفاظ الكامل على وحدة الدولة وسيادتها، وهو نظام لامركزي إداري بحت غير فيدرالي وغير قابل للتقسيم.

١٠ .المحافظة :الوحدة الإدارية الأساسية ذات الحكم المحلي الإداري-التشغيلي الموسع في نطاق اختصاصاتها غير السيادية.

١١ .الوزارات ذات الأولوية الوطنية :تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الزراعة والري والثروة السمكية، التعليم، الصحة، المالية، الخارجية، الدفاع، الداخلية، العدل، والثروات المعدنية.

١٢ .العضو المستقل :الشخص الذي لم ينتمِ لأي حزب سياسي أو يمارس نشاطاً حزبياً خلال السنوات الخمس السابقة على الأقل لترشحه أو تعيينه في منصب يستلزم الاستقلالية.

١٣ .الفساد :إساءة استخدام السلطة العامة أو المنصب أو المال العام لتحقيق منفعة خاصة.

١٤ .المال العام :جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة، والحقوق، والثروات الطبيعية المملوكة للدولة أو الخاضعة لإدارتها نيابة عن الشعب.

١٥ .التمثيل العادل للمحافظات :يعني مراعاة الوزن السكاني، والتوزيع الجغرافي، والاعتبارات التاريخية، والاحتياجات التنموية لكل محافظة عند توزيع المناصب والموارد.

١٦ .الشفافية :مبدأ دستوري يُوجب إتاحة المعلومات العامة وضمان حق المواطن في الاطلاع والمساءلة.

١٧ .الأمن القومي الشامل :المفهوم المنصوص عليه في الباب الحادي عشر من هذا الدستور، الذي يشمل حماية المصالح الحيوية للدولة في جميع المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

١٨ .الخطر الداهم :التهديد الفعلي المباشر الذي يعرض كيان الدولة أو مؤسساتها الدستورية أو أمنها القومي للخطر الوشيك، ويجب إثبات تفاصيله وأسبابه في تقرير مسبب يقدم فوراً للمحكمة الدستورية العليا عند إعلان حالة الطوارئ.

١٩ .السقوط الدستوري الكامل :الحالة المنصوص عليها في المادة (٩٧) من هذا الدستور، التي تتعطل فيها جميع المؤسسات الدستورية عن العمل.

٢٠ .مجلس الدفاع الدستوري :الآلية الدستورية المؤقتة المنصوص عليها في المادة (٩٨) من هذا الدستور، لمقاومة حالة السقوط الدستوري الكامل.

المادة (١-٣) التصنيف الثلاثي للجرائم الدستورية

١ .المخالفة الدستورية : كل فعل أو امتناع صادر عن أي سلطة عامة أو موظف عام يخالف أحكام هذا الدستور، ولا يبلغ درجة الجسامة، ويعاقب عليها وفقاً للقانون، دون أن تترتب عليها آثار الجرائم الدستورية الكبرى.

٢ .الجريمة الدستورية : كل انتهاك جسيم لأحكام هذا الدستور، يهدد استقرار النظام الدستوري أو مؤسساته أو يعطل أداء السلطات الدستورية، ويترتب عليها العزل من المنصب والمساءلة القانونية.
٣ .الجريمة الدستورية السيادية الجسيمة : كل فعل أو امتناع منصوص عليه صراحة في هذا الدستور، يثبت قضائياً أنه مسّ جوهر السيادة أو وحدة الدولة أو النظام الجمهوري الدستوري أو التداول السلمي للسلطة، أو التف على الدستور بقصد قلب نظام الحكم. وهي أشد أنواع الجرائم الدستورية درجة، ولا تسقط بالتقادم، ولا يشملها عفو، ويترتب عليها العزل الفوري، وسقوط الحصانات، والمساءلة الجنائية.

الملحق الدستوري (٢): رموز الدولة

هذا الملحق من الملاحق الجوهرية، وتعديله يعد تعديلاً للدستور ولا يكون إلا باستفتاء شعبي

المادة (٢-١) العلم الوطني

(أ) العلم الوطني للجمهورية اليمنية مستطيل الشكل، يتكون من لون بنفسجي عميق يغطي كامل المساحة.
(ب) في مركز العلم يوضع رمز مكون من:
١ .نجم "سهيل اليماني "ذي العشرة زوايا الحادة باللون الذهبي.
٢ .هلال أفقي باللون الأبيض النقي مجاور للنجم دون تلامس.
٣ يتجه طرفا الهلال الحادان نحو اليسار بالنسبة للناظر.
(ج) يرمز اللون البنفسجي إلى السيادة والعمق الحضاري. ويرمز النجم سهيل إلى الاتصال الدائم بالله والجاهزية للدفاع. ويرمز الهلال إلى الوحدة الوطنية والدينية والترابية.
(د) تُحدد نسب أبعاد العلم وأماكن رفعه وشروط صناعته بقانون.

المادة (٢-٢) الشعار الوطني

(أ) شعار الجمهورية اليمنية هو صقر ذهبي اللون، يتوج رأسه بنجم سهيل اليماني.
(ب) يقف الصقر على قاعدة مكتوب عليها "الجمهورية اليمنية."
(ج) الوضعيتان الرسميتان:
١ .في الأختام والوثائق المدنية والسلمية: يُصور الصقر بجناحيه مطويين أو نصف مفتوحين.
٢ .في الأوساط العسكرية والرسمية السيادية: يُصور الصقر مشرع الجناحين كليا.
(د) تُحدد تفاصيل الشعار وأبعاده ومواصفات رسمه الدقيقة بقانون.

المادة (٢-٣) النشيد الوطني

(أ) النشيد الوطني للجمهورية اليمنية هو "رددي أيتها الدنيا نشيدي."
(ب) يُعزف في جميع المناسبات الرسمية والعامة وفق الضوابط التي تحددها اللوائح.

الملحق الدستوري (٣): تنظيم مجلس الشعب ومجلس المحافظين

هذا الملحق من الملاحق التنظيمية، مع آليات خاصة لتعديل جداول المقاعد

الفصل الأول: تنظيم مجلس الشعب

المادة (٣-١) [تكوين مجلس الشعب ومقاعده]

(أ) يتكون مجلس الشعب من مائة وأربعين (١٤٠) عضواً مستقلا.
(ب) قائمة المحافظات وتوزيع المقاعد الأساسي لمجلس الشعب:
يُعمل بهذا الجدول الأساسي لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ أول انتخابات تجرى بعد نفاذ هذا الدستور، مع مراعاة آليات التعديل المنصوص عليها في هذا الملحق.

عدد المقاعد	المحافظة
٥	سقطرى
٥	المهرة
٦	أبين
٦	الضالع
٦	شبوة
٦	عدن
٦	لحج

عدد المقاعد	المحافظة
٨	حضرموت
٥	ريمة
٦	البيضاء
٦	مأرب
١١	إب
١١	تعز
١١	الحديدة
٥	المحويت
٥	الجوف
٦	صعدة
٦	عمران
١١	صنعاء
٨	ذمار
٧	حجة
١٤٠	الإجمالي

(ج) آليات تعديل توزيع المقاعد بعد انقضاء المدة المذكورة:

١ .المراجعة الدورية :تجرى مراجعة شاملة لتوزيع المقاعد كل عشر (10) سنوات، بناءً على التعداد السكاني الرسمي الذي تجريه الهيئة الوطنية للإحصاء السكاني.

٢ .الجهة المناط بها التعديل:
-تقدم الهيئة الوطنية للإحصاء السكاني تقريراً فنياً محايداً إلى هيئة الانتخابات الوطنية، يتضمن البيانات السكانية المحدثة وتوصياتها الفنية بشأن التوزيع العادل للمقاعد.
-بناءً على ذلك، تُعد هيئة الانتخابات الوطنية مشروعاً لتوزيع المقاعد، وتعرضه على مجلس الشعب.
٣ .إقرار التعديل:
-يصادق مجلس الشعب على التوزيع الجديد بقانون، يصدر بأغلبية ثلثي (⅔) أعضائه.
-في حالة عدم تحقيق الأغلبية المطلوبة، يُعاد المشروع إلى هيئة الانتخابات للتعديل، مع التزام المجلس بإصدار قرار خلال مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.
-إذا استمر التعذر، يحال الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه خلال ثلاثين (30) يوماً، ويكون قرارها ملزماً.
(د) الإستثناءات والضمانات:
١ .لا يجوز أن يؤدي أي تعديل إلى حرمان أي محافظة من الحد الأدنى من التمثيل، بما لا يقل عن أربعة مقاعد (٤) لمجلس الشعب
٢ .يُراعى في التوزيع الجديد تحقيق التوازن بين الكثافة السكانية والتمثيل العادل للمحافظات، مع مراعاة الظروف الخاصة للمحافظات ذات الأهمية السيادية أو الجغرافية الاستثنائية.
٣ .أي تعديل في عدد المحافظات أو حدودها يستلزم تعديلاً موازياً في جداول توزيع المقاعد، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا الدستور.
(ه) المقاعد المخصصة للجالية اليمنية في الخارج:
مع مراعاة أحكام المادة (١٠٧) من هذا الدستور، يُخصص للجالية اليمنية في الخارج ثلاثون (٣٠) مقعداً إضافياً في مجلس الشعب، تُنتخب بالاقتراع العام المباشر، وتوزع وفقاً لأحكام قانون الانتخابات. وهذه المقاعد تأتي زيادة على المائة والأربعين (١٤٠) مقعداً المخصصة للمحافظات الداخلية، ولا تؤثر على توزيع المقاعد الوارد في الجدول الأساسي بهذا الملحق.

المادة (٣-٢) [النظام الانتخابي لمجلس الشعب]

(أ) يُنتخب أعضاء مجلس الشعب كمستقلين فقط. ويُحظر عليهم الانتماء الحزبي أو ممارسة أي نشاط سياسي حزبي طوال مدة عضويتهم.
(ب) يُشترط في المرشح أن يُقر كتابة وإعلاناً بعدم انتمائه لأي حزب سياسي، وعدم توليه أي منصب قيادي أو عضوية في هيئات قيادية لأي حزب سياسي، خلال السبع (٧) سنوات السابقة لتقديم أوراق ترشحه. وتتولى هيئة الانتخابات الوطنية التحقق من صحة هذا الإقرار وفقاً للبيانات والسجلات الرسمية.
(ج) كل محافظة تمثل دائرة انتخابية واحدة.

(د) يُطبق نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل في كل دائرة، لكل ناخب صوت واحد، ويفوز المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات حسب عدد المقاعد المخصصة للمحافظة.

الفصل الثاني: تنظيم مجلس المحافظين

المادة (٣-٣) [تكوين مجلس المحافظين ومقاعده]

(أ) يتكون مجلس المحافظين من مائتين وأربعين (٢٤٠) عضواً.

(ب) يُوزع المقاعد بين المحافظات وفق الجدول الأساسي الآتي، وتسري عليه أحكام المادة (٣-١/ج) و (٣-١/د) من هذا الملحق:

المحافظة	إجمالي الأعضاء	المقاعد الفردية (٦٠٪)	المقاعد النسبية (٤٠٪)
سقطرى	٨	٥	٣
المهرة	٨	٥	٣
أبين	١٢	٧	٥
الضالع	١٢	٧	٥
شبوة	١٢	٧	٥
عدن	١٢	٧	٥
لحج	١٢	٧	٥
حضرموت	١٦	١٠	٦
ريمة	٨	٥	٣
البيضاء	١٢	٧	٥
مأرب	١٢	٧	٥
إب	٢٠	١٢	٨

المحافظة	إجمالي الأعضاء	المقاعد الفردية (٦٠٪)	المقاعد النسبية (٤٠٪)
تعز	٢٠	١٢	٨
الحديدة	٢٠	١٢	٨
المحويت	٨	٥	٣
الجوف	٨	٥	٣
صعدة	١٢	٧	٥
عمران	١٢	٧	٥
صنعاء	٢٠	١٢	٨
ذمار	١٦	١٠	٦
حجة	١٦	١٠	٦
الإجمالي	٢٤٠	١٤٤	٩٦

(ج) المقاعد المخصصة للجالية اليمنية في الخارج:
مع مراعاة أحكام المادة (١٠٧) من هذا الدستور، يُخصص للجالية اليمنية في الخارج ثلاثون (٣٠) مقعداً إضافياً في مجلس المحافظين، تُنتخب بالاقتراع العام المباشر، وتوزع وفقاً لأحكام قانون الانتخابات. وهذه المقاعد تأتي زيادة على المائتين والأربعين (٢٤٠) مقعداً المخصصة للمحافظات الداخلية، ولا تؤثر على توزيع المقاعد الوارد في الجدول الأساسي بهذا الملحق.

المادة (٣-٤) [النظام الانتخابي المختلط لمجلس المحافظين]

(أ) يُنتخب ستون بالمئة (٦٠٪) من أعضاء المجلس (١٤٤ عضواً) بنظام الدوائر الفردية (الأغلبية).
(ب) يُنتخب أربعون بالمئة (٤٠٪) من أعضاء المجلس (٩٦ عضواً) بنظام القوائم النسبية المغلقة على مستوى

المحافظة.
(ج) يُحدد القانون عدد الدوائر الفردية في كل محافظة وطريقة توزيع المقاعد النسبية.

الملحق الدستوري (٤): نص اليمين الدستوري

هذا الملحق من الملاحق الجوهرية، وتعديله يعد تعديلاً للدستور ولا يكون إلا باستفتاء شعبي

المادة (٤-١) نص اليمين

يؤدي رئيس الدولة ونائبه والوزراء وأعضاء المجالس المنتخبة والقضاة والقادة العسكريون والأمنيون، وكافة شاغلي الوظائف الدستورية والعليا، قبل تولي مهامهم، اليمين الآتية:
"أقسم بالله العظيم أن ألتزم التزامًا صادقًا مطلقاً بأحكام دستور الجمهورية اليمنية، وأن أؤدي مهامي بأمانة ومسؤولية لخدمة الشعب اليمني كله دون تمييز، وأن أحافظ على وحدة اليمن وسيادته وسلامة أراضيه، وأن لا أستغل السلطة، أو المنصب، أو الدين، أو القيم، أو الوطن، أو الشعب لتحقيق مصلحة شخصية أو حزبية أو فئوية، وأُقرّ بأن أي إخلال مني بهذا القسم يُعد إخلالاً جسيماً بالثقة العامة، أتحمل مسؤوليته أمام الله والشعب والقانون والتاريخ".

المادة (٤-٢) أداء اليمين

(أ) يؤدي رئيس الدولة اليمين أمام مجلس الشعب في جلسة علنية خاصة.
(ب) يؤدي نائب الرئيس اليمين أمام رئيس الدولة ومجلس الشع(ب)
(ج) يؤدي الوزراء ونوابهم اليمين أمام مجلس المحافظين بحضور رئيس الدولة.
(د) يؤدي أعضاء مجلس الشعب ومجلس المحافظين اليمين أمام المجلس الذي ينتمون إليه، في أول جلسة انعقاد.
(ه) يؤدي قضاة المحكمة الدستورية العليا اليمين أمام رئيس الدولة ومجلس الشعب.
(و) يؤدي باقي القضاة اليمين أمام مجلس القضاء.
ز. يؤدي القادة العسكريون والأمنيون اليمين أمام مجلس الشعب ورئيس الدولة بصفته القائد الأعلى.
ح. يؤدي حكام المحافظات اليمين الدستورية أمام مجلس المحافظين.
المادة (٤-٣) آثار مخالفة اليمين
تُعد مخالفة اليمين الدستوري إخلالاً جسيماً بالثقة العامة، ويترتب عليها:
١ .العزل الفوري من المنصب بقرار من المحكمة الدستورية العليا بناءً على طلب من مجلس الشعب.

٢ .المساءلة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا.
٣ .المساءلة الجنائية أمام المحاكم المختصة.
٤ .سقوط الحق في الترشح لأي منصب دستوري مدى الحياة.

الملحق الدستوري (٥): الحكم المحلي الموسع للمحافظات وتوزيع الموارد وأملاك الدولة

هذا الملحق من الملاحق الجوهرية، وتعديله يعد تعديلاً للدستور ولا يكون إلا باستفتاء شعبي

الفصل الأول: اختصاصات المحافظات

المادة (٥-١) نطاق الاختصاصات المحلية

تمارس المحافظات اختصاصاتها الإدارية والتشغيلية في المجالات الآتية، في إطار الالتزام الكامل بالسياسات والمعايير الوطنية:

أولاً: الاختصاصات الإدارية المحلية (اختصاصات محلية حصرية):

١ .التخطيط العمراني المحلي وإصدار تراخيص البناء.
٢ .إدارة وتنظيم الأراضي العامة البلدية.
٣ .الطرق والجسور البلدية ووسائل النقل الداخلي.
٤ .خدمات المياه المحلية والصرف الصحي والكهرباء البلدية.
٥ .إدارة الأسواق والمرافق العامة المحلية.
٦ .الثقافة والفنون والرياضة المحلية.
٧ .الشؤون الاجتماعية والعمل الخيري المحلي.
٨ .حماية البيئة المحلية والمحميات الطبيعية البلدية.
٩ .السياحة الداخلية والتراث المحلي.
١٠ .الإسكان والمشروعات السكنية المحلية.

ثانياً: الاختصاصات المشتركة (سياسة وطنية - تنفيذ محلي):

تمارس المحافظات مهام التنفيذ والإدارة التشغيلية في المجالات الآتية وفق المناهج والمعايير الوطنية الموحدة:

١ .التعليم العام ما قبل الجامعي.
٢ .الصحة الأولية والمستشفيات المحلية.

٣ .الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية.

٤ .برامج التنمية الاقتصادية المحلية والاستثمار.

المادة (٥-٢) الاختصاصات الحصرية للسلطة المركزية

تختص السلطة المركزية وحدها دون غيرها بالمسائل الآتية:

١ .الدفاع الوطني والقوات المسلحة.

٢ .السياسة الخارجية والعلاقات الدولية والتمثيل الدبلوماسي.

٣ .إصدار العملة والسياسة النقدية.

٤ .الضرائب السيادية على الدخل والقيمة المضافة والثروات.

٥ .إدارة وتنظيم واستخراج وتسويق الثروات الطبيعية الاستراتيجية (النفط، الغاز، المعادن).

٦ .الأمن السيادي والاستخبارات وحماية الحدود.

٧ .التعليم الجامعي والعالي والبحث العلمي المركزي.

٨ .الطرق والسكك الحديدية الرئيسية والمطارات والموانئ الدولية.

٩ .الاتصالات الوطنية وشبكات الطاقة الرئيسية.

١٠ .وضع الاستراتيجيات الوطنية الشاملة في جميع المجالات.

١١ .وضع المناهج التعليمية والمعايير المهنية الوطنية.

١٢ .إدارة الأملاك السيادية للدولة.

١٣ .إدارة وتنظيم واستغلال المحاجر والملاحات والكسارات وجميع الموارد التعدينية غير الاستراتيجية. يُفوض القانون إدارة وتنظيم واستغلال المحاجر والملاحات والكسارات للمحافظات، وفق معايير وطنية واضحة تشمل: الالتزام بالاشتراطات البيئية، دفع الرسوم المقررة للخزينة المركزية، والرقابة الفنية من السلطة المركزية. ولا يجوز للمحافظات إصدار تراخيص أو ممارسة أي اختصاص في هذا المجال قبل صدور قانون التفويض.

الفصل الثاني: الموارد المالية للمحافظات

المادة (٥-٣) الهيئة الوطنية لتوزيع الموارد

(أ) تُنشأ هيئة مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية لتوزيع الموارد"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والإداري، وتخضع لرقابة مجلس الشعب.

(ب) تختص الهيئة بوضع وتطبيق معادلة عادلة وموضوعية لتوزيع التخصيصات المالية للمحافظات من الإيرادات السيادية.

(ج) تُعتمد المعادلة على المعايير الآتية:

١ .عدد السكان: (٤٠٪).

٢ .مستوى التنمية ونسبة الفقر: (٣٠٪).

٣ .الأعباء البيئية والخدمية: (٢٠٪).

٤ .معايير الكفاءة والإنجاز في الإدارة المحلية: (١٠٪).

(د) ويجوز تعديل هذه النسب بقانون يصدر بأغلبية ثلثي (⅔) أعضاء مجلس الشعب، بما لا يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين المحافظات.

المادة (٥-٤) حصة عوائد الثروات الطبيعية

يُحدد بقانون خاص آلية توزيع حصة المحافظات من عوائد الثروات الطبيعية، على أن تُراعي:

١ .مبدأ العدالة الوطنية الشاملة.

٢ .تعويض الأعباء البيئية للمحافظات المنتجة.

٣ .ضمان التنمية المتوازنة بين جميع المحافظات.

٤ .بقاء الملكية والسيادة الكاملة للثروات الطبيعية للدولة.

الفصل الثالث: آليات الرقابة والتدخل

المادة (٥-٥) آلية التدخل المركزي

في حالات الخطر الداهم الذي يهدد وحدة الدولة أو سلامة نظامها الدستوري، أو في حالات الانحراف الجسيم للسلطات المحلية عن أحكام الدستور:

١ .يصدر رئيس الدولة قرار التدخل بعد أخذ رأي ملزم من المحكمة الدستورية العليا خلال سبعة (٧) أيام.

٢ .يشترط موافقة أغلبية أعضاء لجنة الأمن القومي بمجلس الشعب.

٣ .لا تتجاوز مدة التدخل تسعين (٩٠) يوما.

٤ .يكون القرار مسبباً وعلنياً ومحصوراً في معالجة السبب الموجب فقط.

٥ .يخضع القرار لرقابة لاحقة من المحكمة الدستورية العليا.

٦ .في حال التدخل المركزي، يستمر المجلس المحلي المنتخب في أداء مهامه الرقابية والتشريعية المحلية، ولا يجوز حله أو تعليق عمله إلا بحكم قضائي بات.

٧ .يقتصر التدخل المركزي على تصحيح الانحراف الدستوري أو القانوني الذي استدعى التدخل، ولا يجوز توسيعه ليشمل اختصاصات أخرى أو ليتجاوز المدة المحددة.

المادة (٥-٦) آلية حل نزاعات الاختصاص

(أ) تبت المحكمة الدستورية العليا في نزاعات الاختصاص خلال:

١ .ثلاثين (٣٠) يوماً للنزاعات الإدارية والمالية.

٢ .خمسة عشر (١٥) يوماً للنزاعات ذات الطابع الأمني أو السيادي.

(ب) ويوقف تنفيذ القرار المتنازع عليه مؤقتاً إلى حين صدور الحكم، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

المادة (٥-٧) وحدة الإنذار المبكر

(أ) تُنشأ وحدة فنية مستقلة تسمى "وحدة الإنذار المبكر"، تتبع هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وتتمتع بالاستقلال الفني.

(ب) تختص الوحدة بما يأتي:

١ .رصد التوترات أو النزاعات بين السلطة المركزية والمحافظات.

٢ .تحليل التشريعات واللوائح المحلية للكشف عن أي انحراف دستوري.

٣ .إصدار تقارير دورية إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس مجلس الشعب.

٤ .إخطار الجهات المختصة فوراً عند ظهور مؤشرات خطيرة تهدد وحدة الدولة أو سلامة النظام الدستوري.

(ج) وينظم القانون إجراءات عمل الوحدة وضمانات استقلالها

الفصل الرابع: الخصوصية الإقليمية والمراجعة الدورية

المادة (٥-٨) الخصوصية الإقليمية المنضبطة

(أ) يجوز منح المحافظات ذات الظروف الجغرافية أو البيئية الاستثنائية صلاحيات إضافية في المجالات الآتية فقط:

١ .حماية البيئة والتراث الطبيعي الفريد.

٢ .إدارة السياحة البيئية المتخصصة.

٣ .تنظيم الصيد البحري المستدام.

٤ .الحفاظ على التراث الثقافي واللغوي المميز.

(ب) شروط منح الصلاحيات الإضافية:

١ .بقرار من مجلس الشعب بأغلبية ثلاثة أرباع (¾) الأعضاء.

٢ .بناءً على دراسة تقنية من المحكمة الدستورية العليا تثبت الاستثنائية.

٣ .لمدة محددة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات قابلة للتجديد بعد التقييم.

٤ .دون المساس بالسيادة الوطنية أو الوحدة أو الاختصاصات المركزية.

(ج) الرقابة على الصلاحيات الإضافية :تُخضع الصلاحيات الإضافية لنظام رقابة مزدوج:

١ .رقابة المحكمة الدستورية العليا.

٢ .رقابة لجنة خاصة بمجلس الشعب.

(د) سحب الصلاحيات الإضافية :لا تُسحب الصلاحيات الإضافية إلا بقرار من المحكمة الدستورية العليا، بناءً على طلب من مجلس الشعب أو الحكومة، بعد تحقيق يثبت إساءة الاستخدام أو الانحراف عن الغرض.

المادة (٥-٩) المراجعة الدورية للنظام الإداري

(أ) تُجرى مراجعة شاملة ووطنية لتجربة الحكم المحلي الإداري-التشغيلي الموسع بعد مضي عشر (١٠) سنوات

من بدء التطبيق الكامل لهذا النظام.
(ب) تُشكل لهذا الغرض "اللجنة الوطنية للمراجعة الدستورية "بقرار من مجلس الشعب بأغلبية ثلاثة أرباع (¾) أعضائه، وتتكون من:

١ .ثلاثة قضاة من المحكمة الدستورية العليا (يختارهم رئيس المحكمة).
٢ .لجنة الحكم المحلي بمجلس الشعب.
٣ .سبعة أكاديميين يمنيين متخصصين في القانون الدستوري والإدارة العامة تختارهم الجامعات اليمنية.
٤ .ممثل واحد عن كل محافظة ينتخبه مجلسها المحلي.

(ج) تختص اللجنة بـ:

١ .تقييم كفاءة النظام في تقديم الخدمات وتحقيق التنمية المحلية.
٢ .مراجعة التوازن المالي والموازنات بين المركز والمحافظات.
٣ .تقييم تأثير النظام على الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.
٤ .دراسة مدى التزام المحافظات بالمعايير والسياسات الوطنية.
٥ .اقتراح التحسينات الإجرائية والفنية للنظام.

(د) محظورات المراجعة:

١ .لا يجوز للمراجعة المساس بالمبادئ السيادية الحصرية للدولة المركزية.
٢ .لا يجوز اقتراح تغيير طبيعة الدولة الموحدة أو النظام اللامركزي الإداري.
٣ .لا يجوز تعديل أو إلغاء ضوابط منع التقسيم والتمرد والانفصال.
٤ .تخضع جميع توصيات اللجنة لموافقة مجلس الشعب بأغلبية ثلاثة أرباع (¾) أعضائه.

(ه) مدة عمل اللجنة: ستة (٦) أشهر قابلة للتمديد لثلاثة (٣) أشهر إضافية.
(و) تُنشر نتائج المراجعة وتوصياتها في تقرير وطني علني، ويُرفع التقرير إلى: المحكمة الدستورية العليا، مجلس الشعب، مجلس المحافظين، رئيس الدولة.

المادة (٥-١٠) آلية التقييم والمراجعة الوطنية لتطبيق نظام الحكم المحلي الموسع

(أ) يُعد هذا الملحق الإطار الدستوري لنظام الحكم المحلي الإداري-التشغيلي الموسع، غير قابل للتعديل الجوهري إلا باستفتاء شعبي.
(ب) مع ذلك، يكون التطبيق الكامل لأحكام هذا الملحق مرحلياً، وفق جدول زمني لا يتجاوز عشر (١٠) سنوات من تاريخ نفاذ الدستور.
(ج) يُنشأ لهذا الغرض "المجلس الأعلى لتقييم اللامركزية"، برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية: رئيس مجلس الشعب، رئيس مجلس المحافظين، وزير الإدارة المحلية، خمسة (٥) من حكام المحافظات ينتخبهم مجالسهم المحلية، خمسة (٥) من الخبراء المستقلين في المالية العامة والإدارة المحلية.

(د) يختص المجلس بما يلي:
١ .إعداد تقرير سنوي عن مدى تقدم تطبيق نظام الحكم المحلي.
٢ .تحديد المعوقات واقتراح الحلول التشريعية والتنفيذية.
٣ .التوصية لمجلس الشعب بنقل المزيد من الصلاحيات للمحافظات التي تثبت جاهزيتها.
٤ .رفع تقرير ختامي بعد انقضاء المدة المحددة يتضمن تقييمًا نهائيًا واقتراحات للتطوير.
(ه) لا يجوز في جميع الأحوال تجاوز المبادئ الآتية:
١ .وحدة الدولة وسيادتها.
٢ .الاختصاصات الحصرية للسلطة المركزية المنصوص عليها في المادة (٥-٢).
٣ .الحقوق والحريات الأساسية.

الفصل الخامس: أملاك الدولة

المادة (٥-١١) تعريف أملاك الدولة

تشمل أملاك الدولة: الأراضي غير المملوكة للأفراد، المباني والمنشآت الحكومية، المرافق العامة (مطارات، موانئ، طرق سريعة)، المحميات الطبيعية والغابات، الجزر والشواطئ غير المملوكة، والأصول المالية للدولة.

المادة (٥-١٢) حظر التمليك

(أ) يُحظر تمليك أملاك الدولة للأفراد أو الشركات أو الأحزاب.
(ب) يجوز تأجيرها فقط بموجب قانون، وبعقود محددة المدة وشفافة، مع تفضيل المواطن اليمني، وبشرط ألا يؤدي التأجير إلى تمليك مقنع.

المادة (٥-١٣) السجل الوطني الموحد

(أ) يُنشأ سجل وطني إلكتروني موحد وشامل لأملاك الدولة، يكون علنياً ومجاني الوصول.
(ب) تلتزم الحكومة بإكمال حصر وتسجيل جميع أملاك الدولة في هذا السجل خلال خمس (٥) سنوات من نفاذ الدستور.

المادة (٥-١٤) عقوبات الاعتداء

الاستيلاء على أملاك الدولة أو الأوقاف جريمة سيادية جسيمة، عقوبتها السجن وغرامة لا تقل عن قيمة المال المغتصب، ولا تسقط بالتقادم.

الملحق الدستوري (٦): القوات المسلحة والأجهزة الأمنية - الضوابط الإجرائية

هذا الملحق من الملاحق التنظيمية، ويجوز تعديله بقانون يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب

الفصل الأول: تعريف القيادات العليا ومعايير الترشيح

المادة (٦-١) فئات القيادات العليا الخاضعة لمصادقة مجلس الشعب

تحدد بقانون فئات القيادات العليا في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية التي تتطلب مصادقة مجلس الشعب، وفق المعايير الآتية:

١ .الرتبة :فريق أول وفريق.

٢ .الموقع :قادة الأفرع الرئيسية، قادة المناطق العسكرية، رؤساء أجهزة المخابرات والأمن الوطني.

٣ .الطبيعة السيادية :المناصب ذات الاختصاص الأمني القومي.

ولا يجوز تعديل هذه الفئات إلا بقانون يصدر بأغلبية ثلثي (⅔) أعضاء مجلس الشعب.

المادة (٦-٢) معايير الترشيح

يشترط في المرشحين للقيادات العليا:

١ .الجنسية اليمنية بالولادة.

٢ .خبرة لا تقل عن ٢٥ سنة في الخدمة العسكرية أو الأمنية.

٣ .عدم وجود أحكام قضائية أو انضباطية جسيمة.

٤ .تمثيل جغرافي عادل بين المحافظات.

٥ .اجتياز فحص الكفاءة واللياقة من جهة مستقلة.

الفصل الثاني: آلية المصادقة والرقابة

المادة (٦-٣) آلية المصادقة البرلمانية

(أ) الإجراءات الزمنية:

١ .يقدم رئيس الدولة الترشيحات خلال ٣٠ يوماً من شغور المنص(ب)

٢ .تدرسها لجنة الأمن القومي في مجلس الشعب خلال ١٥ يوم(أ)

٣ .يصوت المجلس خلال جلسة علنية خلال ٧ أيام.
٤ .في حالة الرفض: يقدم رئيس الدولة ترشيحات جديدة خلال ١٥ يوم(أ)

المادة (٦-٤) الرقابة البرلمانية الدورية

(أ) التقارير الإجبارية:
١ .تقرير ربع سنوي عن الوضع الأمني العام.
٢ .تقرير نصف سنوي عن الموازنة والإنفاق.
٣ .تقرير سنوي عن الاستراتيجية والتطوير.
٤ .تقرير خاص بعد كل عملية عسكرية كبرى.
(ب) لجنة الأمن القومي في مجلس الشعب:
١ .التشكيل: ١٥ عضواً من مجلس الشعب، ٥ خبراء مستقلين (عسكريون سابقون، أكاديميون).
٢ .رئيس اللجنة يُنتخب من الأعضاء.
٣ .الصلاحيات: استجواب القيادات العسكرية والأمنية، زيارة المفاصل العسكرية والأمنية، مراجعة العقود والتجهيزات الكبرى، التحقيق في الشكاوى والانتهاكات، تقديم التوصيات لمجلس الشعب

الفصل الثالث: العمليات والضوابط المالية

المادة (٦-٥) العمليات العسكرية والأمنية

(أ) الحالات التي تحتاج مصادقة مسبقة:
١ .إعلان الحرب
٢ .إرسال قوات خارج الحدود
٣ .عمليات عسكرية داخلية واسعة النطاق.
٤ .استخدام القوة ضد مواطنين (في غير حالات الجرم المشهود).
(ب) حالات الطوارئ والإجراءات الفورية:
١ .عند العدوان المباشر أو الخطر الداهم: لرئيس الدولة اتخاذ إجراءات دفاعية فورية.
٢ .إخطار مجلس الشعب خلال ٢٤ ساعة.
٣ .عقد جلسة طارئة للمجلس خلال ٤٨ ساعة.
٤ .للمجلس حق إيقاف الإجراءات بأغلبية الثلثين(⅔) .

المادة (٦-٦) الضوابط المالية

(أ) الموازنة والإنفاق:
١ .موازنة الدفاع والأمن تُقرها لجنة المالية والأمن معاً
٢ .الصفقات الكبرى (التي تزيد قيمتها على ما يعادل ٥٠ مليون ريال يمني) تحتاج تصريحاً خاصاً

٣ .الإنفاق الطارئ بموافقة رئيس لجنة الأمن القومي مؤقتاً
٤ .المراجعة المالية من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
(ب) العقود والمشتريات:
١ .الشفافية بنشر جميع العقود الكبرى.
٢ .المنافسة بإجراء مناقصات علنية.
٣ .الرقابة بلجنة برلمانية مختصة ترافق العملية.

الفصل الرابع: التحقيقات والمساءلة

المادة (٦-٧) التحقيقات والمساءلة

(أ) حالات التحقيق الإجباري:
١ .أي خسائر بشرية كبيرة (١٠ شهداء أو أكثر في حادثة واحدة).
٢ .اختفاء أموال أو معدات عسكرية.
٣ .اتهامات بجرائم حرب أو انتهاكات حقوق الإنسان.
٤ .أي فشل عملياتي كبير.
(ب) آلية التحقيق:
١ .تُشكل لجنة تحقيق برلمانية خاصة في كل حالة.
٢ .حق اللجنة في استدعاء أي شخص وتفتيش أي منشأة.
٣ .مدة التحقيق القصوى: ٩٠ يوماً قابلة للتمديد مرة واحدة.
٤ .تقرير علني يُقدم للمجلس وللرأي العام.

الفصل الخامس: الأحكام العامة

المادة (٦-٨) الأحكام العامة

١ .يسري هذا الملحق من تاريخ نفاذ الدستور.
٢ .يصدر قانون "الخدمة العسكرية والأمنية "خلال سنة.
٣ .يصدر قانون "الرقابة البرلمانية على المؤسسة العسكرية "خلال سنتين.
٤ .تُجرى مراجعة كل ٥ سنوات من قبل لجنة مختلطة (برلمان + عسكر + خبراء).
٥ .تُعدل الضوابط بموافقة مجلس الشعب بأغلبية الثلثين(⅔) .

الملحق الدستوري (٧): تنظيم الهيئات الدستورية المستقلة (التنظيمية والفنية)

هذا الملحق من الملاحق التنظيمية، ويجوز تعديله بقانون يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب

المادة (٧-١) طبيعة هذا الملحق

الهيئات المنظمة في هذا الملحق هي هيئات تنظيمية وفنية، تخضع لأحكام المادة (١١٣/ب/ثانياً) من هذا الدستور، ويجوز تعديل تنظيمها بقانون يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب

المادة (٧-٢) البنك المركزي اليمني

(أ) التشكيل :محافظ ونائبان وأربعة أعضاء، يختارهم مجلس الشعب من بين خبراء الاقتصاد والمالية والمصرفية.

(ب) الشروط :أن يكون العضو يمنياً، حاصلاً على مؤهل جامعي في الاقتصاد أو المالية أو القانون، ألا يقل عمره عن خمس وأربعين (٤٥) سنة، خبرة لا تقل عن خمس عشرة (١٥) سنة في المجال المصرفي أو المالي.

(ج) مدة العضوية :خمس (٥) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

(د) الاختصاصات :إصدار العملة، إدارة الاحتياطيات النقدية، رسم السياسة النقدية، الإشراف على البنوك، الحفاظ على استقرار النظام المصرفي.

(ه) الاستقلال :لا يجوز للبنك منح الحكومة ائتماناً مباشراً، ويتمتع بالاستقلال في قراراته الفنية.

المادة (٧-٣) الهيئة العليا للرقابة المالية

(أ) التشكيل :تتكون من سبعة (٧) أعضاء، يختارهم مجلس الشعب من بين خبراء المحاسبة والتدقيق والقانون.

(ب) الشروط :أن يكون العضو يمنياً، حاصلاً على مؤهل جامعي، ألا يقل عمره عن أربعين (٤٠) سنة، خبرة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات في الرقابة المالية أو المحاسبة.

(ج) مدة العضوية :خمس (٥) سنوات غير قابلة للتجديد

(د) الاختصاصات :الرقابة على أموال الدولة، مراجعة حسابات الجهات العامة، إعداد تقارير سنوية عن تنفيذ الموازنة، مكافحة الفساد المالي.

المادة (٧-٤) الهيئة الوطنية لتقدير عوائد الثروات

(أ) التشكيل :تتكون من خمسة (٥) أعضاء، يختارهم مجلس الشعب من بين خبراء الجيولوجيا والاقتصاد والقانون.

(ب) الشروط :أن يكون العضو يمنياً، حاصلاً على مؤهل جامعي، ألا يقل عمره عن أربعين (٤٠) سنة، خبرة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات في مجال الثروات الطبيعية.

(ج) مدة العضوية :أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

(د) الاختصاصات :تقدير القيمة العادلة للإنتاج من الثروات الطبيعية، إعداد تقارير دورية عن العوائد، اقتراح آلية توزيع عادلة للإيرادات.

المادة (٧-٥) الهيئة الوطنية للإحصاء السكاني

(أ) التشكيل :تتكون من سبعة (٧) أعضاء، يختارهم مجلس الشعب من بين خبراء الإحصاء والديموغرافيا والاقتصاد.

(ب) الشروط :أن يكون العضو يمنياً، حاصلاً على مؤهل جامعي، ألا يقل عمره عن أربعين (٤٠) سنة، خبرة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات في المجال الإحصائي.

(ج) مدة العضوية :خمس (٥) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

(د) الاختصاصات :إجراء التعداد العام للسكان، إعداد المسوحات الديموغرافية، توحيد البيانات الإحصائية الوطنية، اعتماد المعايير الإحصائية.

المادة (٧-٦) ديوان المظالم

(أ) التشكيل :يتكون من سبعة (٧) أعضاء، يختارهم مجلس الشعب من بين الشخصيات القانونية والإدارية المستقلة ذات الخبرة والكفاءة والنزاهة.

(ب) الشروط :أن يكون العضو يمنياً، حاصلاً على مؤهل جامعي في القانون أو الإدارة العامة، ألا يقل عمره عن خمس وأربعين (٤٥) سنة، خبرة لا تقل عن خمس عشرة (١٥) سنة في مجال عمله، ألا يكون قد انتمى إلى أي حزب سياسي خلال الخمس (٥) سنوات السابقة لتعيينه.

(ج) مدة العضوية :خمس (٥) سنوات غير قابلة للتجديد

(د) الاختصاصات :تلقي الشكاوى المتعلقة بتجاوزات الإدارة العامة وإساءة استعمال السلطة، التحقيق في الشكاوى والبت فيها وفق الإجراءات المقررة، العمل على حل الشكاوى ودياً، إحالة ما يتطلب مساءلة تأديبية أو جنائية إلى الجهات المختصة، إصدار تقارير دورية عن أعماله وتقديمها إلى مجلس الشعب ومجلس المحافظين.

(ه) لا يجوز للديوان التدخل في أعمال السلطة القضائية أو المساس بحجية الأحكام.

الملحق الدستوري (٨): الملحق الانتقالي

هذا الملحق من الملاحق التنظيمية، وله قوة دستورية مؤقتة، وينقضي بانقضاء المرحلة الانتقالية

الباب الأول: أحكام المرحلة الانتقالية

المادة (٨-١) ديباجة الملحق الانتقالي

استكمالاً لأحكام هذا الدستور، ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، وضرورة الانتقال المنظم من حالة النزاع والانقسام إلى دولة المؤسسات الدستورية الدائمة، وُضع هذا الملحق الانتقالي الموحد لتنظيم المرحلة التأسيسية الأولى، ومعالجة آثار الماضي، وضمان عدم تكرار الانتهاكات، واستعادة سيادة القانون، وإعادة بناء الدولة على أسس وطنية ديمقراطية سليمة. هذا الملحق مستقل عن متن الدستور، وله قوة دستورية مؤقتة، وينقضي بانقضاء المرحلة الانتقالية، ولا يجوز تمديده أو إعادة إحيائه إلا باستفتاء شعبي عام.

المادة (٨-٢) الغاية والنطاق

يهدف هذا الملحق إلى تنظيم المرحلة الانتقالية اللازمة لتطبيق أحكام الدستور، وإعادة بناء مؤسسات الدولة، ومعالجة آثار فترات النزاع، وتحقيق المصالحة الوطنية، وضمان الانتقال المنظم إلى النظام الدستوري الكامل، دون المساس بطبيعة الدستور الدائمة.

المادة (٨-٣) مدة المرحلة الانتقالية

(أ) تُحدَّد مدة المرحلة الانتقالية بثلاث (٣) سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ نفاذ الدستور.

(ب) تُجرى خلال المرحلة الانتقالية أول انتخابات لمجلس المحافظين خلال سنة، وأول انتخابات رئاسية ومجلس شعب دائم خلال سنتين، على أن تكتمل جميع المؤسسات الدستورية الدائمة قبل انتهاء السنة الثالثة.

(ج) تنقضي المرحلة الانتقالية تلقائياً بانتهاء مدتها، ولا يجوز تمديدها

(د) إذا تعذر إجراء أي من الانتخابات المقررة في المرحلة الانتقالية بسبب قوة قاهرة، يجوز لمجلس الشعب المؤقت، بأغلبية ثلاثة أرباع (¾) أعضائه وبعد موافقة المحكمة الدستورية العليا، تمديد ولايته لمدة أقصاها سنة واحدة، مع إجراء الانتخابات فور زوال المانع.

المادة (٨-٤) مبدأ التطبيق المرحلي

تُطبَّق أحكام الدستور تطبيقًا مرحليًا وفق جدول زمني ملزم يحدده القانون، بما يضمن:

١ .استمرارية المرافق العامة.

٢ .عدم الفراغ المؤسسي.

٣ .وحدة الدولة.

المادة (٨-٥) ترتيب الأولويات الدستورية

تُعد الأولويات التالية واجبة التنفيذ خلال المرحلة الانتقالية:

١ .استعادة احتكار الدولة للسلاح.

٢ .إعادة بناء القوات المسلحة والأمن على أسس وطنية مهنية.

٣ .توحيد السلطة القضائية وضمان استقلالها

٤ .ضمان استقلال المؤسسات الدستورية.

٥ .إجراء الانتخابات العامة وفق الجدول الزمني المقرر.

المادة (٨-٦) الهيئة التأسيسية الانتقالية

تُشكّل هيئة تأسيسية انتقالية تتولى إقرار هذا الدستور النهائي وإجراء الاستفتاء الشعبي عليه، وذلك وفقًا لأحكام هذا الملحق.

المادة (٨-٧) تكوين الهيئة التأسيسية

تتكون الهيئة التأسيسية الانتقالية من عشرة (١٠) ممثلين عن كل محافظة من جميع مكونات الشعب اليمني، وفقًا لمبدأ التمثيل العادل والشامل.

المادة (٨-٨) التحول إلى مجلس الشعب المؤقت

بعد إقرار الدستور بالاستفتاء الشعبي، تتحول الهيئة التأسيسية الانتقالية تلقائياً إلى "مجلس الشعب المؤقت"، يمارس الصلاحيات السيادية الانتقالية المنصوص عليها في هذا الملحق.

المادة (٨-٩) مدة مجلس الشعب المؤقت

تستمر ولاية مجلس الشعب المؤقت لمدة دورة تشريعية واحدة غير قابلة للتجديد، تبدأ من تاريخ إجراء أول انتخابات لمجلس المحافظين.

المادة (٨-١٠) صلاحيات مجلس الشعب المؤقت

يمارس مجلس الشعب المؤقت الصلاحيات الانتقالية اللازمة، وعلى الأخص:

١ .انتخاب رئيس الدولة المؤقت وتشكيل الحكومة الانتقالية.

٢ .تعيين قضاة المحكمة الدستورية العليا الأولى وفقاً لأحكام المادة (١١٤) من هذا الدستور.

٣ .الإشراف على إجراء أول انتخابات لمجلس المحافظين.
٤ .إصدار التشريعات الانتقالية اللازمة لتطبيق الدستور.

المادة (٨-١١) القيود الانتقالية

(أ) لا يجوز منع أي مواطن من الترشح للمناصب العامة إلا بحكم قضائي بات.
(ب) يُشترط في أعضاء مجلس الشعب المؤقت تقديم إقرار ذمة مالية قبل وبعد انتهاء عضويتهم، وتخضع تعاملاتهم المالية والإدارية لرقابة هيئة النزاهة ومكافحة الفساد طوال مدة العضوية ولمدة سنتين بعدهأ
(ج) يلتزم جميع المعينين خلال الفترة الانتقالية بالخدمة المؤقتة إلى حين إجراء الانتخابات الدستورية الكاملة.

المادة (٨-١٢) الجدول الزمني للانتقال

تُدار المرحلة الانتقالية وفق الجدول الزمني الإلزامي الآتي:

المدة	المرحلة
٠-١٢ شهراً	إقرار الدستور والاستفتاء عليه
فور إعلان نتائج الاستفتاء	تشكيل مجلس الشعب المؤقت
خلال ٣ أشهر من تشكيل المجلس المؤقت	تشكيل هيئة الحقيقة والمصالحة
خلال ١٢-٢٤ شهراً من تشكيل المجلس المؤقت	إجراء أول انتخابات لمجلس المحافظين
بحد أقصى ٣ سنوات من تاريخ أول انتخابات لمجلس المحافظين	إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية الشاملة
٣ سنوات (لا تجوز الزيادة)	المدة القصوى للمرحلة الانتقالية

المادة (٨-١٣) الانتخابات العامة الشاملة

بعد انقضاء المرحلة الانتقالية، تُجرى انتخابات عامة شاملة يتم فيها انتخاب رئيس الدولة وأعضاء المجلسين التشريعيين وفق أحكام الدستور.

المادة (٨-١٤) انتهاء نفاذ الملحق الانتقالي

(أ) ينَقضي نفاذ هذا الملحق تلقائيًا بانتهاء مدة المرحلة الانتقالية أو باكتمال تطبيق أحكام الدستور وإجراء الانتخابات العامة الشاملة، أيهما أسبق.

(ب) يَحل مجلس الشعب المؤقت وينقضي كل دوره فور إعلان نتائج أول انتخابات تشريعية كاملة وفق أحكام الدستور، وتنتهي صلاحياته تلقائياً دون حاجة إلى إجراء آخر.

المادة (٨-١٥) حظر التمديد والإحياء

(أ) لا يجوز تمديد المرحلة الانتقالية أو إعادة تنظيمها أو استحداث ترتيبات انتقالية جديدة بعد انقضاء هذا الملحق، إلا باستفتاء شعبي عام.

(ب) لا يجوز إعادة إحياء أي هيئة أو مجلس أو صلاحية منصوص عليها في هذا الملحق، ولا القياس عليها مستقبلاً

(ج) ويُعد أي نص أو إجراء يخالف ذلك باطلًا دستورياً

الباب الثاني: العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

المادة (٨-١٦) الغاية من العدالة الانتقالية

تهدف العدالة الانتقالية إلى معالجة آثار فترات النزاع المسلح والانقسام السياسي الجسيم، عبر كشف الحقيقة، وإنصاف الضحايا، وجبر الضرر، وتحقيق المصالحة الوطنية، وضمان عدم تكرار الانتهاكات، وذلك في إطار سيادة القانون ووحدة الدولة.

المادة (٨-١٧) النطاق الزمني

تسري أحكام هذا الباب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي وقعت خلال فترة النزاع التي يحددها قانون صادر تنفيذًا لهذا الملحق.

المادة (٨-١٨) هيئة الحقيقة والمصالحة الوطنية

(أ) تُنشأ هيئة مستقلة تسمى "هيئة الحقيقة والمصالحة الوطنية"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتُشكَّل على أساس الكفاءة والنزاهة والتوازن الوطني.

(ب) تختص الهيئة بـ:

١ .كشف الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة.

٢ .توثيقها وحفظ الذاكرة الوطنية.

٣ .الاستماع للضحايا والجناة.

٤ .اقتراح آليات جبر الضرر.

٥ .التوصية بإصلاحات مؤسسية.

٦ .تقديم توصيات بالملاحقة في الجرائم غير القابلة للعفو.

(ج) تكون توصيات الهيئة بشأن الملاحقة الجزائية في الجرائم غير القابلة للعفو ملزمة للنيابة العامة، ويتعين عليها مباشرة التحقيق والادعاء بناءً عليها، ما لم تر المحكمة المختصة، بناءً على طلب النيابة، انتفاء الأدلة الكافية أو انطباق سبب قانوني آخر لعدم الملاحقة. وللهيئة حق الطعن في قرار النيابة بعدم الملاحقة أمام المحكمة المختصة.

المادة (٨-١٩) جبر الضرر

يشمل جبر الضرر التعويض المادي والمعنوي، ورد الاعتبار، وضمانات عدم التكرار، وفقًا لما ينظمه القانون.

المادة (٨-٢٠) الحقوق غير القابلة للتنازل

لا يجوز لأي تسوية أو مصالحة أن تنتقص من:

١ .الحق في الحقيقة.

٢ .الحق في جبر الضرر.

٣ .الحق في الكرامة الإنسانية.

المادة (٨-٢١) ضمانات الاستقلال

يُحظر التدخل في أعمال الهيئة، أو التأثير عليها، أو عرقلة مهامها، ويُعد ذلك جريمة دستورية.

المادة (٨-٢٢) التقارير

تقدم الهيئة تقريرًا نهائيًا علنيًا خلال مدة لا تتجاوز سنتين (٢)، يتضمن النتائج والتوصيات، ويُنشر للرأي العام.

الباب الثالث: المعالجات الاستثنائية للأراضي والممتلكات والاقتصاد

المادة (٨-٢٣) الغاية والنطاق

يهدف هذا الباب إلى معالجة الآثار الاستثنائية التي لحقت بالأراضي والممتلكات العامة والخاصة، والاختلالات الاقتصادية الجسيمة الناشئة عن فترات النزاع، بما يحقق العدالة، ويحفظ الاستقرار، ويمنع استمرار النزاعات، وذلك في إطار مؤقت ومحدد.

المادة (٨-٢٤) الطبيعة الاستثنائية

تُعد التدابير المنصوص عليها في هذا الباب استثنائية ومؤقتة، ولا تُنشئ سوابق تشريعية دائمة، ولا يجوز القياس عليها بعد انقضاء نفاذ هذا الملحق.

المادة (٨-٢٥) حماية الملكية

تُصان الملكية الخاصة والعامة، ولا يجوز نزعها أو المساس بها إلا وفق القانون، وبما لا يخل بالحقوق المكتسبة المشروعة.

المادة (٨-٢٦) معالجة الاعتداءات على الأراضي

تُنشأ آليات قضائية أو شبه قضائية مؤقتة للنظر في:

١ .الاعتداءات على أراضي الدولة.

٢ .الاستيلاء غير المشروع على الأراضي الخاصة.

٣ .النزاعات الجماعية المعقدة الناتجة عن النزاع.

المادة (٨-٢٧) عدم تقادم الانتهاكات الجسيمة

لا تسقط بالتقادم الاعتداءات الجسيمة على الأراضي والممتلكات التي تمت بالقوة أو النفوذ أو السلاح خلال فترات النزاع.

المادة (٨-٢٨) التسوية العادلة

يجوز اعتماد آليات التسوية العادلة، تشمل:

١ .إعادة الملكية.

٢ .التعويض.

٣ .أو المعالجة البديلة.

متى تعذر الرد العيني، وبما يحقق الاستقرار المجتمعي.

المادة (٨-٢٩) حظر تشريع الغصب

يُحظر إضفاء أي شرعية قانونية على أي استيلاء غير مشروع على الأراضي أو الممتلكات تم خلال فترات النزاع.

المادة (٨-٣٠) الممتلكات المنهوبة

تُنشأ آليات مؤقتة لاسترداد الممتلكات العامة والخاصة المنهوبة أو المتصرف بها دون وجه حق، أو التعويض عنها عند تعذر الاسترداد.

المادة (٨-٣١) حماية حسن النية

تُراعى حقوق الغير حسن النية الذي اكتسب حقوقًا دون علم أو مشاركة في الانتهاكات، وفقًا لما ينظمه القانون.

المادة (٨-٣٢) الوضع الاقتصادي الاستثنائي

تُعد المرحلة الانتقالية وضعًا اقتصاديًا استثنائيًا، وتُتخذ خلالها تدابير مؤقتة لإعادة الاستقرار المالي والنقدي، وضمان استمرار الخدمات الأساسية.

المادة (٨-٣٣) عدم المساس بالاستقرار

تُراعى في جميع المعالجات الاقتصادية الاستثنائية:

١ .الاستقرار المالي.

٢ .حماية العملة.

٣ .حقوق العمال.

٤ .عدم الإضرار بالاقتصاد الوطني.

المادة (٨-٣٤) آليات التحكيم والتسوية

يجوز إنشاء آليات تحكيم أو تسوية اقتصادية مؤقتة لمعالجة النزاعات المعقدة، على أن:

١ .تكون مستقلة.

٢ .محددة المدة.

٣ .خاضعة للرقابة الدستورية.

الملحق الدستوري (٩): الملحق الموحد لشروط الترشح للمناصب الدستورية والعليا

هذا الملحق من الملاحق الجوهرية، وتعديله يعد تعديلاً للدستور ولا يكون إلا باستفتاء شعبي

المادة (٩-١) الغرض والنطاق

(أ) يهدف هذا الملحق إلى توحيد وتجميع كافة الشروط الدستورية للترشح للمناصب الدستورية والعليا في وثيقة واحدة، تحقيقاً للاتساق وسهولة الاطلاع وضمان تطبيق معايير موحدة.

(ب) تسري أحكام هذا الملحق على الترشح للمناصب الآتية:

١ .رئيس الدولة ونائبه.

٢ .عضوية مجلس الشعب.

٣ .عضوية مجلس المحافظين.

٤ .منصب حاكم المحافظة ونائبه.

٥ .رئاسة وعضوية الهيئات الدستورية المستقلة.

٦ .القيادات العليا في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الخاضعة لمصادقة مجلس الشعب.

٧ .أي منصب دستوري أو عليا آخر ينص القانون على خضوعه للشروط الواردة في هذا الملحق.

المادة (٩-٢) الشروط العامة للترشح

يشترط في جميع المرشحين للمناصب الدستورية والعليا ما يأتي:

١ .الجنسية اليمنية بالولادة.

٢ .ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يُرد إليه اعتباره.

٣ .كمال الأهلية القانونية.
٤ .أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
٥ .أن يكون مستوفياً لشروط النزاهة والكفاءة التي يحددها القانون.

المادة (٩-٣) أحكام خاصة بالجنسية المزدوجة

(أ)) للمناصب التالية وما دونها: مجلس الشعب، مجلس المحافظين، الهيئات المستقلة :(من ولد حاملاً لجنسية أخرى إلى جانب الجنسية اليمنية، أو اكتسبها بعد ذلك، يجوز له الترشح للمناصب المشمولة بهذا الملحق، بشرط تقديم إقرار رسمي وعلني وموثق يتضمن:

١ .التعهد بعدم طلب الحماية أو اللجوء أو المساعدة من الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها، له شخصياً أو لأسرته، خلال فترة شغله المنصب.
٢ .التعهد بتقديم إقرار ذمة مالية شامل عن أصوله داخل اليمن وخارجه، وتجديده سنوياً.
٣ .الخضوع لتحقيق أمني موسع تجريه هيئة مستقلة، يتضمن مراجعة علاقاته وارتباطاته في الخارج، للتأكد من عدم وجود أي التزامات تعارض مع مصالح اليمن العليا.

(ب) للمناصب السيادية العليا: رئيس الدولة ونائبه، قضاة المحكمة الدستورية العليا، القيادات العليا في القوات المسلحة والأمن :(يُشترط لشغل هذه المناصب أن يكون المرشح يمنياً بالولادة فقط، وألا يكون حاملاً لجنسية دولة أخرى، أو أن يتخلى عنها رسمياً قبل الترشح بمدة لا تقل عن ثلاث (٣) سنوات.

المادة (٩-٤) شروط الترشح الخاصة لكل من المناصب التالية:

أولاً: رئيس الدولة ونائبه
١ .ألا يقل عمر كل منهما عن أربعين (٤٠) سنة ميلادية.
٢ .مؤهل جامعي معترف به، وخبرة إدارية أو سياسية لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.
٣ .ألا يكون الرئيس ونائبه منتميين إلى المحافظة ذاتها
٤ .أن يخضع المرشح الذي ولد حاملاً لجنسية أخرى لتحقيق أمني موسع تجريه هيئة مستقلة، للتحقق من تخليه عن الجنسية للدولة الاخرى و عدم ارتباطه بأي جهة أجنبية.
٥ .أن يقدم إقراراً شاملاً بذمته المالية ومصادر ثروته داخل اليمن وخارجه.

ثانياً: عضو مجلس الشعب
١ .ألا يقل عمره عن خمس وعشرين (٢٥) سنة ميلادية يوم فتح باب الترشح.
٢ .أن يكون مستقلاً، غير منتمٍ لأي حزب سياسي، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٣-٢/ب) من الملحق (٣).
٣ .أن يجيد القراءة والكتابة.

ثالثاً: عضو مجلس المحافظين

١ .ألا يقل عمره عن خمس وعشرين (٢٥) سنة ميلادية.
٢ .أن يكون مقيماً في الدائرة التي يترشح عنها وفقاً لما ينظمه القانون.

رابعاً: حاكم المحافظة ونائبه
١ .ألا يقل عمره عن خمس وثلاثين (٣٥) سنة ميلادية.
٢ .أن يكون مقيماً إقامة دائمة في المحافظة التي يترشح عنها لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات سابقة على تاريخ الترشح.
٣ .أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي معترف به.
٤ .ألا يكون حاملاً لجنسية دولة أخرى.
٥ .مدة الولاية أربع (٤) سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمدة واحدة فقط.
٦ .إذا استقال حاكم المحافظة أو سُحبت منه الثقة، لا يجوز له الترشح للمنصب ذاته في الدورة الانتخابية التالية.
خامساً: قاضي المحكمة الدستورية العليا
١ .ألا يقل عمره عن خمس وأربعين (٤٥) سنة ميلادية (أربعين سنة للدورة الأولى).
٢ .خبرة قانونية لا تقل عن عشرين (٢٠) سنة (خمس عشرة سنة للدورة الأولى).
٣ .ألا يكون قد انتمى إلى أي حزب أو تنظيم سياسي خلال العشر (١٠) سنوات السابقة (خمس سنوات للدورة الأولى).
سادساً: رؤساء وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة
يراعى في ذلك الشروط الخاصة بكل هيئة والمبينة في الملحق السابع والملحق العاشر، مع استيفاء الشروط العامة في المادة (٩-٢) من هذا الملحق.

المادة (٩-٥) أحكام ختامية

(أ) يُحدد القانون الإجراءات التفصيلية للتحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا الملحق.
(ب) تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في الطعون المتعلقة باستيفاء شروط الترشح للمناصب الدستورية العليا.
(ج) لا يجوز تعديل الشروط الواردة في هذا الملحق بما يخالف المعايير الدستورية أو بما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص.
(د) يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الدستور، وتعديله يعد تعديلاً دستورياً.

الملحق الدستوري (١٠): الهيئات الدستورية ذات السيادة والأمن القومي

هذا الملحق من الملاحق الجوهرية، وتعديله يعد تعديلاً للدستور ولا يكون إلا باستفتاء شعبي

المادة (١٠-١) المبادئ العامة للهيئات السيادية

(أ) الهيئات المنصوص عليها في هذا الملحق هي هيئات وطنية سيادية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الوظيفي والمالي والإداري، وتُعد من مؤسسات الأمن القومي الشامل.

(ب) المبادئ الأساسية المنظمة لعمل هذه الهيئات هي:

١ .الاستقلال التام عن السلطة التنفيذية.

٢ .الحياد وعدم الانتماء الحزبي لأعضائها طوال مدة العضوية ولمدة خمس سنوات سابقة.

٣ .الكفاءة والتخصص والنزاهة كمعايير أساسية للتعيين.

٤ .التمثيل العادل للمحافظات.

٥ .الشفافية المالية والإدارية، والخضوع لرقابة مجلس الشعب حصرا.

٦ .علانية التقارير الدورية التي تقدمها هذه الهيئات.

(ج) لا يجوز عزل رئيس أو عضو أي من هذه الهيئات إلا بقرار من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي (⅔) أعضائه، ولأسباب محددة على سبيل الحصر، وبعد تحقيق قضائي.

المادة (١٠-٢) هيئة الأوقاف والزكاة ودار الإرشاد الديني

(أ) الهيئة الوطنية للأوقاف والزكاة :هيئة سيادية مستقلة، تختص بإدارة الأوقاف الوطنية، وجباية وتوزيع الزكاة والعشور والصدقات وفق المصارف الشرعية. يُحظر إنشاء أي أنظمة أو ممارسات موازية لجمع الأموال الدينية خارج إطارها.

(ب) دار الإرشاد الديني والبحوث الاسلامية : هيئة سيادية مستقلة، تختص بالإشراف على الخطاب الديني الرسمي، وإعداد وتأهيل الأئمة والخطباء، ونشر قيم الوسطية والاعتدال، ومكافحة التطرف والغلو.

(ج) تخضع الهيئتان لرقابة مجلس الشعب حصراً، وتقدمان تقارير دورية سنوية علنية.

(د) يُحدد بقانون خاص تشكيل كل منهما، وشروط التعيين، ومدة العضوية، على أن تراعي: الكفاءة الشرعية والعلمية، النزاهة والاستقلال، التمثيل العادل للمحافظات، الشفافية المالية والإدارية.

المادة (١٠-٣) المجلس الأعلى للتخطيط التعليمي والمهني

(أ) المجلس الأعلى للتخطيط التعليمي والمهني هيئة سيادية مستقلة، تختص برسم السياسة التعليمية الوطنية، والتخطيط للتعليم والتدريب المهني، وربط مخرجات التعليم بسوق العمل، واقتراح الموازنات التعليمية.

(ب) يلتزم المجلس في عمله بالمعايير الآتية:

١ .ترسيخ الهوية الوطنية والانتماء اليمني.

٢ .بناء جيل متعلم ومتمكن علمياً وتقنيا

٣ .مواكبة التطورات العالمية في المناهج وطرق التدريس.

٤ .تحقيق العدالة في توزيع الفرص التعليمية بين المحافظات.

(ج) يُحدد القانون تشكيل المجلس، وشروط العضوية، وإجراءات العمل، بما يحقق الاستقلال والكفاءة والتمثيل العادل.

المادة (١٠-٤) هيئة الأمن القومي الشامل

(أ) التشكيل :تتكون من أحد عشر (١١) عضواً، يختارهم مجلس الشعب من بين خبراء الأمن والدفاع والاقتصاد والطاقة والمياه والزراعة.

(ب) الشروط :أن يكون العضو يمنياً بالولادة، حاصلاً على مؤهل جامعي، ألا يقل عمره عن خمسين (٥٠) سنة، خبرة لا تقل عن عشرين (٢٠) سنة في مجال تخصصه.

(ج) مدة العضوية :خمس (٥) سنوات غير قابلة للتجديد.

(د) الاختصاصات :إعداد الاستراتيجية الوطنية للأمن القومي، متابعة تنفيذها، رصد التهديدات، تقديم تقارير دورية لمجلس الشعب ورئيس الدولة.

المادة (١٠-٥) الهيئة العليا لنزاهة وحماية المحكمة الدستورية العليا

(أ) التشكيل :تتكون من خمسة (٥) أعضاء، يختارهم مجلس الشعب من بين: قضاة المحكمة الدستورية العليا السابقين، قضاة محكمة النقض السابقين، أساتذة القانون الدستوري في الجامعات اليمنية، المحامين القدماء من ذوي الخبرة لا تقل عن عشرين سنة.

(ب) الشروط :أن يكون العضو يمنياً بالولادة، حاصلاً على مؤهل جامعي في القانون، ألا يقل عمره عن خمس وخمسين (٥٥) سنة، ألا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف، ألا يكون قد انتمى إلى أي حزب سياسي خلال العشر (١٠) سنوات السابقة.

(ج) مدة العضوية :خمس (٥) سنوات غير قابلة للتجديد.

(د) الاختصاصات : رصد وتحري محاولات التأثير أو التهديد أو الرشوة أو الضغط على قضاة المحكمة الدستورية العليا ، التحقق من الذمة المالية للقضاة بشكل دوري، تلقي الشكاوى المتعلقة بنزاهة القضاة

واستقلالهم، إعداد تقرير سنوي علني عن حالة نزاهة المحكمة، يقدم إلى مجلس الشعب.
(ه) لا يجوز للهيئة التدخل في مضمون الأحكام أو سير إجراءات التقاضي.

المادة (١٠-٦) هيئة الانتخابات الوطنية

(أ) التشكيل :تتكون من تسعة (٩) أعضاء، يختارهم مجلس الشعب من بين شخصيات مستقلة مثبتة الولاء لليمن وفق معايير الكفاءة والنزاهة والحياد.
(ب) الشروط :أن يكون العضو يمنياً بالولادة، حاصلاً على مؤهل جامعي، ألا يقل عمره عن أربعين (٤٠) سنة، ألا يكون قد انتمى إلى أي حزب سياسي خلال الخمس (٥) سنوات السابقة لتعيينه.
(ج) مدة العضوية :ست (٦) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتجدد ثلث الأعضاء كل سنتين.
(د) الاختصاصات :إدارة العملية الانتخابية بكافة مراحلها، إعداد سجل الناخبين، الإشراف على الحملات الانتخابية، إعلان النتائج.

المادة (١٠-٧) هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

(أ) التشكيل :تتكون من سبعة (٧) أعضاء، يختارهم مجلس الشعب من بين قضاة سابقين، وأكاديميين متخصصين، وخبراء في المالية والقانون، وذوي الخبرة من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الشفافية ومكافحة الفساد، على أن تتوافر فيهم جميعاً شروط الكفاءة والنزاهة والاستقلال.
(ب) الشروط :أن يكون العضو يمنياً، حاصلاً على مؤهل جامعي، ألا يقل عمره عن أربعين (٤٠) سنة، ألا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف.
(ج) مدة العضوية :خمس (٥) سنوات غير قابلة للتجديد.
(د) الاختصاصات :تلقي البلاغات والشكاوى، التحقيق في قضايا الفساد، إحالة المتهمين إلى القضاء، حماية المبلغين والشهود والخبراء، وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.

المادة (١٠-٨) أحكام ختامية

(أ) تسري على الهيئات المنصوص عليها في هذا الملحق أحكام المادة (٨٧) من هذا الدستور، فيما لا يتعارض مع طبيعتها السيادية.
(ب) تخضع جميع الهيئات في هذا الملحق لرقابة مجلس الشعب حصراً، وتقدم تقاريرها إليه، ولمجلس المحافظين حق الرقابة السياسية والأدائية عليها وفق المادة (٨٧/ج/٢).
(ج) تُعد أي محاولة لتعديل المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة (١٠-١/ب) من هذا الملحق دون استفتاء شعبي باطلة بطلاناً مطلقاً.

انتهت نصوص الملاحق وموادها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللجنة التأسيسية للدستور

الى شعبنا اليمني الماجد،

بين يديك دستور اليمن. وثيقة اعدتها وأنتجتها وصاغتها عقول وأيادٍ يمنية، من أجل يمن واحد موحد. ولكنك لن تجد في نهاية هذه الوثيقة أسماء الذين صاغوها. ليس خوفاً ولا تهرّباً، بل وفاءً وإجلالاً.

فقد اجتمعت اللجنة التأسيسية لهذا الدستور في اخر اجتماع لها ، وأتخذت قراراً بالإجماع ألا تضع أسماء أعضائها أمام الناس .لم يكن هذا القرار سهلاً، ولا تقليلاً من جهد اعضاء اللجنة، بل كان رسالة عميقة المعنى

السبب الأول: أن يُحكم على الدستور لا على من وراءه " أردنا لهذه الوثيقة أن تقف وحدها. أن تُقرأ نصوصها، وتُناقش موادها، وتُقاس قيمتها بما تحمله من مبادئ وحلول، لا بأسماء الذين كتبوها. نريده دستور اليمن خالصاً، نقيّاً، لا تشوبه شائبة الولاءات الشخصية أو الانتماءات الحزبية. إذا كان جيداً، فبمضمونه يُحمد، وإن كان فيه قصور، فبمضمون يُنتقد. الأسماء لا تعني شيئاً أمام مصير شعب.

السبب الثاني: أن نعيد الأمور إلى نصابها، فالشهداء هم الأحق

نحن في اللجنة التأسيسية لم نصنع شيئاً جديداً. كل ما فعلناه أننا جمعنا شتات أحلام من سبقونا .الذين صاغوا هذا الدستور حقيقةً هم أولئك الذين سطروه بدمائهم على مدى القرنين الاخيرين وما سبقها من قرون. هم شهداء 1839 في عدن وما تلاها من مقاومة للبريطانيين والترك والسلاليين على حد سواء من قلعة المقاطرة عندما ركعوا الترك الى ثورة المناطق الوسطى على السلاليين من مشايخ تعز واب الذين أعدمهم السلاليين في 1921 والى الزرانيق من اذاقوا السلاليين الويلات في1926 والى 1948 الذين قتلوا وهم يهتفون بالدستور. الى 1955 وثورة الثلايا ومن معه الى أبطال ثورة 26 سبتمبر الذين اقتحموا دار البشائر وهم يعلمون أن الموت ينتظرهم. والى مناضلو ثورة 14 أكتوبر الذين صاحوا من جبال ردفان وهم يحلمون بوطن حر. وهم الذين قتلوا في السبعينيات والثمانينيات والتسعينات، وهم الذين يسقطون اليوم في جبهات العزة والكرامة.

هؤلاء هم صناع هذا الدستور الحقيقيون .نحن فقط من دوّن أمانتهم. فكيف لنا أن نضع أسماءنا أمام أسمائهم؟ كيف لنا أن نتصدر ونحن تلاميذ في مدرستهم؟

لذلك اخترنا أن تتصدر هذه الوثيقة أسماؤهم هم .آلاف الأسماء التي تراها في الملحق ليست سوى كوكبة صغيرة من أكثر من مليون شهيد ومناضل ضحوا على مدار مئتي عام. لم يسعنا المجال لذكرهم جميعاً، فلو أردنا إحصاء من قدموا أرواحهم من أجل هذا الوطن، لاحتجنا إلى مجلدات لا إلى ملحق. لكننا وضعنا نماذج من كل عصر، ومن كل محافظة، ومن كل مكون، لتكون شاهدة على أن هذا الدستور هو نتاج نضال الجميع.

وأما نحن، أعضاء اللجنة التأسيسية ، فسنبقى في الظل.يكفينا أننا أدينا الأمانة. وقد انتدبنا من بيننا أمين عام اللجنة التأسيسية للدستور المستشار ابراهيم محمد صالح الصايدي، لتلقي ملاحظاتكم وآرائكم، وتمثيلنا أمام الرأي العام. أما بقية الأعضاء، فسيبقون حيث هم، يعملون في صمت، حتى يحين وقت الإفصاح عنهم إن لزم الأمر. ليس تواضعاً فحسب، بل اقتناعاً بأن الفكرة هي البطل، وليس حاملها.

فانظر الآن إلى هذا الدستور، وانظر إليه بعينك أنت.

لا تسأل من كتبه، بل اسأل: هل سيحفظ الحقوق ويصون الكرامة ويحقن الدم ويحقق الامن والاستقرار وهل سيمنع التعذيب؟ هل سيضمن حريتي؟ هل سيمنع الفساد؟ هل سيمنع عودة الإمامة والاستبداد؟ هل سيوحد اليمن ويحميه من التمزق؟

هذه هي الأسئلة الحقيقية. هذه هي المعايير. فإن كان هذا الدستور يجيب عنها بنعم، فاقبله واحمِه، بغض النظر عن أسماء من صاغوه. وإن كان فيه قصور، فناقشه وصححه، بغض النظر عمن كتبوه.

أما الشهداء، فهم يراقبون من عليائهم .ينتظرون أن يروا إن كنا أمناء على ما تركوه. هم كتبوا هذا الدستور بأفعالهم، ونحن كتبناه بكلماتنا، وأنتم الآن مطالَبون بكتابته بأفعالكم، بحمايته والدفاع عنه.

الاسم الحقيقي لهذا الدستور هو "دماء الشهداء ."والأسماء التي تتصدره هي أسمائهم. أما نحن، فما نحن إلا أمناء على وديعة، سنسلمها لكم كما تسلمناها، بيضاء نقية، خالصة لوجه اليمن.

اللجنة التأسيسية للدستور

أعضاء اللجنة التأسيسية للدستور

الاسم	الصفة
1. أحمد سيف الشرجبي :شيخ مشائخ الحجرية وقائد حرس الحدود، تولّى إيصال السلاح والذخائر للثوار قبل وأثناء قيام الثورة. تولى عدة مناصب حكومية بعد الثورة اغتاله علي عبدالله صالح وعبدالله الأحمر وابولحوم ومن والاهم.	عضوا خالدا
2. محمد علي الأسودي :قيادي في حزب الشعب الاشتراكي والمؤتمر العمالي، شارك في التنظيم السياسي والدعم التعبوي للثورة.	عضوا خالدا
3. محمد أحمد شعلان :قيادي سياسي في المؤتمر العمالي، عُيّن نائبًا لوزير شؤون الجنوب عام 1964م.	عضوا خالدا
4. صالح الجبواني: شيخ ومناضل مشارك في ثورة 14 أكتوبر وبعدها كان ضمن قايمة ال54 مطلوب اعدامه في 1986 نزح الى شمال اليمن وهو والد وزير النقل السابق	عضوا خالدا
5. عبدالرقيب الحربي :قائد سلاح المشاة من ابطال حصار السبعين استشهد على يد الاحمر وابولحوم ومن معهم لوقوفه مع رئيس الاركان حينها عبدالرقيب عبدالوهاب 1968	عضوا خالدا
6. محمد سالم علي عبده :ناشط وقيادي سياسي ضمن حزب الشعب الاشتراكي، أسهم في التنسيق بين الشمال والجنوب.	عضوا خالدا
7. علوي عبدالإله الشاذلي :مناضل قام بإيصال الخرائط الطبوغرافية والمعلومات الميدانية للثوار.	عضوا خالدا
8. سعيد الحكيمي :تولّى إدارة مكتب حزب الشعب والمؤتمر العمالي في شمال الوطن.	عضوا خالدا
9. عبدالله احمد ناصر غابشة: شيخ شعيب الضالع ومناضل بارز في ثورتي سبتمبر وأكتوبر نزح الى الشمال في السبعينيات ونهبت كل أملاكه	عضوا خالدا
10. سعيد محسن :تولّى إدارة مكتب حزب الشعب والمؤتمر العمالي في شمال الوطن.	عضوا خالدا
11. محمد عبده نعمان الحكيمي :قائد أبناء الجنوب في محور حريب ومأرب، ومؤسس جبهة "العاصفة العدنية."	عضوا خالدا

12. أحمد مهدي المنتصر :قائد جبهة الصبيحة، قاد مجاميع عسكرية جنوبية في بدايات ثورة سبتمر دعما للثورة. عضوا خالدا

13. إبراهيم حاميم :مناضل بارز في ثورة 26 سبتمبر و14 أكتوبر، شارك في وفد حكومي للتفاوض مع سلطنة لحج. وتولى عدة مناصب حكومية. عضوا خالدا

14. أحمد أحمد الكبسي :ضابط بارز من الضباط الأحرار، شارك في العمليات العسكرية ليلة الثورة وقاد لواء إب لاحقًا. اغتيل عام 1964. عضوا خالدا

15. محمد صالح الشراعي :أول شهداء ثورة 26 سبتمبر، استشهد أثناء اقتحام دار البشائر ليلة 26 سبتمبر 1962. عضوا خالدا

16. محمد مطهر زيد :عضو مؤسس وقيادي في تنظيم الضباط الأحرار. عضوا خالدا

17. عبدالرقيب عبدالوهاب الذبحاني :رئيس أركان الجيش الجمهوري ضابط بارز شارك في معارك الأيام الأولى للثورة و ملحمة حصار السبعين وهو بطلها الاول، استشهد غدرا بعدها بفترة من قبل قوى العمري والاحمر وابولحوم. عضوا خالدا

18. عبدالرحمن المحبشي :رفيق الشراعي، استشهد في اقتحام دار البشائر ليلة الثورة. عضوا خالدا

19. حسن العمري :نائب رئيس الجمهورية، أشرف على تجهيز المتطوعين ودعم الجبهات. عضوا خالدا

20. عبدالله السلال :أول رئيس للجمهورية العربية اليمنية بعد ثورة 26 سبتمبر 1962-1967 عضوا خالدا

21. ناجي علي الأشول :سكرتير تنظيم الضباط الأحرار، وثّق اجتماعاتهم السرية. عضوا خالدا

22. عبدالكريم السكري :من الضباط الأحرار المشاركين في الاجتماع التأسيسي للتنظيم. وبطل محاولة اغتيال البدريوم الثورة عضوا خالدا

23. صالح العريض :من الضباط الأحرار المشاركين في التحضير للثورة. عضوا خالدا

24. صالح الأشول :من الضباط الأحرار المشاركين في الاجتماع التأسيسي. عضوا خالدا

25. أحمد الرحومي :ضابط من الضباط الأحرار شارك في التحركات العسكرية ليلة الثورة. عضوا خالدا

26. علي بن علي الحيمي :قاد دبابة باتجاه المواقع الحيوية ليلة 26 سبتمبر. عضوا خالدا

27. علي الشامي :، مناضل وعسكري شارك في العمليات المدرعة ليلة الثورة. عضوا خالدا

28. حسين خيران :قاد إحدى الدبابات التي تحركت نحو باب خزيمة ليلة الثورة. عضوا خالدا

29. عبدالله صبرة :مناضل بارز شارك في الثورة في شمال الوطن وقام بقراءة البيان الأول لإعلان قيام الثورة من إذاعة صنعاء. عضوا خالدا

30. حمود صالح الشراعي :شقيق الشهيد محمد صالح الشراعي، أسهم في تحريك القبائل لدعم الثورة الجمهورية. عضوا خالدا

31. أحمد النيني :من المنضمين للجيش قبيل قيام الثورة بأيام دعماً للتحرك الجمهوري. عضوا خالدا

32. محمد البرطي :انضم إلى القوات قبيل الثورة وأسهم في دعم التحرك العسكري. عضوا خالدا

33. أحمد سرحان :من المناضلين الذين انضموا للجيش قبل قيام الثورة، أصيب بأكثر من عشرين طلقة أثناء اقتحام دار البشائر. عضوا خالدا

34. محمد يوسف عبدالله: مؤرخ وباحث في اثار اليمن وتخرج على يديه الاف الطلاب في مهمته كاستاذ في الجامعات ومراكز الابحاث عضوا خالدا

35. محسن الجبري : مناضل و شاعر واعلامي بارز شارك في ثورة سبتمبر من بدايتها وتولى مناصب عدة في الحكومة وفي المجال الاعلامي عضوا خالدا

36. محمد عبده عثمان: وسياسي بارز شارك في ثورة سبتمبر من بدايتها وتولى مناصب عدة في الحكومة عضوا خالدا

37. حسن محمد مكي: شيخ وسياسي بارز شارك في ثورة سبتمبر من بدايتها وتولى مناصب عدة في الحكومة منها رئاسة الوزراء عضوا خالدا

38. علي بن علي الانسي :فنان يمني كبير. غنى للوطن والحب عضوا خالدا

39. محمد حمود الحارثي :فنان يمني كبير. غنى للوطن والحب عضوا خالدا

40. عبدالكريم الارياني :سياسي بارز تولى عدة مناصب حكومية منها رئاسة الوزراء عضوا خالدا

41. علي صالح حسين الردفاني :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

42. حسين عبدالباري الأديمي :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

43. أحمد العبد سعد :من شهداء إعدامات عدن 1973م. عضوا خالدا

44. علي عبدالله حسن الكسادي :من شهداء إعدامات عدن 1973م. عضوا خالدا

45. صالح علي عبدالله العريفي :من شهداء إعدامات عدن 1973م. عضوا خالدا

46. صالح ناصر الهمامي :من شهداء إعدامات عدن 1973م. عضوا خالدا

47. زين يحيى مبارك :من شهداء إعدامات عدن 1973م. عضوا خالدا

48. علي حسن المنصوري :من شهداء إعدامات عدن 1973م. عضوا خالدا

49. مهدي صالح الواحدي :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978م. عضوا خالدا

50. محمد مفرح :تولّى ترحيل المتطوعين إلى الحديدة لدعم الجبهات. في ثورة سبتمبر 1962 عضوا خالدا

51. أحمد طاهر :قائد العمليات الحربية المشتركة بوزارة شؤون الجنوب. عضوا خالدا

52. محمد أحمد الدقم :رائد، قائد سرية "أبناء الجنوب" في محور خولان. في ثورة سبتمبر 1962 عضوا خالدا

53. يحيى الدفعي :قائد سرية مدرعات في موقع المنار بالحيمة. في ثورة سبتمبر 1962 عضوا خالدا

54. أحمد الفقيه :مقدم، قائد لواء تعز، ساهم في تجهيز وإعادة تنظيم المتطوعين. في ثورة سبتمبر 1962 عضوا خالدا

55. عبدالله دارس :عميد، شارك في فتح الطريق إلى صنعاء من محور الحديدة. في ثورة سبتمبر 1962 عضوا خالدا

56. حمود بيدر. قايد عسكري ومناضل بارز شارك في ثورة سبتمير 1962 عضوا خالدا

57. علي الربيدي :عقيد، قائد المنطقة الجنوبية في تعز، أصدر أمر بتوقيف جبهة الصبيحة. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

58. محمد السعيدي :ضابط بارز نائب قائد لواء إب ايام ثورة 26 سبتمبر. شارك في الدفاع عن الثورة وتولى عدة مناصب حكومية بعدها عضوا خالدا

59. عبدالله عبدالمجيد الأصنج :قيادي في المؤتمر العمالي، أشرف على تجنيد المتطوعين. ايام ثورة 26 سبتمبر وسياسي يمني بارز تولى عدة مناصب في حكومة الشمال بعد هروبه من الجنوب عضوا خالدا

60. شيف مقبل عبدالله :قاد أول دفعة من المتطوعين الجنوبيين للدفاع عن الثورة. عضوا خالدا

61. راجح غالب لبوزة :قائد انطلاقة ثورة 14 أكتوبر وأحد أوائل المتطوعين للدفاع عن سبتمبر، استشهد في 14 أكتوبر 1963. عضوا خالدا

62. عبدالحميد ناجي المحلائي :قاد دفعة من المتطوعين الجنوبيين إلى الجبهات الشمالية. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

63. محمد حيدرة المقربي الحوشبي :قاد المجموعة الثانية من المتطوعين مطلع 1964م. عضوا خالدا

64. احمد شبر :قائد ضمن المجموعة الثانية من متطوعي ردفان. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

65. محمد عبيد سفيان :من قيادات الدعم الميداني منذ 1964م. عضوا خالدا

66. محمد صالح لحرم الضميري :قيادي داعم للثورة في مراحلها المبكرة. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

67. عبدالله مساعد المصعبي :ساند قيادة محور حريب ومأرب. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

68. صالح الحوشبي :شارك في دعم الجبهات بمحور حريب. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

69. أحمد عبدالله العواضي :انضم للصف الجمهوري وقاد مجاميع قبلية في أرحب. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

70. أحمد عبدربه العواضي :شيخ، شارك في فتح الطريق إلى صنعاء.في حصار السبعين اغتالته أيادي الغدر. عضوا خالدا

71. حمود الصبري :شيخ، شارك في عمليات فتح الطريق إلى صنعاء. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

72. أحمد علي المطري :شيخ، كان له دور سياسي وعسكري قبل الثورة وبعدها. عضوا خالدا

73. محمد هاشم عبادي :شخصية داعمة للحراك الوطني قبل الثورة وبعدها. عضوا خالدا

74. عبدالله هاشم :من الداعمين السياسيين للحركة الجمهورية. عضوا خالدا

75. محمود عبدالكريم البكري :قدّم دعماً لسرية أبناء الجنوب في محور خولان. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

76. علي الصماتي :فرد في سرية أبناء الجنوب بمحور خولان. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

77. علي ثابت الجعدي :فرد في سرية أبناء الجنوب بمحور خولان. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

78. ثابت أحمد ناشر :فرد في سرية أبناء الجنوب بمحور خولان. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

79. فضل محمد شكري :فرد في سرية أبناء الجنوب بمحور خولان. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

80. فضل محمد سويلم :استشهد ضمن سرية أبناء الجنوب في محور خولان. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

81. حسن علي الذيب :فرد في سرية أبناء الجنوب بمحور خولان. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

82. فضل محمد الوريري :فرد في سرية أبناء الجنوب بمحور خولان. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

83. محمد صالح شاهر المنصوري :فرد في سرية أبناء الجنوب بمحور خولان. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

84. أحمد عباس :سيد، فرد في سرية أبناء الجنوب بمحور خولان. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

85. عبدالله محمد الجعلي :قائد ميداني في ثورة 26 سبتمبر وفي جبهة ردفان لاحقًا، قيادي ناصري ومؤسس موقع الجنوب. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

86. سالم يسلم الهارش العولقي :قائد فرقة النجدة للتنظيم الشعبي، استشهد في يسلح. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

87. نصر بن سيف القطيبي :أحد قادة ردفان في جبهة التحرير، قائد منطقة الشيخ عثمان، استشهد. عضوا خالدا

88. هاشم عمر إسماعيل :قائد فرقة صلاح الدين في التنظيم الشعبي، قائد منطقة الشيخ عثمان، استشهد في يسلح. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

89. احمد اليافعي :مناضل في جبهة التحرير، استشهد في تصفية أبناء المناطق الوسطى من قيادات الجيش عام 1969. عضوا خالدا

90. علي العسيق :مناضل من جبهة التحرير (فرقة صلاح الدين)، مساعد قائد المظلات، استشهد في ميدان التحرير. استشهد في تصفية أبناء المناطق الوسطى من قيادات الجيش عام 1969. عضوا خالدا

91. علي الوحش :قائد فرقة الفتح وجبهة الصبيحة للتنظيم الشعبي، أصيب في يسلح.26 سبتمبر عضوا خالدا

92. علي بن علي شكري الصبيحة :قائد ميداني في بحانة، شارك في محور خولان. 26 سبتمبر عضوا خالدا

93. معاوية سعيد باعزب :شهيد المظاهرات الطلابية في عدن (24 سبتمبر 1962). عضوا خالدا

94. عبدالقوي شاهر :قائد جبهة الصبيحة وانضم للدفاع عبر محور حريب. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

95. ثابت علي مكسر المنصري :مناضل ضمن فرق الدعم من جنوب اليمن انضم للدفاع عن ثورة 26 سبتمبر عبر محور حريب. عضوا خالدا

96. خليفة عبدالله حسن خليفة :عضو المؤتمر العمالي، فجّر قنبلة مطار عدن 1963م ضد الاستعمار البريطاني. عضوا خالدا

97. سعيد صالح سالم - عدن :من المتطوعين من جنوب اليمن في الدفعة الأولى لمحور شمالي غرب صنعاء. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

98. دعرة بنت سعيد لعضب :متطوعة ضمن المجموعة الأولى من المتطوعين من جنوب اليمن. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

99. علي الغزالي :ضمن دفعة عبرت إب نهاية 1963م. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

100. عبود مهدي :من القادمين من السعودية لدعم ثورة 26 سبتمبر. عضوا خالدا

101. عبدالله الراصعي :من القادمين من السعودية لدعم ثورة 26 سبتمبر. عضوا خالدا

102. صالح أحمد الحارثي :من القادمين من السعودية لدعم ثورة 26 سبتمبر. عضوا خالدا

103. فارس الشريفي:بيحان طيار شارك في الدفاع الجوي. ايام ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

104. سيف الحارثي : بيحان طيار استشهد في معارك الدفاع عن صنعاء. عضوا خالدا

105. علي سعد الربيعي بيحان :طيار شارك في دعم العمليات الجوية. عضوا خالدا

106. قحطان الشعبي :وزير شئون الجنوب في حكومة صنعاء بعد ثورة 26 سبتمبر، وأول رئيس لجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية بعد الاستقلال. استشهد بعد ما تم الانقلاب عليه واخفائه القسري وقتله بصورة غير معروفة الى اليوم ولم يعثر على جثته لا هو لاو رفاقة مثل رئيس الوزراء الشهيد فيصل عبداللطيف الشعبي واخرين تم اغتيالهم وتصفيتهم قبل وبعدالانقلاب عضوا خالدا

107. عبدالحافظ قايد :من قيادات حركة القوميين العرب. عضوا خالدا

108. سلطان أحمد عمر :من قيادات حركة القوميين العرب. عضوا خالدا

109. علي أحمد السلامي : من مؤسسي وقيادات حركة القوميين العرب باليمن. مناضل وقائد جبهة حالمين في ثورة 14 أكتوبر ومؤرخ. عضوا خالدا

110. مهدي حسين الصايدي :عضو خلية تنظيم الضباط الأحرار فرع الحديدة، استشهد دفاعاً عن الثورة في الأشهر الأولى لقيامها. عضوا خالدا

111. عبدالله مطلق أحمد :قيادي بارز ومن مؤرخي الكفاح المسلح. عضوا خالدا

112. محمد سعيد عبدالله :قيادي بارز ومن مؤرخي الكفاح المسلح. عضوا خالدا

113. علي عبدالمغني :قائد تنظيم الضباط الأحرار ومهندس ثورة 26 سبتمبر، استشهد في معركة حريب (أكتوبر 1962). عضوا خالدا

114. حسين عشال: ضابط رفيع ومناضل كبير قائد جيش الاتحاد الذي قلب معادلات التحرير في الشطر الجنوبي لليمن في ثورة 14 اكتوبر نزح مع قوات من الجيش الى شمال الوطن 1970 عضوا خالدا

115. محمد طربوش: عسكري بارز شارك في الدفاع عن ثورة سبتمبر وقيادي في الحزب الاشتراكي اليمني شارك في العمل الوطني وتولى عدة مناصب حكومية عضوا خالدا

116. عبدالسلام الدميني: طبيب وضابط عسكري رفيع شارك في الدفاع عن ثورة سبتمبر و تولى عدة مناصب الى ان تم اغتياله هو واخوه عبدالله من قبل علي عبدالله صالح وعبدالله الاحمر وابولحوم عضوا خالدا

117. ناصر علوي السقاف :قيادي ناصري بارز. عضوا خالدا

118. محمد علي الصمات :قيادي ناصري بارز. عضوا خالدا

119. بخيت مليط :قيادي ناصري بارز. عضوا خالدا

120. عبده نعمان عطا :مناضل بارز وقيادي في التنظيم القومي. عضوا خالدا

121. صالح الحارثي :مناضل بارز وقيادي في التنظيم القومي. عضوا خالدا

122. فارس سالم الشريف :مناضل بارز وقيادي في التنظيم القومي. عضوا خالدا

123. عبدالعزيز علوي :مناضل بارز وقيادي في التنظيم القومي. عضوا خالدا

124. حمود عبدالجبار :مناضل بارز وقيادي في التنظيم القومي. عضوا خالدا

125. علي محمد سعيد البيحاني :مناضل بارز وقيادي في التنظيم القومي. عضوا خالدا

126. محمد إبراهيم أحمد :مناضل بارز وقيادي في التنظيم القومي ومن شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978. عضوا خالدا

127. علي عبدالله حسين :مناضل بارز وقيادي في التنظيم القومي. عضوا خالدا

128. عبدالقوي العربي :مناضل بارز وقيادي في التنظيم القومي. عضوا خالدا

129. محمد عبدالله الصغير :مناضل بارز وقيادي في التنظيم القومي. عضوا خالدا

130. هادي محمد عامر :مناضل بارز وقيادي في التنظيم القومي. عضوا خالدا

131. علي قناف زهرة :قيادي بارز في حركة التصحيح من رفاق الحمدي، استشهد مع الحمدي. عضوا خالدا

132. احمد دهمش :قيادي بارز في حركة التصحيح من رفاق الحمدي، استشهد مع الحمدي. عضوا خالدا

133. علي عنتر :قائد عسكري في الجنوب، قتل في احداث الدم 1986. عضوا خالدا

134. سيف الضالعي :قائد في ثورة 14 أكتوبر ووزير لاحقاً، تم تصفيته مع عدد من الوزراء والرئيس قحطان الشعبي. عضوا خالدا

135. صالح مصلح :قائد عسكري في الجنوب اليمني، قتل في احداث الدم 1986. عضوا خالدا

136. عبدالله الحمدي :شقيق الشهيد الرئيس الحمدي، قائد عسكري وقيادي بارز في حركة التصحيح، استشهد مع الرئيس الحمدي. عضوا خالدا

137. علي ناصر القردعي: شيخ ومناضل بطل ثورة 1948 ومبهم بكب الثوار من بعده وأعظم شهدائها وعلى يده سقط صنم السلالة بقتله ليحيى حميد الدين عضوا خالدا

138. فيصل عبداللطيف الشعبي :عضو مؤسس لحركة القوميين العرب في اليمن، مناضل في ثورة 14 أكتوبر ورئيس وزراء لاحقاً، استشهد مع عدد من الوزراء والرئيس قحطان الشعبي. عضوا خالدا

139. أحمد محمد نعمان :أحد أبرز مؤسسي حركة الأحرار، مفكر ورئيس وزراء سابق. عضوا خالدا

140. محمد محمود الزبيري :أحد أبرز مؤسسي حركة الأحرار، اغتيل بعد الثورة بفترة وجيزة. عضوا خالدا

141. عبد الله عبد الوهاب نعمان (الفضول) :شاعر وسياسي، أحد مؤسسي حزب الأحرار، مؤلف النشيد الوطني. عضوا خالدا

142. جار الله عمر الكهالي ضابط عسكري و :قيادي بارز في الحزب الاشتراكي ومفكر وسياسي شهير،شارك في ثورة 26 سبتمبر وكان مطلوب للاعدام ايام تصفية قيادات الجيش من ابناء المناطق الوسطى اواخر الستينيات. استشهد في قاعة بعد إلقائه خطاباً جماهيرياً (28 ديسمبر 2002). عضوا خالدا

143. عبد الوهاب نعمان :قاضي، أحد شهداء ثورة 1948 (والد الشاعر عبد الله)، أعدمته السلالة — عضوا خالدا

144. عبد الله الوزير :قائد ثورة الدستور 1948، استشهد. — عضوا خالدا

145. المقدم أحمد يحيى الثلايا :قائد ثورة 1955، استشهد. — عضوا خالدا

146. محمد عبد الله العلفي :أحد الضباط الأحرار الثلاثة الذين حاولوا اغتيال الإمام أحمد عام 1961، أعدم. — عضوا خالدا

147. محسن الهندوانة :أحد الضباط الأحرار الثلاثة الذين حاولوا اغتيال الإمام أحمد. — عضوا خالدا

148. عبد الله اللقية :أحد الضباط الأحرار الثلاثة الذين حاولوا اغتيال الإمام أحمد. — عضوا خالدا

149. محمود عبدالحميد السبئي :الشيخ، من المقاومة الشعبية المبكرة ضد التوسع البريطاني والإمامة. — عضوا خالدا

150. محمد سيف ثابت الأديمي :من الداعمين والممولين للثورة، ربط الاقتصاد اليمني بالعالم ودعم الثورة ماليًا. — عضوا خالدا

151. علي محمد مقبل الأديمي :من الداعمين والممولين للثورة، شارك في فك حصار السبعين. — عضوا خالدا

152. سلام ثابت الأديمي :من الداعمين والممولين للثورة، حشد آلاف العمال وسلحهم. — عضوا خالدا

153. سعيد علي الأصبحي (القعود) :من الداعمين والممولين للثورة، دعم الجاليات اليمنية وموّل شراء السلاح. — عضوا خالدا

154. احمد سلطان القرشي :من القيادات في حركة التصحيح، اغتيل في 1978. — عضوا خالدا

155. عبد الله قاسم الفهيدي :شيخ مشائخ شرعب، دعم الثوار بالمال والسلاح والرجال. — عضوا خالدا

156. يحي الحريبي :عضو اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي، استشهد في 1992. — عضوا خالدا

157. ماجد مرشد :مستشار وزير الدفاع، استشهد في 1991. — عضوا خالدا

158. عبد الرحمن الإرياني :رئيس الجمهورية العربية اليمنية) 1967-1974.(— عضوا خالدا

159. إبراهيم الحمدي :رئيس الجمهورية العربية اليمنية (1974-1977)، قائد حركة 13 يونيو التصحيحية، استشهد مغدوراً. — عضوا خالدا

160. علي سالم البيض :مناضل شارك في ثورة 14 أكتوبر وتولى عدة مناصب حكومية في الشطر الجنوبي للوطن وكان الموقع على اعادة توحيد اليمن في إتفاقية الوحدة وتولى منصب نائب رئيس الجمهورية اليمنية. عضوا خالدا

161. عبدالله محمد الجعلي :قائد عسكري وسياسي لجبهة ردفان، قيادي ناصري ومؤسس موقع الجنوب. عضوا خالدا

162. محمد قائد الأغبري :دكتور، من أبرز مؤسسي التنظيم القومي/الناصري. عضوا خالدا

163. سالم ربيع علي (سالمين) :رئيس الشطر الجنوبي لليمن سابقاً، تم تصفيته في 1978 على أيدي زملائه. عضوا خالدا

164. عبد الرحمن البيضاني :نائب رئيس الجمهورية الأسبق بعد ثورة 26 سبتمبر، تم نفيه بعدها بفترة. عضوا خالدا

165. عمر الوصابي :مناضل ومن أبرز مؤسسي التنظيم القومي (التنظيم القومي/الناصري). عضوا خالدا

166. محمد أحمد العفيف :مناضل ومن أبرز مؤسسي التنظيم القومي. عضوا خالدا

167. صالح عبده درويش :مناضل ومن أبرز مؤسسي التنظيم القومي. عضوا خالدا

168. حسين سعيد الغيلي :مناضل ومن أبرز مؤسسي التنظيم القومي. عضوا خالدا

169. فؤاد سرور :مناضل ومن أبرز مؤسسي التنظيم القومي. عضوا خالدا

170. عبدالعزيز محمد :من أبرز مؤسسي التنظيم القومي. عضوا خالدا

171. علي بن علي الحروي :من أبرز مؤسسي التنظيم القومي. عضوا خالدا

172. عبدالغني ثابت :من أبرز مؤسسي التنظيم القومي. عضوا خالدا

173. ناصر الملاحي :من أبرز مؤسسي التنظيم القومي ببريطانيا. عضوا خالدا

174. مهيوب حزام الشميري :من أبرز مؤسسي التنظيم القومي ببريطانيا. عضوا خالدا

175. محمد علي بحيش :من أبرز مؤسسي التنظيم القومي ببريطانيا. عضوا خالدا

176. عبدالرحمن عبدالوراث :من أبرز مؤسسي التنظيم القومي ببريطانيا. عضوا خالدا

177. مانع علوي المجاجي :من أبرز مؤسسي التنظيم القومي بأمريكا. عضوا خالدا

178. عبدالله الرازقي :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

179. حسين منصر :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

180. أحمد مطهر مطير :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

181. قاسم منصر إسماعيل :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

182. محسن فلاح :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

183. عبدالعزيز رسام :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

184. مهيوب العرفي :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

185. محمد مبخوت الفليحي :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

186. عبدالواسع الأشعري :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

187. سالم محمد السقاف :من أبرز مؤسسي التنظيم القومي، ومن شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

188. عيسى محمد سيف :من أبرز مؤسسي التنظيم القومي، صاغ "النقاط العشر". ومن شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

189. عبدالسلام محمد مقبل :من أبرز مؤسسي التنظيم القومي، ومن شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

190. محمد إبراهيم أحمد :مناضل بارز وقيادي في التنظيم القومي، ومن شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

191. أحمد سيف حميد :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

192. علي محمد السنباني :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

193. ناصر محمد ناصر اليافعي :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

194. محمد محسن المجاجي :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

195. عبدالكريم ناصر المحويتي :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

196. مانع سعيد التام :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

197. محمد عبده سعيد) : مناضل بارز في ثورة 26 سبتمر وتولى عدة مناصب حكومية من شهداء الثمانينيات عضوا خالدا

198. حسين عبدالباري أحمد الأديمي :من شهداء انتفاضة 15 أكتوبر 1978 عضوا خالدا

199. عبدالله نعمان :امناضل بارز و الأمين العام للتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري. عضوا خالدا

200. فيصل بن شملان :مهندس، مرشح اللقاء المشترك للرئاسة 2006. عضوا خالدا

201. محمد الخراز :مناضل ناصري تمت تصفيته بدون محاكمة في عدن 1978. عضوا خالدا

202. محمد علي مقبل العبسي (أبو جلال) :من القيادات الناصرية التي أعدمت في الجنوب عام 1971. عضوا خالدا

203. هاشم عمر إسماعيل :قائد منطقة الشيخ عثمان في جبهة التحرير، استشهد في يسلح. عضوا خالدا

204. جميل احمد الصايدي :عقيد طيار، استشهد في التسعينات. عضوا خالدا

205. احمد العسيق :مناضل من جبهة التحرير (فرقة صلاح الدين)، استشهد في تصفية أبناء المناطق الوسطى من قيادات الجيش عام 1969. عضوا خالدا

206. احمد سيف اليافعي :ضابط رفيع في الجيش اليمني، استشهد في عملية غادرة. عضوا خالدا

207. جعفر محمد سعد :ضابط رفيع ومحافظ عدن، استشهد بتفجير موكبه (28 ديسمبر 2015). عضوا خالدا

208. ثابت مثنى جواس :ضابط رفيع في الجيش اليمني، قائد محور العند واللواء 22 ميكا، استشهد في عملية غادرة عام 2022. عضوا خالدا

209. صالح الزنداني :لواء، نائب رئيس هيئة الأركان، استشهد مع العديد من قيادات الجيش اليمني في العند بهجوم حوثي. عضوا خالدا

210. عبد الرقيب الوحش :مساعد قائد المظلات، استشهد في تصفية أبناء المناطق الوسطى من قيادات الجيش عام 1969. عضوا خالدا

211. علي بن علي شكري :قائد فرقة الفتح وجبهة الصبيحة للتنظيم الشعبي (جرح في يسلح). عضوا خالدا

212. محمد علي رجاء :وكيل مصلحة أبناء الجنوب. عضوا خالدا

213. محمد سعيد العطار: مناضل بارز شارك ثورة 26 سبتمبر وتولى في عدة مناصب حكومية — عضوا خالدا

214. عبدالله السلال :أول رئيس للجمهورية العربية اليمنية) 1962-1967.(— عضوا خالدا

215. احمد طاهر :قائد العمليات الحربية المشتركة (وزارة شؤون الجنوب). — عضوا خالدا

216. علي الربيدي :عقيد، قائد المنطقة الجنوبية في تعز، أصدر أمر بتوقيف جبهة الصبيحة. — عضوا خالدا

217. عبدالله الراصعي :من الضباط والجنود الأحرار اليمنيين القادمين من السعودية لدعم ثورة 26 سبتمبر. — عضوا خالدا

218. صالح احمد الحارثي (بيحان) :من الضباط والجنود الأحرار اليمنيين القادمين من السعودية لدعم ثورة 26 سبتمبر. — عضوا خالدا

219. حزام الشعبي: شيخ ومناضل — عضوا خالدا

220. سيف الحارثي :طيار استشهد في معارك الدفاع عن صنعاء. — عضوا خالدا

221. علي سعد الربيعي :طيار من الضباط والجنود الأحرار القادمين من السعودية، استشهد في معارك الدفاع عن صنعاء. — عضوا خالدا

222. ناصر الذيباني (أبو منير) :لواء، رئيس هيئة العمليات الحربية، استشهد في جبهة مأرب عام 2021. — عضوا خالدا

223. أمين الوائلي :لواء ركن، قائد المنطقة العسكرية السادسة، استشهد في جبهات مأرب والجوف مارس 2021. — عضوا خالدا

224. محمد الجرادي :عميد، مستشار وزير الدفاع، اغتيل في مأرب عام 2022. — عضوا خالدا

225. عبد الرب الشدادي :لواء، قائد المنطقة العسكرية الثالثة، استشهد في صرواح بمأرب عام 2016. — عضوا خالدا

226. حميد القشيبي :عميد، قائد اللواء 310 مدرع، استشهد في عمران ضد السلاليين عام 2014. — عضوا خالدا

227. عارف الزوكا :الأمين العام لحزب المؤتمر الشعبي العام، استشهد في أحداث ديسمبر 2017 مع رئيس اليمن السابق علي عبدالله صالح. — عضوا خالدا

228. أحمد ناصر الذهب :شيخ، أحد كبار مشايخ قبائل قيفة بالبيضاء، استشهد في مواجهات مع ميليشيا السلالي. — عضوا خالدا

229. ياسر العواضي :قيادي مؤتمري بارز، توفي في المنفى نتيجة الضغوط والتنكيل الذي طال قبيلته وأسرته. عضوا خالدا

230. إبراهيم عاقل :ناشط ضد السلالي، أعدم في ميدان التحرير بصنعاء في 18 سبتمبر 2021. عضوا خالدا

231. أنور الركن :صحفي، توفي بعد أيام من إطلاق سراحه من سجون السلاليين نتيجة التعذيب الشديد في يونيو 2018. عضوا خالدا

232. رشا الحرازي :صحفية، استشهدت بعبوة لاصقة في سيارتها بعدن عام 2021. عضوا خالدا

233. أديب الجناني :مراسل قناة بلقيس، صحفي استشهد في الهجوم الصاروخي السلالي على مطار عدن في ديسمبر 2020. عضوا خالدا

234. محمد نوح :أحد الشخصيات المحلية في القناوص، أعدم في ميدان التحرير بصنعاء في 18 سبتمبر 2021. عضوا خالدا

235. جار الله القوزي :مدير مكتب التربية والتعليم في مديرية القناوص، أعدم في ميدان التحرير بصنعاء في 18 سبتمبر 2021. عضوا خالدا

236. ماجد المشرعي :ناشط محلي بالحديدة، أعدم في ميدان التحرير بصنعاء في 18 سبتمبر 2021. عضوا خالدا

237. معاذ عباس :ناشط من سكان الحديدة، أعدم في ميدان التحرير بصنعاء في 18 سبتمبر 2021. عضوا خالدا

238. ناجي حسين ناجي خيران :ضابط في الأمن القومي، استشهد في ظروف غامضة أثناء عودته إلى صنعاء في 25 مايو 2014. عضوا خالدا

239. سالمين العوبثاني :ضابط في البحث الجنائي، استشهد مع ابنه في سيارتهما بالغليلة المكلا في 29 مايو 2014. عضوا خالدا

240. المقدم حميد العيساوي :مقدم من صعدة، استشهد بلحج في 31 مايو 2014. عضوا خالدا

241. عبدالله حسين المحضار :عميد ركن، عضو هيئة تدريس بالأكاديمية العسكرية، استشهد برصاص مسلحين على دراجة نارية أمام منزله بصنعاء في 21 يونيو 2014. عضوا خالدا

242. محمد صالح الهاشمي :مدير مكتب السياحة بالضالع، استشهد في عملية اغتيال في 22 يونيو 2014. عضوا خالدا

243. ياسر الجعفاني :مساعد في البحث الجنائي بلحج، استشهد أثناء خروجه من مبنى البحث بالحوطة في 22 يونيو 2014. عضوا خالدا

244. احمد ردمان :عقيد، مدير الأمن السياسي بميناء المكلا، استشهد على يد مسلحين في 22 يونيو 2014. عضوا خالدا

245. مطيع باقطيان :مقدم، ضابط في جهاز الأمن السياسي المكلا، استشهد برصاص مسلحين على دراجة نارية في 29 ديسمبر 2012. عضوا خالدا

246. نميري عبده العودي :مقدم، مدير المرور ونائب مدير الأمن السياسي بالقطن حضرموت، اختطف ثم عثر عليه مقتولاً في 26 ديسمبر 2012. عضوا خالدا

247. فضل محمد جابر :عميد ركن، مستشار وزير الدفاع وقائد محور ثمود، استشهد برصاص مسلحين على دراجة نارية بصنعاء في 25 ديسمبر 2012. عضوا خالدا

248. حسين محمد الشبيبي :عقيد، ضابط بالأمن السياسي عدن، استشهد برصاص مسلحين في الشيخ عثمان في 25 ديسمبر 2012. عضوا خالدا

249. شاكر عوض الباني :عقيد، ضابط بالأمن السياسي غيل باوزير، استشهد بانفجار عبوة ناسفة بغيل باوزير في 17 ديسمبر 2012. عضوا خالدا

250. احمد سعيد بارمادة :عميد، نائب رئيس جهاز الأمن السياسي بحضرموت، استشهد برصاص مسلحين في 11 ديسمبر 2012. عضوا خالدا

251. ناصر مهدي فريد الكازمي :لواء، قائد أركان المنطقة الوسطى، استشهد في كمين مسلح بمأرب في 8 ديسمبر 2012. عضوا خالدا

252. جبران سعد الشيخ :عقيد، رئيس شعبة التسليح بالمنطقة الوسطى، استشهد في كمين مسلح بمأرب في 8 ديسمبر 2012. عضوا خالدا

253. علي صالح الخواجة :عقيد ركن طيار، قائد أركان حرب اللواء الرابع طيران، استشهد في تحطم طائرة في 21 نوفمبر 2012. عضوا خالدا

254. فضل الراعي :نقيب طيار، استشهد في تحطم طائرة في 21 نوفمبر 2012. عضوا خالدا

255. يوسف الماس :طيار، استشهد في تحطم طائرة في 21 نوفمبر 2012. عضوا خالدا

256. جمال فيصل :طيار، استشهد في تحطم طائرة في 21 نوفمبر 2012. عضوا خالدا

257. صالح باضريس :عقيد، مدير الأمن السياسي شبام، استشهد برصاص مسلحين بمسدس كاتم في 13 أكتوبر 2012. عضوا خالدا

258. احمد علي سالم البركاني :عقيد، ضابط من أبناء مكيراس، استشهد برصاص مسلحين في عدن في 30 سبتمبر 2012. عضوا خالدا

259. ناصر علي منصور البعسي :رئيس المؤتمر بمودية ورئيس اللجان الشعبية أبين، استشهد في تفجير انتحاري استهدف منزله في 19 أغسطس 2012. عضوا خالدا

260. عمر سالم بارشيد :عميد، مدير كلية القيادة والأركان، استشهد بانفجار عبوة ناسفة مع نجله في 9 أغسطس 2012. عضوا خالدا

261. منصور هادي البزعلي :عقيد، مدير أمن مديرية ميفعة، استشهد في كمين مسلح بعتق في 18 يوليو 2012. عضوا خالدا

262. صالح العولقي :عقيد، مدير الأمن الداخلي بسجن تعز، استشهد في كمين مسلح مع ابنته واثنين من حراسته في 16 يوليو 2012. عضوا خالدا

263. جمال العولقي :مقدم ضابط، استشهد في كمين مسلح بتعز في 16 يوليو 2012. عضوا خالدا

264. محمد علي مريط :مقدم ضابط، استشهد في كمين مسلح بتعز في 16 يوليو 2012. عضوا خالدا

265. سالم علي قطن :لواء، قائد المنطقة الجنوبية، استشهد في تفجير انتحاري في 18 يونيو 2012. عضوا خالدا

266. عبدالله سعيد الشعيبي :عقيد طيار، استشهد برصاص جنود مدير أمن عدن في 12 مايو 2012. عضوا خالدا

267. صالح عبدالحافظ بن شجاع :عميد، استشهد برصاص مسلحين في عدن في 5 مايو 2012. عضوا خالدا

268. ياسر عبدالقوي البريشي :عقيد، ضابط بالأمن السياسي الحوطة لحج، استشهد برصاص مسلحين في 28 أبريل 2012. عضوا خالدا

269. اسماعيل محمد باعلوي :عقيد، مدير التحريات بالأمن السياسي تعز، استشهد برصاص مسلحين في تعز في 8 أبريل 2012. عضوا خالدا

270. فرج سعيد العويثاني :عقيد، ضابط بالأمن السياسي، عثر عليه مذبوحاً في وادي بالمكلا في 21 مارس 2012. عضوا خالدا

271. عبدالقدوس الورثي :ضابط بالأمن السياسي المكلا، استشهد بانفجار عبوة ناسفة في سيارته في 8 مارس 2012. عضوا خالدا

272. شائف مثنى شعفل :عقيد، ضابط بالأمن السياسي حضرموت، استشهد برصاص مسلحين في سيئون في 6 مارس 2012. عضوا خالدا

273. احمد ناجي غالب :عميد، قائد الشرطة العسكرية عدن، استشهد برصاص مسلحين في العند في 13 فبراير 2012. عضوا خالدا

274. صالح ناصر قاسم الشعيبي :عميد ركن، قائد حرس الحدود، استشهد بانفجار عبوة ناسفة على الطريق البحري عدن في 11 فبراير 2012. عضوا خالدا

275. عيضه فرج باغانم :عقيد، مدير المشتريات بالأمن السياسي البيضاء، استشهد برصاص مسلحين في البيضاء في 11 فبراير 2012. عضوا خالدا

276. باسل عائض الكثيري :رائد، ضابط، استشهد برصاص مسلحين أمام منزله في سيئون في 11 فبراير 2012. عضوا خالدا

277. محسن خضر الحميدي :عقيد، مدير أمن مديرية تبن، استشهد في كمين مسلح بلحج في 9 فبراير 2012. عضوا خالدا

278. زين مثنى اليافعي :عميد طيار، استشهد برصاص مسلحين في مسيرة للحراك بخور مكسر في 13 يناير 2012. عضوا خالدا

279. محسن احمد القطيبي :عميد دكتور، نائب رئيس أكاديمية الشرطة، استشهد في ظروف غامضة بمنزله بصنعاء في 26 ديسمبر 2011. عضوا خالدا

280. محمود صالح اليافعي :عقيد، ضابط بالأمن السياسي لحج، استشهد برصاص مسلحين في الحوطة في 20 ديسمبر 2011. عضوا خالدا

281. احمد صالح الجعري :عقيد، ضابط بالأمن السياسي البيضاء، استشهد برصاص مسلحين في البيضاء في 10 ديسمبر 2011. عضوا خالدا

282. عوض العاجم :عقيد، مدير الأمن القومي بغيل باوزير، استشهد برصاص مسلحين في أحد المطاعم في 3 ديسمبر 2011. عضوا خالدا

283. سعيد حسين لرضي :عقيد، مدير أمن مديرية المكلا، استشهد في 19 نوفمبر 2011. عضوا خالدا

284. قاسم عبدالكريم الضالعي :عقيد، ضابط بالأمن السياسي أبين، استشهد برصاص مسلحين أمام منزله في 16 أغسطس 2011. عضوا خالدا

285. خالد علي اليافعي :عقيد، قائد كتيبة بالمنطقة الجنوبية، استشهد بانفجار عبوة ناسفة أمام منزله بعدن في 28 يونيو 2011. عضوا خالدا

286. حسين عبدالله بن غرامة :عقيد بالجيش، استشهد برصاص مسلحين أمام منزله بلودر في 16 أبريل 2011. عضوا خالدا

287. العقيد مبارك النهدي :ضابط، استشهد برصاص مسلحين بمسدس كاتم في المكلا في 30 مارس 2011. عضوا خالدا

288. حيدرة هيثم حسن :عقيد، مدير أمن ردفان، استشهد برصاص قناصة من القطاع الشرقي بالحبيلين في 1 مارس 2011. عضوا خالدا

289. محمد حسن القرزي :عقيد، مدير الأمن السياسي بالشحر، استشهد برصاص مسلحين بمسدس كاتم أمام نادي سمعون في 26 فبراير 2011. عضوا خالدا

290. احمد علي الجعدبي :عقيد، نائب مدير الأمن السياسي بالشحر، استشهد في 17 فبراير 2011. عضوا خالدا

291. عبدالعزيز مبارك بو عابس :عقيد، استشهد برصاص مسلحين أمام زوجته وأولاده بالديس في 22 أكتوبر 2010. عضوا خالدا

292. رياض الخطابي :عقيد، مدير الأمن السياسي بسيؤن، استشهد في 14 أكتوبر 2010. عضوا خالدا

293. عبدالعزيز عبدالله باشراحيل :عقيد، استشهد في فوه في 8 أكتوبر 2010. عضوا خالدا

294. علي عبدالكريم البان :عقيد، مدير الأمن السياسي تبن، استشهد برصاص مسلحين في الحوطة في 13 أغسطس 2010. عضوا خالدا

295. باسعيد جابر :عميد دكتور، استشهد برصاص مسلحين في شبوة في ظروف غامضة في 1 أغسطس 2010. عضوا خالدا

296. صالح سالم :عقيد، ضابط بالأمن السياسي زنجبار، استشهد برصاص مسلحين بجانب منزله في 1 يوليو 2010. عضوا خالدا

297. عبدالهادي عمر باديان :لواء ركن، استشهد بانفجار إطار سيارته أثناء عودته من صنعاء إلى يافع في 20 يونيو 2010. عضوا خالدا

298. عبدالله عرمش الصبيحي :عقيد، استشهد برصاص أحد المواقع العسكرية في الضالع في 20 يونيو 2010. عضوا خالدا

299. ناصر صالح سالم عتيقي :عقيد، استشهد بانفجار عبوة ناسفة في سيارته بشبوة في 14 أبريل 2010. عضوا خالدا

300. العقيد علي احمد الحالمي :مدير أمن الضالع، استشهد برصاص مسلحين في الضالع في 19 فبراير 2010. عضوا خالدا

301. علي سالم العامري :عميد، مدير الأمن العام للوادي والصحراء، استشهد في 3 نوفمبر 2009. عضوا خالدا

302. احمد ابوبكر باوزير :عميد، مدير فرع الجهاز المركزي للأمن السياسي بسيؤن، استشهد في 3 نوفمبر 2009. عضوا خالدا

303. صالح مسالم بن كوير :عقيد، مدير البحث الجنائي بالقطن، استشهد في 3 نوفمبر 2009. عضوا خالدا

304. زكي عرفان حبيش :جندي، سائق مدير أمن وادي حضرموت، استشهد في 3 نوفمبر 2009. عضوا خالدا

305. علي حسين الكثيري :ابن شقيقة مدير أمن الوادي، استشهد في 3 نوفمبر 2009. عضوا خالدا

306. محمود محمد مثنى :عميد، استشهد برصاص قناصة جنود الأمن في الضالع في 30 سبتمبر 2009. عضوا خالدا

307. صالح طالب محمد :عميد، استشهد برصاص مسلحين في زنجبار في 23 يوليو 2009. عضوا خالدا

308. محمد سالم سمن :عميد، استشهد برصاص قناصة في زنجبار في 23 سبتمبر 2009. عضوا خالدا

309. عيدروس اليافعي :عقيد، استشهد في كمين على طريق صعدة صنعاء في 21 يوليو 2009. عضوا خالدا

310. ناصر حيدر العزيبي :عميد، استشهد برصاص جنود الأمن المركزي في 29 مايو 2009. عضوا خالدا

311. عبد الله الموزعي :عقيد، قائد المنطقة السادسة بأمن عدن، استشهد بانفجار قنبلة في سيارته في 19 يوليو 2012. عضوا خالدا

312. يحيى بادي :عقيد، ضابط بالأمن السياسي، استشهد برصاص مسلحين على دراجة نارية بمنطقة هبرة صنعاء في 30 أغسطس 2012. عضوا خالدا

313. منصور حاتم :عميد، مسؤول الدفاع الجوي بالفرقة الأولى مدرع، استشهد برصاص مسلحين بشارع الستين صنعاء في 16 أغسطس 2012. عضوا خالدا

314. عبدالله الأشول :عميد، مسؤول الأمن السياسي بالسبعين، استشهد برصاص مسلحين على دراجة نارية في 24 سبتمبر 2012. عضوا خالدا

315. قاسم عقلان :مدير التحقيقات بالسفارة الأمريكية، استشهد برصاص مسلحين على دراجة نارية في 11 أكتوبر 2012. عضوا خالدا

316. خالد حاتم الهاشمي :لواء، مستشار وزير الدفاع، استشهد برصاص مسلحين أمام جهاز الأمن القومي بشعوب في 16 أكتوبر 2012. عضوا خالدا

317. علي عبدالله اليمني :عقيد، ضابط بالأمن السياسي، استشهد برصاص مسلح على دراجة نارية في ذمار في 25 أكتوبر 2012. عضوا خالدا

318. عبدالله صالح السعيدي :عميد، مساعد مدير أمن ذمار، استشهد برصاص مسلح على دراجة نارية في 25 أكتوبر 2012. عضوا خالدا

319. باسل الكثيري :رائد، ضابط بالأمن المركزي، استشهد برصاص مسلحين أمام منزله بسيئون في 2 نوفمبر 2012. عضوا خالدا

320. علي الأسدي :عقيد ركن، قائد كتيبة دبابات باللواء 312، استشهد في كمين مسلح في 21 نوفمبر 2012. عضوا خالدا

321. عبدالله عبدالرحمن العمودي :رجل أعمال، عثر عليه مقتولاً في المكلا في 2 ديسمبر 2012. عضوا خالدا

322. حسن الدولة :محام وناشط سياسي، استشهد في 5 ديسمبر 2012. عضوا خالدا

323. أحمد محمد الشاعر :مقدم، قائد الكتيبة الأولى مشاة، استشهد في كمين مسلح بمأرب في 8 ديسمبر 2012. عضوا خالدا

324. محمد مسعد الشامي :رائد، ضابط في قيادة حرس الحدود، عثر عليه مقتولاً في غرفته بصنعاء في 14 ديسمبر 2012. عضوا خالدا

325. بشير أحمد العديني :ضابط في قوات حراسة المنشآت، استشهد برصاص مسلحين قرب كلية الشرطة بصنعاء في 23 ديسمبر 2012. عضوا خالدا

326. محمد أحمد دغسان :رجل أعمال، استشهد برصاص مسلحين في منزله بصنعاء في 21 ديسمبر 2012. عضوا خالدا

327. قاسم علي العيسائي :أحد أقارب السياسي سالم صالح محمد، استشهد في اشتباكات مسلحة بعدن في 24 ديسمبر 2012. عضوا خالدا

328. عبدالمجيد عوض العاجم :نجل مدير الاستخبارات العسكرية، استشهد بمنطقة باوزير حضرموت في 25 ديسمبر 2012. عضوا خالدا

329. سمير الغرباني :عقيد، مدير شعبة النشاط الرياضي بالحرس الجمهوري، توفي متأثراً بجراحه بعد تعرضه لطلقات نارية في 28 ديسمبر 2012. عضوا خالدا

330. صدام حسين :عقيد جنوبي، استشهد برصاص مسلحين في منطقة الحوبات بتعز في 8 ديسمبر 2013. عضوا خالدا

331. سعد حمد حبريش العلبي :شيخ قبائل الحموم، استشهد على يد قوات الأمن بسيئون حضرموت في 2 ديسمبر 2013. عضوا خالدا

332. أحمد المرفدي :عقيد، نائب قائد اللواء 37 مدرع، استشهد مع نجله ياسر بسيئون في 1 ديسمبر 2013. عضوا خالدا

333. العقيد احمد الجعدبي :مدير دائرة التدريب بكلية الشرطة، استشهد في 26 نوفمبر 2013. عضوا خالدا

334. صالح كرامة بن طالب :المسؤول الأمني بمطار سيئون، استشهد برصاص مسلحين أثناء خروجه من صلاة الجمعة بسيئون في 8 نوفمبر 2013. عضوا خالدا

335. حسين محمد النقيب :ملازم، مدير الشؤون المالية بسجن البيضاء، استشهد بقذيفة آر بي جي استهدفت سيارة السجن في 31 أكتوبر 2013. عضوا خالدا

336. عادل حسين الجعدني :ضابط، استشهد برصاص ضابط شمالي في اللواء 315 مدرع بمأرب في 23 أكتوبر 2013. عضوا خالدا

337. حسنين باشطح :مساعد، استشهد برصاص مسلحين وهو في طريقه للمسجد بغيل باوزير في 18 أكتوبر 2013. عضوا خالدا

338. علي عمر يسلم بن فريجان :عميد ركن، نائب مدير الكلية الحربية، استشهد برصاص مسلحين على دراجة نارية بغيل باوزير في 11 أكتوبر 2013. عضوا خالدا

339. فهد الحيدري :مواطن، استشهد بغيل باوزير في 9 أكتوبر 2013. عضوا خالدا

340. وليد محمد الوهابي :عقيد، قائد معسكر 20 بعدن، استشهد برصاص مسلحين قرب فندق شيراتون بالتواهي في 3 أكتوبر 2013. عضوا خالدا

341. نديم غازي العدني :ضابط، استشهد بمدينة الشحر حضرموت في 30 سبتمبر 2013. عضوا خالدا

342. علي ناصر :عقيد، أركان الإمداد باللواء 315، استشهد برصاص مجهولين على دراجة نارية بسيئون في 28 سبتمبر 2013. عضوا خالدا

343. صالح طماح :لواء، مدير الاستخبارات اليمنية، استشهد في عملية غادرة مع عدد من القيادات العسكرية. عضوا خالدا

344. سليم يحيى الحالمي :عقيد، استشهد بعبوة ناسفة أمام قسم شرطة 14 أكتوبر بصنعاء في 20 سبتمبر 2013. عضوا خالدا

345. ناصر اليافعي :عقيد، استشهد برصاص مسلحين في شارع النصر بصنعاء في 11 سبتمبر 2013. عضوا خالدا

346. عمر ربيع بن عمرو :عقيد، مدير الأمن السياسي بمنفذ الوديعة، استشهد برصاص مسلحين أثناء خروجه من صلاة الجمعة بالقطن في 6 سبتمبر 2013. عضوا خالدا

347. عبد المجيد السلامي :عقيد متقاعد، استشهد برصاص مسلحين أمام منزله بالمجحفة لحج في 5 سبتمبر 2013. عضوا خالدا

348. حسين علي المنصوري :عميد، استشهد بمديرية يافع لحج في 30 أغسطس 2013. عضوا خالدا

349. عثمان محمد سيف :ضابط من الضالع، عثر عليه مقتولاً في غرفته بصنعاء في 23 أغسطس 2013. عضوا خالدا

350. علي ناصر الصويدر النعماني :عقيد، مدير عمليات الأمن السياسي بعدن، استشهد مع ابن شقيقه برصاص مسلحين بعدن في 21 أغسطس 2013. عضوا خالدا

351. علي صالح السريحي :طيار، استشهد في حادث مروري في 6 أغسطس 2013. عضوا خالدا

352. حسين مشعبة :عميد، قائد اللواء 107 مشاه، استشهد في إسقاط طائرة مروحية بمأرب في 6 أغسطس 2013. عضوا خالدا

353. محمد فضل جباري :نائب رئيس مجلس الحراك الجنوبي بالضالع، استشهد برصاص مسلحين بالضالع في 11 يوليو 2013. عضوا خالدا

354. احمد محمد السهيلي :عقيد، قائد معسكر الخشعة، استشهد برصاص مجهولين بحضرموت في 8 يوليو 2013. عضوا خالدا

355. هادي عبيدات :رائد، ضابط بالأمن السياسي، استشهد برصاص مسلحين بالمكلا في 3 يوليو 2013. عضوا خالدا

356. محسن محمد عبد الله :مهندس طيار، استشهد أثناء خروجه من معسكر القاعدة الجوية بصنعاء في 28 يونيو 2013. عضوا خالدا

357. ناصر عمر الشعيبي :ضابط من جنوب اليمن، استشهد بعمران في 27 مايو 2013. عضوا خالدا

358. صالح لدحل :ضابط في البحث الجنائي بشبوة، استشهد مع مرافقه على يد مجهولين في 25 يونيو 2013. عضوا خالدا

359. محمد باقي البحر :عقيد، ضابط في جهاز الأمن السياسي بعدن، استشهد في 23 يونيو 2013. عضوا خالدا

360. عبدالرحمن عوض باشكيل :عقيد، مدير البحث الجنائي بوادي حضرموت، استشهد بعبوة ناسفة في سيارته بسيئون في 1 يونيو 2013. عضوا خالدا

361. يحيى العميسي :عميد، قائد الشرطة الجوية بسيئون، استشهد برصاص مجهولين على دراجة نارية في 1 يونيو 2013. عضوا خالدا

362. ماجد مطير :ضابط، قائد قوات الأمن الخاصة بالقطن، استشهد برصاص مسلحين في 26 مايو 2013. عضوا خالدا

363. ياسين الردفاني :ضابط، استشهد برصاص مسلحين على دراجة نارية أمام منزله بصنعاء في 19 مايو 2013. عضوا خالدا

364. عبد الله الركابي :عقيد، ضابط في الأمن السياسي، استشهد برصاص مسلحين بباجعمان المكلا في 17 مايو 2013. عضوا خالدا

365. علي حمد الشريف) :شاب مناضل شارك في ثورة الشباب 2011 اغتيل في ظروف غامضة 2014 بصنعاء عضوا خالدا

366. ناصر محمد مقبل :عقيد طيار، استشهد برصاص مسلحين بقاعدة العند في 8 مايو 2013. عضوا خالدا

367. محسن أبو بكر البغدادي :عقيد طيار، استشهد برصاص مسلحين بقاعدة العند في 8 مايو 2013. عضوا خالدا

368. طلال أحمد شهاب :عقيد طيار، استشهد برصاص مسلحين بقاعدة العند في 8 مايو 2013. عضوا خالدا

369. فؤاد مثنى) :شاب مناضل شارك في ثورة الشباب 2011 مات في ظروف غامضة عضوا خالدا

370. رفيق صالح عباد (الكوبي) :ضابط في الأمن السياسي، استشهد في 9 مايو 2013. عضوا خالدا

371. أحمد عبد الرزاق :عميد، مدير الاستخبارات العسكرية بحضرموت، استشهد برصاص مسلحين على دراجة نارية في 27 أبريل 2013. عضوا خالدا

372. أحمد عبد الله النجري :عقيد، استشهد في صنعاء في 22 أبريل 2013. عضوا خالدا

373. محمد العريج :عقيد، توفي متأثراً بجراحه بعد محاولة اغتيال في 22 أبريل 2013. عضوا خالدا

374. محمد با مسهل :ضابط في الأمن السياسي، استشهد برصاص مسلحين بجول مسحة حضرموت في 19 أبريل 2013. عضوا خالدا

375. عبد القادر هزاع :مساعد مدير البحث الجنائي بالشحر، استشهد برصاص مسلحين في 14 أبريل 2013. عضوا خالدا

376. أحمد الريدي :مقدم، ضابط أمن بغيل باوزير، استشهد على يد مسلحين بحضرموت في 1 أبريل 2013. عضوا خالدا

377. ياسر حميدان :ضابط، استشهد برصاص مسلحين بالقطن حضرموت في 6 مارس 2013. عضوا خالدا

378. بدر عبدالله جعفر :ضابط في الأمن السياسي، توفي متأثراً بجراحه بعد إصابته برصاص مسلحين بحضرموت في 30 يناير 2013. عضوا خالدا

379. مروان محمد المقبلي :عقيد، ضابط في الأمن السياسي بعدن، استشهد برصاص مسلحين بعد خروجه من منزله في 2 يناير 2014. عضوا خالدا

380. عبد الغنى المقالح :عقيد، مدير فرع المؤسسة الاقتصادية بسيؤن، استشهد في 14 يناير 2014. عضوا خالدا

381. عمر على الحميري :ضابط في خفر السواحل، استشهد بعزان شبوة في 14 يناير 2014. عضوا خالدا

382. احمد عمير :عقيد، مدير البحث الجنائي بحورة حضرموت، استشهد برصاص مسلحين في 26 فبراير 2014. عضوا خالدا

383. يحيى محمد الصايدي: شيخ ومناضل قاد جماعات من المتطوعين للدفاع عن مناطق بيت الصايدي والشعر وبعدان اب استشهد 1980 عضوا خالدا

384. عدنان الحمادي :عقيد، قائد لواء 35، استشهد غدراً على أيدي من هم في صف الجمهورية والشرعية. عضوا خالدا

385. أحمد القديمي :مقدم، مدير الأمن السياسي بالبريقة عدن، استشهد في 16 يناير 2014. عضوا خالدا

386. مسعد قاسم الشعيبي :عقيد، ألقي من شرفة أحد الفنادق بدمت الضالع في 17 يناير 2014. عضوا خالدا

387. باسل محمد مثنى :ضابط في الأمن السياسي بلحج، استشهد برصاص مسلحين بالحوطة في 18 يناير 2014. عضوا خالدا

388. عبد الغني عبد الواحد :مدير قسم شرطة 30 نوفمبر تعز، استشهد برصاص مسلحين على دراجة نارية في 19 يناير 2014. عضوا خالدا

389. أحمد عمر المحثوثي :مقدم، مدير البحث الجنائي بحورة حضرموت، استشهد برصاص مسلحين في الشارع العام في 26 يناير 2014. عضوا خالدا

390. مازن البان :عقيد، مسؤول أمني، استشهد برصاص مسلحين بلحج في 28 فبراير 2014. عضوا خالدا

391. عرفات دماج) :لم يرد له دور محدد في النص.(عضوا خالدا

392. صادق الحداد :عقيد، استشهد برصاص مجهولين بالبيضاء في 2 مارس 2014. عضوا خالدا

393. عبدالملك العذري :عقيد في الأمن السياسي، استشهد بجولة مطار صنعاء في 6 مارس 2014. عضوا خالدا

394. طارق الحكمي :ضابط في الأمن السياسي بعدن، استشهد في 16 مارس 2014. عضوا خالدا

395. جميل علي صالح :ضابط، عثر عليه مقتولاً بجوار مركز شرطة المنصورة بعدن في 20 مارس 2014. عضوا خالدا

396. سند الجعبي :عقيد، استشهد بانفجار عبوة ناسفة في سيارته بالشيخ عثمان عدن في 26 مارس 2014. عضوا خالدا

397. عبد الكريم العريج :ضابط في المخابرات، توفي متأثراً بجراحه بعد إصابته برصاص مسلحين بصنعاء في 21 أبريل 2014. عضوا خالدا

398. فارس السويدي :ضابط في أمن المطار، استشهد على يد مسلحين في 21 أبريل 2014. عضوا خالدا

399. عبد الرزاق الجبلي :عقيد، مسؤول التدريب بالشرطة العسكرية، استشهد برصاص مسلحين على طريق مطار صنعاء في 22 أبريل 2014. عضوا خالدا

400. سند الميسري :عقيد في الجيش، استشهد برصاص مسلحين بالمنصورة عدن في 3 مايو 2014. عضوا خالدا

401. سيف المرشدي :عقيد، استشهد برصاص مسلحين داخل مكتبه بالتواهي عدن في 5 مايو 2014. عضوا خالدا

402. عبد الكريم مطهر :أحد مؤسسي الجناح السياسي والمالي والعلاقات لثورة 26 سبتمبر. عضوا خالدا

403. محمد أحمد عبود باسلامة :مناضل، ورد اسمه في سياق ذكر مناضلي وسجناء ثورة 1948م. عضوا خالدا

404. عبدالحفيظ بهران :مناضل من أبناء إب، عضوا خالدا

405. يحيى بهران :مناضل من أبناء إب، رفيق عبدالحفيظ بهران والربادي، وسُجن لنشاطه الوطني. عضوا خالدا

406. محمد فاضل المنتصر :شيخ اغتيل في الثمانيات في اب عضوا خالدا

407. محمد بن علي الأكوع الحوالي :مؤرخ كبير، ومناضل من الرعيل الأول، وأحد مؤسسي جمعية الإصلاح بإب عام 1944م. عضوا خالدا

408. يحيى محسن سلام :حاج، مناضل، ورد في قائمة سجناء إب بعد فشل ثورة 1948م. عضوا خالدا

409. إسماعيل علي الأكوع :من المناضلين والمشائخ الذين ساهموا في الحراك الوطني. عضوا خالدا

410. أحمد علي العنسي :قاضٍ، أحد أبرز علماء إب، ومناضل. عضوا خالدا

411. يحيى أحمد العنسي :قاضٍ ومناضل من أبناء إب، رفيق درب أخيه عبدالكريم العنسي. عضوا خالدا

412. عبدالرحمن الحداد :قاضٍ ومناضل، ورد في قائمة سجناء إب. عضوا خالدا

413. محمد أحمد الصبري :شيخ ومناضل، عضوا خالدا

414. أحمد علي الصبري :شيخ ومناضل، من أسرة الصبري. عضوا خالدا

415. محمد صالح قعشة :شيخ ومناضل. عضوا خالدا

416. أمين القادري :شيخ ومناضل، من الشخصيات البارزة. عضوا خالدا

417. محمد يحيى الحداد :قاضٍ ومؤرخ، صاحب كتاب "التاريخ العام لليمن"، وساعد في تدبير محاولات اغتيال الإمام أحمد. عضوا خالدا

418. محمد عايض الحميري :شيخ ومناضل. عضوا خالدا

419. عبدالحميد أبو أصبع :نقيب ومناضل، من أوائل من سُجن في سجون حجة (1944م). عضوا خالدا

420. أحمد منصور أبو أصبع : شيخ مناضل، مناضل، من سجناء إب.1959 عضوا خالدا

421. محسن باعلوي :مناضل، ورد في قائمة سجناء إب. عضوا خالدا

422. احمد صالح الصايدي :شيخ ومناضل دعم الثورات 1948 وثورتي 26 سبتمبر و14 أكتوبر. عضوا خالدا

423. نعمان قائد بن راجح :نقيب ومناضل، من أسرة بن راجح. عضوا خالدا

424. علي عبدالله الكهالي :مناضل وشاعر مشارك في الثورة اليمنية. عضوا خالدا

425. عقيل عثمان عقيل :شاعر، ورد في قائمة سجناء إب بعد فشل ثورة 1948م. عضوا خالدا

426. زيد مطيع دماج :شيخ ومناضل بارز وهو ولد المناضل مطيع دماج عضوا خالدا

427. محمد صالح الصايدي :شيخ ومناضل دعم الثوار في ثورتي 26 سبتمبر و14 أكتوبر عضوا خالدا

428. عبدالوهاب علي صالح الصايدي: شيخ ومناضل قاد مجاميع مقاتلين من الشعر وبعدان لدعم فك حصار السبعين عضوا خالدا

429. شايف مخارش :شيخ ومناضل. دعم الثوار في ثورة 26 سبتمبر. عضوا خالدا

430. عبدالوهاب الزبيري :مناضل. دعم الثوار في ثورة 26 سبتمبر. عضوا خالدا

431. العزي السنيدار : مناضل ومؤرخ بارز دعم الثوار في ثورة 26 سبتمبر. عضوا خالدا

432. الشيخ محسن ذمران :شيخ ومناضل. دعم الثوار في ثورة 26 سبتمبر. عضوا خالدا

433. احمد يحيي الشايف :شيخ ومناضل. دعم الثوار في ثورة 26 سبتمبر. عضوا خالدا

434. قاسم دماج :شيخ، نقيب ومناضل دعم الثوار في ثورة 26 سبتمبر.، اعتقل للضغط على ابن أخيه النقيب مطيع دماج. عضوا خالدا

435. مطيع دماج :شيخ، نقيب ومناضل فر إلى عدن ونشر مقالات ضد الإمام. دعم الثوار في ثورة 26 سبتمبر. وثورة 14 أكتوبر عضوا خالدا

436. قاسم أبو راس :شيخ ومناضل من آل أبو راس. دعم الثوار في ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

437. محمد سري شائع :الشهيد، أحد الثلاثة المكلفين بقتل ولي العهد أحمد حميد الدين في ثورة 1948م، أعدمه الإمام أحمد في سجن حجة. عضوا خالدا

438. محمد حفظ الله الزوم :شيخ ومناضل. دعم الثوار في ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

439. عبدالعزيز منصور بن نصر :شيخ ومناضل من آل بن نصر. دعم الثوار في ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

440. أحمد منصور بن نصر :شيخ ومناضل من آل بن نصر. دعم الثوار في ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

441. يحيى منصور بن نصر :أول وزير للزراعة عقب قيام الثورة في أول حكومة، وعضو مجلس قيادة الثورة. عضوا خالدا

442. أحمد نعمان البارقي :مناضل، حارب فلول الملكية عام 1967م بتهامة. عضوا خالدا

443. قاسم محمد آل قاسم :شيخ من آل قاسم. دعم الثوار في ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

444. محمد مصلح عبدالرب :شيخ ومناضل. دعم الثوار في ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

445. حمود عبدالرب سنان :شيخ ومناضل. دعم الثوار في ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

446. أحمد الشرعبي :العلامة، علامة ومناضل. دعم الثوار في ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

447. محمد حاتم الخاوي :مناضل. دعم الثوار في ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

448. عبدالرحيم الشرعبي :المناضل والعلامة، أخو العلامة أحمد الشرعبي. دعم الثوار في ثورة 26 سبتمبر عضوا خالدا

449. محمد حسين الفرح :السيد، أستاذ ومناضل. عضوا خالدا

450. محمد أحمد الحجري :رئيس ديوان المحاسبة في حكومة ثورة 1948م. عضوا خالدا

451. عبدالله محمد الارياني :الشهيد، تولى عدة وزارات واستشهد وهو وزير للإدارة المحلية. عضوا خالدا

452. حسن محمد الدعيس :الشيخ، لسان اليمن، من أبرز مناضلي ومحابيس إب، وأحد مؤسسي جمعية الإصلاح (1944م). عضوا خالدا

453. عبداللطيف قائد راجح :النقيب، من أبرز مناضلي ومحابيس إب، وأحد مؤسسي جمعية الإصلاح (1944م)، وقاد ثورة ريفية (1959م) وأُعدم بسببها. عضوا خالدا

454. حسن محمد البعداني :شيخ، من محابيس إب (1944م). — عضوا خالدا

455. منصور نصر البعداني :شيخ، من محابيس إب (1944م). — عضوا خالدا

456. نعمان البعداني :شيخ، من محابيس إب. — عضوا خالدا

457. محمد حزام خالد :شيخ، مناضل من محابيس إب وأعضاء جمعية الإصلاح (1944م). — عضوا خالدا

458. محمد منصور الصنعاني :شيخ، مناضل من محابيس إب (1944م). — عضوا خالدا

459. محمد أحمد صبرة :قاضٍ، مناضل من محابيس إب (1944م). — عضوا خالدا

460. عبدالحميد أبو أصبع :نقيب، مناضل من محابيس إب. — عضوا خالدا

461. أحمد عبدالرحمن المعلمي :قاضٍ، مناضل من محابيس إب وسجناء 1948م. — عضوا خالدا

462. عبدالعزيز منصور نصر :شيخ، مناضل من محابيس إب. — عضوا خالدا

463. مرشد حسن أبو راس :شيخ، مناضل من محابيس إب — عضوا خالدا

464. قاسم عبدالله دماج :، شيخ مناضل من محابيس إب. — عضوا خالدا

465. قايد عبدالله دماج :، شيخ مناضل من محابيس إب (قائد بن عبدالله دماج). — عضوا خالدا

466. علي مطلق دماج : شيخ مناضل من محابيس إب. — عضوا خالدا

467. ناجي علي دماج :،شيخ مناضل من محابيس إب. — عضوا خالدا

468. عبدالله حسن خرصان :النقيب، مناضل من محابيس إب (عبدالله بن سرحان خرصان). — عضوا خالدا

469. عبدالرحمن محمد باسلامة :قاضي، مناضل من محابيس إب. — عضوا خالدا

470. محمد حسن أبو راس :نقيب، مناضل من محابيس إب. — عضوا خالدا

471. عبدالله حسن أبو راس :نقيب، مناضل من محابيس إب. — عضوا خالدا

472. قاسم حسن أبو راس :نقيب، مناضل من محابيس إب. — عضوا خالدا

473. عبدالله البردوني : مناضل شاعر وناقد أدبي ومؤرخ يمني وعربي كبير. — عضوا خالدا

474. محمد علي الأكوع :قاضٍ، مناضل من محابيس إب. عضوا خالدا

475. عبدالكريم العنسي :قاضٍ، مناضل من محابيس إب، وشغل عدة مناصب وزارية بعد قيام الثورة. عضوا خالدا

476. عبدالعزيز صادق باشا :شيخ، مناضل من محابيس إب. عضوا خالدا

477. أحمد محمد باشا :شيخ، مناضل من محابيس إب. عضوا خالدا

478. عبدالرحمن المجاهد :شيخ، ومناضل بارز عضوا خالدا

479. عبدالله يحيى الدميني :مناضل شيخ من محابيس إب، اعتقل للضغط على النقيب مطيع دماج. عضوا خالدا

480. محمد إسماعيل الربيع :قاضٍ، مناضل من سجناء إب بعد فشل ثورة 1948م. عضوا خالدا

481. لطف محمد الصباحي :شيخ، من سجناء إب بعد فشل ثورة 1948م. عضوا خالدا

482. الشيخ محمد لطف الصباحي :مناضل من سجناء إب بعد فشل ثورة 1948م، ابن الشيخ لطف الصباحي. عضوا خالدا

483. الشيخ عبدالكريم محمد الصباحي :من سجناء إب بعد فشل ثورة 1948م. عضوا خالدا

484. الحاج علي الحكيم :، مناضل من سجناء إب بعد فشل ثورة 1948م. عضوا خالدا

485. علي حسن الورافي :حاج، مناضل من سجناء إب بعد فشل ثورة 1948م. عضوا خالدا

486. محمد علي الصباحي :شيخ، مناضل من سجناء إب بعد فشل ثورة 1948م. عضوا خالدا

487. حسن فارع العبادي :حاج، مناضل من سجناء إب بعد فشل ثورة 1948م. عضوا خالدا

488. محمد أحمد الحداد :قاضٍ، مناضل من سجناء إب بعد فشل ثورة 1948م. عضوا خالدا

489. أحمد عبدالله صبرة :قاضٍ، مناضل من سجناء إب بعد فشل ثورة 1948م. عضوا خالدا

490. حسين أحمد العنسي :قاضٍ، مناضل من سجناء إب بعد فشل ثورة 1948م. عضوا خالدا

491. الشيخ عبدالدايم أحمد البريهي مناضل :من سجناء إب بعد فشل ثورة 1948م. عضوا خالدا

492. مطهر الارياني :مؤرخ ومناضل في ثورة 26 سبتمبر وعالم الاثار اليمنية وحارس اسانيدها وشاعر البن والحب والوطن عضوا خالدا

493. علي أحمد عقيل :حاج، مناضل من سجناء إب بعد فشل ثورة 1948م. عضوا خالدا

494. أحمد يحيى الخباني :م مناضل ن سجناء إب بعد فشل ثورة 1948م. عضوا خالدا

495. محمد إسماعيل المقدم :قاضٍ، مناضل من سجناء إب بعد فشل ثورة 1948م. عضوا خالدا

496. الشيخ محمد عبدالكريم الصباحي :الشهيد، من إب، من أوائل الشباب المناضلين، استشهد في منطقة خولان أثناء الدفاع عن الثورة. عضوا خالدا

497. عبدالله محمد غالب محيي الدين :الشيخ، من أوائل المستنيرين في منطقة البخاري (المخادر)، كان له دور في دعم الثورة، استشهد في منطقة حزيز. عضوا خالدا

498. عبدالملك الطيب :قايد عسكري ومناضل، من إب، وصاحب كتاب "التاريخ يتكلم." عضوا خالدا

499. عبدالعزيز المقالح :المناضل الدكتور، شاعر وأديب ومناضل، عمل مذيعًا في إذاعة صنعاء منذ الساعات الأولى للثورة وأسهم في توثيق تاريخ النضال الوطني. عضوا خالدا

500. عبدالله حمران :مذيع في إذاعة صنعاء، من الشباب المناضلين. وتولى النضال وعدة مناصب حكومية عضوا خالدا

501. وليد دماج: صاحب عديد المؤلفات وابرزها رواية وقش كاتب وروائي ومناضل من بيت ال دماج ضد السلاليين عضوا خالدا

502. محمد الشرفي :مناضل مذيع في إذاعة صنعاء، من الشباب المناضلين. عضوا خالدا

503. أحمد حسين المروني مناضل :، مذيع في إذاعة صنعاء، من الشباب المناضلين. عضوا خالدا

504. صالح مرشد المقالح :شيخ مناضل، من أوائل المناضلين، ساعد سيف الإسلام إسماعيل على الهروب إلى عدن، وسجن في سجون حجة (1944م، 1948م). عضوا خالدا

505. حسين ناصر الأحمر :الشهيد، رفيق الشهيد عبداللطيف بن راجح في قيادة الثورة الريفية (1959م)، وأُعدم معه. عضوا خالدا

506. ناجي ناجي عايض :عميد، قائد عسكري، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

507. عبدالسلام صبرة :قاضٍ ومناضل، من سجناء حجة (1948م). عضوا خالدا

508. علي عبدالله عنان :الشهيد، شيخ، قاد حملة عسكرية من الجيش الشعبي لملاحقة فلول الملكية في محافظة حجة. عضوا خالدا

509. محمد عبدالله الفقيه :مناضل ولواء،. عضوا خالدا

510. عبدالعزيز الحبيشي :الشيخ، المناضل البارز من أبناء إب. عضوا خالدا

511. محمد زين العودي :مناضل من أبناء إب. عضوا خالدا

512. محمد علي الربادي :أديب ومفكر ومناضل من أبناء إب، عمل نائباً لوزير التربية ووكيلاً للإعلام ووكيلاً للمجالس المحلية ورئيساً لاتحاد الأدباء والكتّاب اليمنيين، ونائباً في البرلمان. عضوا خالدا

513. علي محسن باشا :مناضل من آل باشا، قاد مجاميع مقاتلة من إب لنصرة ثوار 1948م، وسجن بعد فشلها. عضوا خالدا

514. أمين أبو راس :الشيخ، مناضل من ذي السفال (إب)، استضاف الشهيد علي عبدالمغني قبل الثورة بثلاثة أيام، ودعم الثورة ماليًا ولوجستيًا، وتولى منصب وزير دولة في عهد الرئيس الحمدي. عضوا خالدا

515. عبداللطيف قايد راجح :الشهيد، من أبرز مناضلي إب، وأحد مؤسسي جمعية الإصلاح، وقائد الثورة الريفية (1959م) مع الشهيدين الأحمر، وأُعدم على إثر فشلها. عضوا خالدا

516. عبدالكريم أحمد العنسي :القاضي، قاضٍ ومناضل من أبناء إب، شغل عدة مناصب وزارية بعد الثورة. عضوا خالدا

517. حامد محمد يحيي اليوسفي :عميد، قائد عسكري، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

518. حميد حسين الأحمر :شهيد، رفيق الشهيد عبداللطيف بن راجح في قيادة الثورة الريفية (1959م)، وأُعدم معه. عضوا خالدا

519. يحيى محمد البكري :عميد، قائد عسكري، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

520. احمد حميد الذر حاني :عميد، قائد عسكري، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

521. أسامة يحيي علي الغبيسي :نقيب، ضابط، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

522. سليمان الدمني :نقيب، ضابط، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

523. سمير احمد حسن الجماعي :نقيب، ضابط، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

524. وليد علي حسن السبل :ملازم من مديرية القفر بمحافظة إب، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

525. طارق احمد عبدالرحمن سلامه الشريف :ملازم، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

526. عبدالله محمد عبدالله العمري :ملازم، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

527. قحطان محمد حسن سلامه :ملازم، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

528. صلاح محمد عبدالله ناصر زربه :ملازم، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

529. يحيى باقي جعمان :ملازم، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

530. ناصر عبدالقادر :ملازم، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

531. هشول الخالدي :ملازم، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

532. ياسر الماربي :ملازم، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

533. فاضل محمد سلامة :سيد، قيادي ميداني، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

534. محمد يحيى المخلافي :سيد، قيادي ميداني، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

535. حذيفة محسن الحماطي :سيد، قيادي ميداني، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

536. عبدالكريم ناصر الضمان الاجدعي :سيد، قيادي ميداني، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

537. صالح الشناني: عضوا خالدا

538. عبدالله حسن ضاغن :سيد، قيادي ميداني، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

539. منصر ردمان ابوشيخه :سيد، قيادي ميداني، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

540. حميد حسين الحبي :سيد، قيادي ميداني، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

541. عبدالله احمد محمد ديلح :سيد، قيادي ميداني، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

542. نجم الدين مبخوت علي جاسر الشدادي :سيد، قيادي ميداني، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

543. مبخوت ناجي مبخوت ناجي كعلان :سيد، قيادي ميداني، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

544. صالح بن صالح العامري :سيد، قيادي ميداني، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

545. سليمان السالمي :سيد، قيادي ميداني، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

546. عاصم محمد حسن الفار :سيد، قيادي ميداني، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

547. محمد عسكر ثامر :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

548. علي حسن الباشا رقيب :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

549. عبدالله صالح حسن شملول :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

550. نشوان عدنان مسعود :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

551. علي مرعي القاضي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

552. مفرح محمد حدج الغانمي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

553. علي مساعد حدج الغانمي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

554. عمر محمد مهيوب الحكيمي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

555. محمد عبدالله البريهي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

556. اسامة عبدالخالق دبشان العويري :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

557. ياسر عبده محمد صليح اليوسفي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

558. عبدالرحمن عبدالناصر :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

559. شمس الدين عبدالله عبدالغفار البركاني :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

560. علي ياسر حسن اليافعي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

561. وضاح عبدالواحد الصبري :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

562. ذياب غانم الذويبي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

563. ناجد دربان :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

564. عبدالعزيز العقاري :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

565. سيف الجحدري :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

566. محمد صالح قائد القردعي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

567. حبيب الهجري :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

568. علي عرفج قائد المرواني :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

569. فهيد سالم الراعي المرواني :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

570. عبداللة صالح حسن شمول المرواني :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

571. مبخوت محمد صوان الذويبي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

572. قايد الصرابي بن زاهرة :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

573. حسن محمد حسين العرادة :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

574. عبدالعزيز عبدالله ناجي الحداد :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

575. علي صالح القانصي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

576. عبدالغني لطف :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

577. سليم رشيد العقاب :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

578. وهيب محمد عثمان :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

579. عمر علي فراس الجهمي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

580. ناجي غراب الجهمي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

581. محمد عبدالله جلوه الأجدعي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

582. عبدالله ناجي مشطر الأجدعي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

583. منيف ناجي الجعدبي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

584. عز الدين صالح جابر القديمي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

585. قايد بن سعيد مياران :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

586. حسن علي ال حر :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

587. عبدالمجيد الفقيه :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

588. محمد علي العامري المرادي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

589. محمد حسين علي العريف المرادي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

590. ياسر محمد عبدالله العذري :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

591. عبدالرب شرهان الاجدعي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

592. عرفات عبدالله احمد محمد ديلح :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

593. محمد مبارك سعيد حفرين :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

594. صفوان الجماعي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

595. محمد مهدي حدادي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

596. يوسف هادي مسعود :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

597. ناجي علي سعداء :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

598. علي عبدالرحمن حسين رفعان :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

599. حسن حسين رفعان :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

600. محبوب خالد ناجي محبوب :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

601. نجم الدين عبدالكريم الخدري :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

602. محمد حفظ الله صوفان :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

603. محمد زبن الله محسن :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

604. سنان كمال صالح السراتي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

605. نافع عبده ناجي علي عباد :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

606. اسامه صالح ناجي حمود القفلة :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

607. علي محسن علي جاسر الشدادي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

608. هارون عبدالله الرشيدي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

609. سيد محمد علي النجا :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

610. ياسر حسين رفعان :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

611. صلاح علي حسين رفعان :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

612. خالد عبده محسن الورد :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

613. علي عبدالله صالح الراشدي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

614. عادل مبارك طراد الصيادي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

615. عبدالرب صالح شرهان :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

616. احمد ناجي شرهان :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

617. محمد أحمد محمد ظرمان الأجدعي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

618. صقر علي بجزه الأجدعي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

619. مبارك صالح بجزه الأجدعي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

620. محمد سالم الحاج رقيب الأجدعي :مقاتل، استشهد في المعارك ضد السلاليين 2014-2026. عضوا خالدا

621. شردة محمد عبدالله شردة :جندي استشهد في عمران ضد السلاليين . عضوا خالدا

622. مطلق الدولة : ضابط عسكري من عتمة استشهد في صرواح صد السلاليين عضوا خالدا

623. مطيع الجهمي: استشهد في مارب ضد السلاليين عضوا خالدا

624. حسين البارق: استشهد في مارب ضد السلاليين عضوا خالدا

625. علوي الكوني: ضابط عسكري من ابين استشهد في مارب ضد السلاليين عضوا خالدا

626. مجدي حسان عمر المداور :جندي استشهد في عمران ضد السلاليين . عضوا خالدا

627. نبيل يحيى علي يحيى :جندي استشهد في عمران ضد السلاليين . عضوا خالدا

628. رشيد محمد عبدالرحمن حسن :جندي استشهد في عمران ضد السلاليين . عضوا خالدا

629. يحيى المسلم: ضابط عسكري استشهد في مارب ضد السلاليين عضوا خالدا

630. قحطان معوضة: استشهد في مارب ضد السلاليين عضوا خالدا

631. موسى علي ردمان رفيق :جندي استشهد في عمران ضد السلاليين . عضوا خالدا

632. مروان محمد الكوكباني :جندي استشهد في عمران ضد السلاليين . عضوا خالدا

633. منير ناصر احمد الكوكباني :جندي استشهد في عمران ضد السلاليين . عضوا خالدا

634. عادل علي محمد الرابع :جندي استشهد في عمران ضد السلاليين . عضوا خالدا

635. صالح علي محمد شعبان :جندي استشهد في عمران ضد السلاليين . عضوا خالدا

636. عبدالله منصور صالح الدقيمي :جندي في اللواء الثاني مشاه بحري. عضوا خالدا

637. حسان محمد علوان مقراض :جندي في لواء حفظ السلام. عضوا خالدا

638. جميل عبدالله احمد الجرادي :جندي في اللواء الثالث مدرع حماية رئاسية. عضوا خالدا

639. صالح حمد يحيى الفراص :رقيب. استشهد في عمران عضوا خالدا

640. احمد قايد صالح عبدالله الخبزي :من شهداء رداع. عضوا خالدا

641. حسين احمد علي محمد صلاح الخبزي :من شهداء رداع. عضوا خالدا

642. علي قايد عبدالله علي الخبزي :من شهداء رداع. عضوا خالدا

643. عبدربه عبدالله علي محمد الخبزي :من شهداء رداع. عضوا خالدا

644. ابراهيم عبدالله محمد مقبل الخبزي :من شهداء رداع. عضوا خالدا

645. قيس علي محمد احمد الخبزي :من شهداء رداع. عضوا خالدا

646. علي محمد جارالله محمد الصراري :من شهداء رداع. عضوا خالدا

647. آية زيد صالح محمد الصراري :من شهداء رداع. عضوا خالدا

648. علي صالح بن عوير العبيدي :من شهداء رداع. عضوا خالدا

649. حسن محمد علي بجاش العبيدي :من شهداء رداع. عضوا خالدا

650. حسن صالح سعداء العبيدي :من شهداء رداع. عضوا خالدا

651. علي مبروك حفرين العبيدي :من شهداء رداع. عضوا خالدا

652. محمد صالح حملاه العبيدي :من شهداء رداع. عضوا خالدا

653. فله بنت يعقوب علي مقبل عبدالله الخبزي :من شهداء رداع. عضوا خالدا

654. فتحي محمد أحمد صالح الضبوي :شهيد عقيد ركن من قيادة المنطقة. عضوا خالدا

655. أحمد سعيد أحمد راجح الجماعي :من قيادة المنطقة. عضوا خالدا

656. ظفران علي علي هادي جابر :شهيد عقيد اللواء 37 مدرع. عضوا خالدا

657. قائد محمد محمد سعيد السيعوري :شهيد عقيد اللواء 37 مدرع. عضوا خالدا

658. محسن صالح محسن صالح ابوسعيد :شهيد عقيد اللواء 135 مشاه. عضوا خالدا

659. وليد محمد صالح محمد علوان :شهيد رائد اللواء 135 مشاه. عضوا خالدا

660. عبدالله علي محمد صالح البجل :شهيد ملازم ثاني قيادة المنطقة. عضوا خالدا

661. محمد عبدالله علي سعيد باحميش :شهيد ملازم ثاني اللواء 37 مدرع. عضوا خالدا

662. محمد صالح حسين علي الجمالي :شهيد مساعد أول اللواء 37 مدرع. عضوا خالدا

663. عبدالله محمد علي احمد السماوي :شهيد مساعد أول قيادة المنطقة. عضوا خالدا

664. مبخوت قائد عبدالله عبدالله السلفي :شهيد مساعد أول قيادة المنطقة. عضوا خالدا

665. احمد سعد محمد سعد يحيى الدربي :شهيد مساعد أول اللواء 37 مدرع. عضوا خالدا

666. حسن حسن ناصر علي الجماعي :شهيد مساعد أول اللواء 37 مدرع. عضوا خالدا

667. يحيى مفلح حسين صالح جعوان :شهيد مساعد أول اللواء 37 مدرع. عضوا خالدا

668. يحيى ناصر سعد علي المهرج :شهيد مساعد أول اللواء 37 مدرع. عضوا خالدا

669. محمد عبده محمد صالح الحاج :شهيد مساعد أول اللواء 23 ميكا. عضوا خالدا

670. احمد علي علي مهدي السماوي :شهيد مساعد أول قيادة المنطقة. عضوا خالدا

671. محمد احمد صالح احمد عبيد :شهيد مساعد ثاني اللواء 37 مدرع. عضوا خالدا

672. محمد عبده صالح محمد السخيمي :شهيد مساعد ثاني اللواء 37 مدرع. عضوا خالدا

673. منير احمد احمد صالح الجبري :شهيد مساعد ثاني اللواء 37 مدرع. عضوا خالدا

674. زكرياء فارع عبده عبدالله العياشي :شهيد رقيب أول اللواء 135 مشاه. عضوا خالدا

675. عبدالسلام احمد علي العجومي :شهيد رقيب أول اللواء 135 مشاه. عضوا خالدا

676. فتح الدين مصلح محمد عاطف :شهيد رقيب أول اللواء 23 ميكا. عضوا خالدا

677. عبدالله المجري :أحد الشهداء (ورد اسمه سابقاً). عضوا خالدا

678. بشير مفرح بحيبح :نجل اللواء مفرح بحيبح، استشهد مع شقيقه المعتصم في معارك بمديرية قانية. عضوا خالدا

679. راشد مفرح بحيبح :نقيب، نجل اللواء مفرح بحيبح، استشهد في 11 يناير 2017 في بيحان. عضوا خالدا

680. محمد صالح علي الجرادي :شهيد رقيب أول اللواء 23 ميكا. عضوا خالدا

681. منيف عبدالله محمد السماوي :شهيد رقيب أول اللواء 135 مشاه. عضوا خالدا

682. حميد حسين الأحمر :الشهيد، رفيق الشهيد عبداللطيف بن راجح. عضوا خالدا

683. عز الدين عبدالله الادريسي :شهيد عريف اللواء 135 مشاه. عضوا خالدا

684. محمد علي الجوري :شهيد عريف قيادة المنطقة. عضوا خالدا

685. اسامه صالح مصلح الورد :شهيد جندي اللواء 23 ميكا. عضوا خالدا

686. محمد عبد الرب علي العتابي :شهيد جندي اللواء 23 ميكا. عضوا خالدا

687. نصار محمد ابو علبه :شهيد جندي اللواء 135 مشاه. عضوا خالدا

688. جهاد الاصبحي :قتلها السلاليين وهي في بيتها. عضوا خالدا

689. افتهان المشهري :قتلت في تعز على أيدي أصحاب النفوذ عام 2025. عضوا خالدا

690. عبده الحرق :عقيد، رفيق الحمادي، استشهد غدراً. عضوا خالدا

691. فاطمة الدودحيمن العود اب شهيدة :قتلها السلاليين وهي تدافع عن بيتها بعد ما قتلوا اخوانها ووالدها قتلت ما يقارب العشرة من السلاليين قبل ان يتمكنوا من قتلها عضوا خالدا

692. علي محمد محمد حميد :اغتيل على يد رجال الأمن الوطني في 12 يناير 1983. عضوا خالدا

693. عبدالرحمن الزبير :اغتيل على يد الأمن الوطني عام 1983. عضوا خالدا

694. عائض مسعد الخداش :اغتيل على يد الأمن الوطني عام 1983. عضوا خالدا

695. أحمد محمد الجاسر :اغتيل في منطقة إب من قبل الأمن في فبراير 1983. عضوا خالدا

696. محمد علي حزام :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

697. صالح أحمد صالح :اغتيل في مدينة إب. في قائمة اغتيالات الثمانينيات عضوا خالدا

698. راشد سعيد راشد :اغتيل في منطقة وصاب في أغسطس 1983. عضوا خالدا

699. أحمد الدبواني :اغتيل في مارس 1983 في قرية بني سبأ - ناحية الرونة. عضوا خالدا

700. عبده أحمد القاسم :من سري ناحية الرونة/تعز، استشهد عام 1983. عضوا خالدا

701. حمود مرشد :مصع في ناحية السلام - تعز، استشهد عام 1983. عضوا خالدا

702. محمد عبداللطيف :اغتيل في مارس 1983 في بني سري- ناحية الرونة/تعز. عضوا خالدا

703. عبدالله نجاد :اغتيل في إبريل 1983 في قرية أرتل - ناحية سنحان. عضوا خالدا

704. وازع حمود :اغتيل في مارس 1983 في ناحية الرضائي، إب. عضوا خالدا

705. حسن يحي صالح :اغتيل في ناحية السلام، تعز عام 1983. عضوا خالدا

706. صالح حسين حسين :اغتيل من قبل قائد اللواء أول مشاة في سبتمبر 1983. عضوا خالدا

707. محمد أحمد مهيوب :اغتيل في أغسطس 1982 في قرية الفقوع نجد الجماعي. عضوا خالدا

708. محسن قائد محسن :اغتيل في سبتمبر 1982 في وادي سحورة عزلة كنة دمت. عضوا خالدا

709. مسعد قائد محسن :اغتيل من قبل الأمن الوطني في سحور دمت في سبتمبر 1982. عضوا خالدا

710. علي عقلان أحمد :اغتيل من قبل عناصر الأمن الوطني في صنعاء في مارس 1982. عضوا خالدا

711. علي صالح علي :اغتيل في قرية حجرة في يوليو 1983. عضوا خالدا

712. محمد أحمد القرصي :اغتيل من قبل جهاز الأمن الوطني عام 1983. عضوا خالدا

713. محمد مثنى الحاِّي :اغتيل في قعطبة من قبل جهاز الأمن الوطني عام 1983. عضوا خالدا

714. أحمد ب أحمد القاضي :اغتيل بواسطة عناصر الأمن الوطني في فبراير 1983. عضوا خالدا

715. توفيق علي قرشي :قتله الأمن الوطني في سجن نجد الجماعي عام 1983. عضوا خالدا

716. محمد حسن المنتصر :من ناحية إب/قعطبة قطعة الشرف، استشهد عام 1983. عضوا خالدا

717. عبدالله أحمد الضحيان :من ناحية إب - قرية الضحيان، استشهد عام 1983. عضوا خالدا

718. محمد عبدالله علي :من ناحية إب/قعطبة قرية حنيثان، استشهد عام 1983. عضوا خالدا

719. حاتم أحمد البهشي :من إب قرية جبل الشامي، اغتاله الأمن الوطني عام 1983. عضوا خالدا

720. حسن اليعيسي :من قرية جبل الشامي، قتل من قبل الأمن الوطني عام 1983. عضوا خالدا

721. علي سعيد الشرقي :اغتيل من قبل الأمن الوطني في إب عزلة حمرة عام 1983. عضوا خالدا

722. عبدالله طاهر الرشي :اغتيل في قعطبة من الأمن الوطني عام 1983. عضوا خالدا

723. محمد عبد العكر :من ناحية قعطبة إب الرضائي، استشهد عام 1983. عضوا خالدا

724. صالح الروسان سعيد :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

725. احمد حمود الشخصي :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

726. ناجي عبدالله ثابت :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

727. محمد علي يحيى الحلبة :من الشعر العجبات، استشهد عام 1983. عضوا خالدا

728. عائض محمد الخداش :من ناحية النادرة شرف النود، استشهد عام 1983. عضوا خالدا

729. أحمد محمد شعبان :من منطقة ثليل، اغتيل من قبل الأمن الوطني عام 1983. عضوا خالدا

730. علي طه محمد :من منطقة ثليل، اغتيل من قبل الأمن الوطني عام 1983. عضوا خالدا

731. محمد السيد الضمري :اغتاله الأمن الوطني - منطقة الضمري عام 1983. عضوا خالدا

732. الفريد السلامي :من الرباط - قعطبة، استشهد عام 1983. عضوا خالدا

733. حسن العماري :من اجر الوج - قعطبة، استشهد عام 1983. عضوا خالدا

734. عبده سنينة :من منطقة الاوضع، استشهد عام 1983. عضوا خالدا

735. حمود عبدالرب المنصوب :اغتاله الأمن الوطني في منطقة خريبة الضحيان عام 1983. عضوا خالدا

736. محمد يحيى ناشر :اغتاله الأمن الوطني - قرية الضحيان عام 1983. عضوا خالدا

737. مسعد علي فاضل الشوكي :اغتاله الأمن الوطني - قرية عتب عام 1983. عضوا خالدا

738. محمد أحمد قائد :اغتيل في كمين من قبل السلطة عام 1983. عضوا خالدا

739. عبده قائد الخادم :اغتيل من قبل الأمن الوطني في ديسمبر 1983. عضوا خالدا

740. يحيى محمد صالح الخاز :مهندس زراعي، اغتيل في صنعاء عام 1982. عضوا خالدا

741. عبدالله سعيد سلام :موظف في مكتب رئاسة الدولة، اغتيل في ديسمبر 1982. عضوا خالدا

742. طاهر العمري :ضابط، اغتيل في صنعاء في نوفمبر 1983. عضوا خالدا

743. علي سيف حاشد :اغتيل من قبل الأمن الوطني في تعز في 4 يونيو 1977. عضوا خالدا

744. سعد البهال :اغتيل من قبل المخابرات في صنعاء في 17 يناير 1983. عضوا خالدا

745. علي سيف الشرقي :من قيادة أمن قعطبة من حمر/إب، استشهد عام 1983. عضوا خالدا

746. صالح أحمد الدبيلي :اغتيل في منزله في دمت في 15 سبتمبر 1982. عضوا خالدا

747. ناصر علي غالب :فلاح، اغتيل في منطقة سورف/تعز في 1 ديسمبر 1982. عضوا خالدا

748. عبدالجبار شاهر :الأمن الوطني - صنعاء، استشهد بعد معركة مع الأمن الوطني والجيش في 3 أبريل 1982. عضوا خالدا

749. احمد مرشد الرحبي :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

750. مسعد حسين ضيف الله :اغتيل من قبل الأمن الوطني في 19 يوليو 1983. عضوا خالدا

751. عبده قائد الزكي :اغتيل من قبل الأمن الوطني في صنعاء في 19 يوليو 1983. عضوا خالدا

752. عبده حبيش :اغتيل من قبل الأمن الوطني بصنعاء في 16 أكتوبر 1983. عضوا خالدا

753. حسن أحمد محمد :من محافظة إب، اغتيل في منزله في 22 ديسمبر 1983. عضوا خالدا

754. محمد سفيان طعمة :من قعطبة/إب، استشهد في 17 سبتمبر 1983. عضوا خالدا

755. صالح علي سيف :من قعطبة/إب، استشهد في 17 سبتمبر 1983. عضوا خالدا

756. علي القبيلي :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

757. حزام الحرزي :اغتيل في الرضائي الشعر اب في 10 أكتوبر 1982. عضوا خالدا

758. علي صالح الحاج :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

759. سعيد علي الشوكي :اغتيل في قعطبة/إب في سبتمبر 1982. عضوا خالدا

760. الحاج فارع قاسم :اغتيل في السبرة/إب في 22 يوليو 1982. عضوا خالدا

761. مجاهد ابوشوارب: شيخ ومناضل و تولى عدة مناصب حكومية اغتيل في سيارته عضوا خالدا

762. قائد قاسم الجماعي :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

763. مهيوب قاسم أحمد :استشهد في 27 سبتمبر 1982. عضوا خالدا

764. محمود عبدالله حسن :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

765. عبده قاسم غانم :استشهد في 30 سبتمبر 1982. عضوا خالدا

766. عبدالقادر قائد علي :استشهد في 30 سبتمبر 1982. عضوا خالدا

767. علي قائد علي :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

768. مهيوب قائد علي :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

769. محمد عبده مرشد :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

770. يحيى عبده مرشد :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

771. ناجي عبده مرشد :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

772. منصور علي زين :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

773. أحمد البليشي :استشهد في 30 أغسطس 1982. عضوا خالدا

774. محمد حسن الشجاع :استشهد في 5 أكتوبر 1982. عضوا خالدا

775. أحمد حسن الشجاع :استشهد في 2 أكتوبر 1982. عضوا خالدا

776. أحمد عبدالحليم الحبيشي :استشهد في يونيو 1982. عضوا خالدا

777. محمد عبدالعليم الحبيشي :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات.	عضوا خالدا
778. زايد أحمد عبدالعليم :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات.	عضوا خالدا
779. محمد أحمد حيدر :استشهد في 20 أكتوبر 1982.	عضوا خالدا
780. عبده قاسم مقبل :استشهد في 20 أكتوبر 1982.	عضوا خالدا
781. محمد عبده سعيد :استشهد في يونيو 1982.	عضوا خالدا
782. محمد عبده نعمان :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات.	عضوا خالدا
783. احمد قايد بركات) : مناضل في ثورة سبتمر وتولى عدة مناصب في الحكومة	عضوا خالدا
784. عبده قائد خالد :استشهد في 11 مارس 1982.	عضوا خالدا
785. عبدالله علي قريني :استشهد عام 1983 في شرف النود عزلة الأملوك الرضائي.	عضوا خالدا
786. محمد عبده العامري :فلاح، نصبت له القوات كميناً في 20 أكتوبر 1982.	عضوا خالدا
787. منصور غيلان :فلاح، نصبت له قوات السلطة كميناً في 20 أكتوبر 1983.	عضوا خالدا
788. قائد علي شاكر :الطالب، أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات.	عضوا خالدا
789. احمد صالح حسن :فلاح، نصبت له قوات السلطة كميناً في 20 أكتوبر 1983.	عضوا خالدا
790. رشيد علي الطير :قتل في منزله بعزلة بني أسد في 31 أكتوبر 1983.	عضوا خالدا
791. علي أحمد مصلح :قتلته قوات السلطة في 3 نوفمبر 1983.	عضوا خالدا
792. رشيد علي حسن :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات.	عضوا خالدا
793. ثابت سعد الحجري :فلاح، قتلته قوات السلطة في عزلة بني عبدالصمد في 4 نوفمبر 1983.	عضوا خالدا
794. سعيد الحجري :فلاح، قتلته قوات السلطة وحرق جثته بالبترول في 8 نوفمبر 1983.	عضوا خالدا
795. سيف حسن يحيى :اغتيل في يونيو 1983.	عضوا خالدا
796. صالح علي عوض :اغتيل من قبل الأمن الوطني. في قائمة اغتيالات الثمانينيات	عضوا خالدا

797. محمد حسن المنتصر :قتل على يد الصيادي من قطعة الشرف العود بمحافظة إب. في قائمة اغتيالات الثمانينيات عضوا خالدا

798. سعيد محمد حيدرة :قتل في منزل هاشم في بني معوضة في 8 نوفمبر 1983. عضوا خالدا

799. عبدالكريم فضل :اختطفته قوات السلطة من عزلة ربيع بني بحر وذبحوه في 2 نوفمبر 1983. عضوا خالدا

800. علي غانم التقي :قتلته قوات الأمن الوطني في 1 يناير 1984. عضوا خالدا

801. علي محمد الوصابي :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

802. عبده منصور عبده :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

803. حسين محمد وريشان :استشهد في 16 يناير 1984. عضوا خالدا

804. علي مهدي وريشان :استشهد في 1 يناير 1984. عضوا خالدا

805. فارع مهدي الحداد :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

806. علي محمد الركب :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

807. سعد راشد الغول :قتله الأمن الوطني في 1 يناير 1984. عضوا خالدا

808. ناصر علي إسماعيل :قاضٍ، أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

809. علي مسعود الكلبي :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

810. عبدالوهاب إسماعيل غالب :من تعز، استشهد في فبراير 1983. عضوا خالدا

811. أحمد قائد حميد :من تعز عزلة الأمجود، قتله قوات الجيش في يونيو 1983. عضوا خالدا

812. محمد عبدالله غالب :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

813. أمين سعيد غلال :من تعز مذيخرة السلام الأمجود، قتله الجيش عام 1983. عضوا خالدا

814. محمد صالح أحمد :من تعز ناحية السلام عزلة الأمجود، استشهد عام 1983. عضوا خالدا

815. صالح جابر الردفاني :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

816. علي ثابت عبدالله الشهاري :من عتمة، استشهد عام 1986. عضوا خالدا

817. علي مقبل الحصن :في عتمة، استشهد عام 1986. عضوا خالدا

818. عبدالله السلال :أول رئيس للجمهورية العربية اليمنية. عضوا خالدا

819. سعيد محمد الذماري :كبير عتمة، استشهد في 5 نوفمبر 1983. عضوا خالدا

820. أحمد سعيد البجلي :كبير عتمة، استشهد عام 1983. عضوا خالدا

821. مهدي مسعد الجرندي :من الشرم عتمة، استشهد عام 1984. عضوا خالدا

822. صالح محمد رغيبه :من عزلة السمل، استشهد عام 1983. عضوا خالدا

823. عبده ثابت الطري :من عزلة السمل، استشهد عام 1984. عضوا خالدا

824. رشيد محمد حسن الشهاري :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

825. ثابت محمد الحجري :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

826. ثابت سعيد الحجري :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

827. عبد علي أحمد :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

828. محمد عبدالله الفراقي :استشهد عام 1985. عضوا خالدا

829. محمد حسن علي ناجي :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

830. زهرة يحيى الحجري :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

831. أحمد عبدالله الريمي :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

832. مجاهد صالح الضبياني :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

833. يحيى مصلح عثمان :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

834. علي مسعد حزام :من وصاب العالي، استشهد عام 1983. عضوا خالدا

835. عبدالكريم الساري :من عتمة، استشهد عام 1983. عضوا خالدا

836. مسعد مسعود حمود :من وصاب العالي، استشهد عام 1983. عضوا خالدا

837. أحمد محمد جبران :استشهد عام 1984. عضوا خالدا

838. عبده علي غانم :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

839. فاطمة مهدي أحمد :استشهدت عام 1983. عضوا خالدا

840. سالم مهدي العر :استشهد عام 1984. عضوا خالدا

841. أحمد سعيد علي :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

842. عبدالله نشطان القاضي :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

843. محمد حمود الحارس :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

844. عبدالله محمد جعفر :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

845. ناصر علي الكدير :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

846. عبدالفتاح النهاري :السيد، أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

847. محمد فارع :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

848. محرم فارع علي :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

849. صالح حسين سقيفة :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات (1983 و1984). عضوا خالدا

850. علي أحمد ناصر الوجرة :استشهد عام 1984. عضوا خالدا

851. عبدالله حسن العتمي :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

852. أمينة محمد رشيد :مدرسة ومذيعة، اعتقلت من قبل الأمن الوطني وعذبت، ماتت بعد الإفراج عنها في يناير 1984. عضوا خالدا

853. زهرة الفاتش :موظفة، اغتصبت وعذبت، انتحرت بعد الإفراج عنها في يناير 1982. عضوا خالدا

854. مقبل عبده حيردي :مات أثناء التعذيب في جهاز الأمن الوطني بتعز في 5 مايو 1982. عضوا خالدا

855. منير حاجب :عامل حر من الحديدة، مات أثناء التعذيب في جهاز الأمن الوطني بالحديدة في إبريل 1982. عضوا خالدا

856. محمد عبدالله :مهندس، مات أثناء التعذيب في الأمن الوطني بتعز في نوفمبر 1981. عضوا خالدا

857. إدريس محمد عباس :عامل في مصنع البلاستيك بتعز، مات تحت التعذيب بجهاز الأمن الوطني أواخر مايو 1981. عضوا خالدا

858. عبدالله حسن عبدالقهار :مات تحت التعذيب في جهاز الأمن الوطني في صنعاء عام 1982. عضوا خالدا

859. ثابت علي غالب :مات تحت التعذيب في سجن الأمن الوطني بصنعاء في 13 يناير 1978. عضوا خالدا

860. عبدالله قاسم قايد :مات تحت التعذيب في جهاز الأمن الوطني بتعز في 3 أكتوبر 1978. عضوا خالدا

861. عبدالسلام علي :طالب، اعتقل من قبل الأمن الوطني ومات جراء التعذيب في سجن الأمن الوطني بصنعاء عام 1978. عضوا خالدا

862. شايف علي قايد :مات تحت التعذيب في سجن الأمن الوطني بصنعاء في 12 يناير 1978. عضوا خالدا

863. أحمد قاسم الشعيبي :مناضل بارز، مات تحت التعذيب في 23 فبراير 1985. عضوا خالدا

864. حسن قائد الشعيبي :من شهداء التعذيب. عضوا خالدا

865. عبدالله محمد سيف :من شهداء التعذيب. عضوا خالدا

866. رفعت علي مرشد :قيادة عسكرية، أعدم بدون محاكمة في 24 فبراير 1983. عضوا خالدا

867. أحمد عبدالله الفجيري :أعدم بدون محاكمة. عضوا خالدا

868. صالحه محمد قائد :أعدمت وهي حامل عام 1979. عضوا خالدا

869. قبول الورد :أحرقت وهي حية. اب 1980 عضوا خالدا

870. حسن سعيد البعيسي :أعدم داخل سجن الأمن. 1980 عضوا خالدا

871. حسن صالح العماري :اعتقل في قعطبة ورحل إلى إب وتم إعدامه بدون محاكمة. 1980 عضوا خالدا

872. صالح منصر السييلي :عميد، محافظ عدن، مفقود في حرب صيف 1994. عضوا خالدا

873. محمد صالح سالم :عقيد، قائد لواء، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

874. جلال شعفل عمر علي :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

875. علي محمد عبادي :رقيب أول، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

876. عبدالعزيز قاسم شايف :مقدم، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

877. فضل صالح محمد :رائد، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

878. جلال فضل صالح قاسم :نقيب، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

879. صالح جابر محسن :نقيب، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

880. ياسين علي أحمد :ملازم ثاني، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

881. عبدالمجيد صالح ناجي :ملازم أول، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

882. ثابت صالح عثمان :عقيد، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

883. مختار محمود منصر :نقيب، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

884. جميل سيود :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

885. فضل محمد شائف :نقيب، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

886. عبده علي بن علي :ملازم أول، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

887. خالد محمد قاسم :ملازم أول، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

888. محمد مسعد ناجي :ملازم أول، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

889. علي حمادي أحمد :ملازم أول، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

890. عبده محسن عبادي :مساعد أول، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

891. عارف عبيد محسن :جندي، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

892. محمد مقبل علي :جندي، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

893. عمر علي بن علي :ملازم أول، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

894. أحمد علي محمد :جندي، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

895. نجيب علي بن علي :جندي، مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا
896. عبده أحمد ناجي :جندي، مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا
897. عبدالله حسين حيمد :مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا
898. أحمد حميد :مقدم، مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا
899. عبدالله جعفر :ملازم أول، مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا
900. عبدالغني قاسم مثنى :ملازم أول، مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا
901. علي كرامة باني :مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا
902. الخضر محمد علي :مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا
903. خالد عمر هناري :طيار، مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا
904. محمد النعماني :طيار، مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا
905. علي طالب مثنى :طيار، مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا
906. ناصر محمد حسين :طيار، مفقود في حرب 4.199	عضوا خالدا
907. صالح قاسم عبدالله الزومحي :طيار، مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا
908. حسن النقيب :طيار، مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا
909. محمد صالح خوبر :طيار، مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا
910. عبدالله أحمد مثنى :طيار، مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا
911. قائد مهيوب قائد سيف :مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا
912. عبدالجليل الحاشدي :مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا
913. عبدالودود ناشر :مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا
914. إسماعيل محمد نعمان :مفقود في حرب 1994.	عضوا خالدا

915. علي أحمد نعمان علي :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

916. محمد علي أحمد غالب :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

917. محمد أحمد علي مهدي :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

918. مجاهد محمد يحيى سلام :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

919. محمد يحيى الحاج العديني :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

920. حسن إسماعيل الأهدل :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

921. أمين عبده سعيد الحميدي :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

922. عبدالسلام صالح أبلان :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

923. فؤاد علي سلامي :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

924. علي ناصر ردمان الشرماني :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

925. علي عبده الحذوري :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

926. نجيب قائد محمد :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

927. أحمد علي أحمد البعداني :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

928. صادق علي محمد :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

929. صالح علي مصلح :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

930. علي الفياضي :عقيد، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

931. سيف علي سيف :عقيد ركن، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

932. علي سالم :ملازم أول، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

933. احمد صالح قاسم :مقدم ركن، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

934. احمد سالم عبدان :مقدم ركن، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

935. علي إبراهيم صالح :جندي، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

936. جميل راشد علي سيف :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

937. حسن عمر بن حيد :عقيد، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

938. محسن عبدالله البكري :نقيب، من حراسة السييلي، مفقود. 1994. عضوا خالدا

939. محسن عطية البكري :من مرافقي السييلي عند انتهاء الحرب، مفقود. 1994. عضوا خالدا

940. علي عسكر البكري :من حراسة السييلي، مفقود. 1994. عضوا خالدا

941. محمد علي عمايه :نائب وزير، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

942. موسى قاسم مثنى الاسلمي :عقيد، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

943. عاطف ثابت ناصر :عقيد، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

944. فضل محمد صالح :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

945. عبدالكريم محمد شائع :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

946. احمد مثنى سعد :عقيد ركن، مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

947. عبدالمؤمن عبده رضوان :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

948. حسين علي يحي :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

949. محمد احمد بن عبيده :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

950. فهمي علي الجفري :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

951. علي يوسف احمد غلام :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

952. الخضر سالم عمر مقعص :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

953. احمد عبدالله العبسي :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

954. أنيس عبدالقوي ناجي :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

955. أمين صالح عمر :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

956. ثابت صالح عمر :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

957. ثابت الجواري :مفقود في حرب 1994. عضوا خالدا

958. كرامة مرسال :فنان يمني شهير غنى للحب والوطن قامة وطنية فنية عضوا خالدا

959. حسين أبو بكر المحضار :شاعر وملحن غنائي يمني كبير. عضوا خالدا

960. محمد عبده زيدي :فنان يمني شهير غنى للحب والوطن قامة وطنية فنية عضوا خالدا

961. محمد سعد عبدالله :فنان ومطرب يمني كبير. غنى للحب والوطن قامة وطنية فنية عضوا خالدا

962. فيصل علوي :مطرب و فنان يمني شهير غنى للحب والوطن قامة وطنية فنية عضوا خالدا

963. علي السمة :مغني وشاعر وملحن يمني. غنى للحب والوطن قامة وطنية فنية عضوا خالدا

964. احمد بن احمد قاسم :فنان وملحن وموسيقار يمني شهير غنى للحب والوطن قامة وطنية فنية عضوا خالدا

965. محمد مرشد ناجي :باحث ومؤرخ موسيقي يمني كبير. فنان يمني شهير غنى للحب والوطن قامة وطنية فنية وسياسية وكان عضو مجلس النواب اليمني عضوا خالدا

966. اسكندر ثابت :فنان وشاعر وملحن يمني كبير. غنى للحب والوطن اليمن ومصر قامة وطنية فنية عضوا خالدا

967. أحمد على المعطري :ضابط عسكري تخرج من الاتحاد السوفيتي وشاعر وملحن ومغني يمني. فنان يمني شهير غنى للحب والوطن قامة عسكرية وطنية و فنية عضوا خالدا

968. أحمد صالح عيسى :فنان يمني شهير غنى للحب والوطن قامة وطنية فنية عضوا خالدا

969. أحمد يسلم زبير :فنان وشاعر وملحن يمني كبير. غنى للحب والوطن قامة وطنية فنية عضوا خالدا

970. احمد مبارك :فنان وشاعر وملحن يمني كبير. غنى للحب والوطن قامة وطنية فنية عضوا خالدا

971. ابوبكر سالم :مطرب وملحن وشاعر يمني كبير. غنى للحب والوطن قامة وطنية فنية عضوا خالدا

972. شكري السقاف :من القاهرة عدن، أعدمه أحد ضباط شلال بالرصاص في سجن شلال. عضوا خالدا

973. سالم محمد الكوبي :من الصرح أبين، قتل تحت التعذيب في سجن قاعة وضاح للرقص. عضوا خالدا

974. نايف اليافعي :من المعلا عدن، قتل تحت التعذيب في سجن قاعة وضاح للرقص. عضوا خالدا

975. عمار السنجاب :من التواهي عدن، قتل تحت التعذيب في سجن قاعة وضاح للرقص. عضوا خالدا

976. سعيد عوض سالم :من الفيوش لحج، قتل تحت التعذيب في سجن قاعة وضاح للرقص. عضوا خالدا

977. أسامة الصارطي :من عدن، قتل تحت التعذيب في سجن قاعة وضاح للرقص. عضوا خالدا

978. عبدالله حسن :من القاهرة عدن، قتل تحت التعذيب في سجن قاعة وضاح للرقص. عضوا خالدا

979. محمد حيدرة سالم :من جعار أبين، قتل تحت التعذيب في سجن قاعة وضاح للرقص. عضوا خالدا

980. قاسم علي سالم اليافعي :من المعلا عدن، قتل تحت التعذيب في سجن قاعة وضاح للرقص. عضوا خالدا

981. سعيد الدوبحي :من أبين، قتل تحت التعذيب في سجن قاعة وضاح للرقص. عضوا خالدا

982. ناصر ثابت صاحب :من الصرح أبين، قتل تحت التعذيب في سجن قاعة وضاح للرقص. عضوا خالدا

983. حلمي الزنجي :من المنصورة عدن، قتل تحت التعذيب في سجن التحالف بالبريقة. عضوا خالدا

984. محمد اللج :من جعار أبين، قتل تحت التعذيب في منزل شلال. عضوا خالدا

985. سمير السولي :من البساتين عدن، قتل تحت التعذيب في معسكر طارق - البحث الجنائي. عضوا خالدا

986. حلمي عبدالحليم الطني :من الحوطة لحج، قتل تحت التعذيب في سجن الحزام الأمني - لحج. عضوا خالدا

987. محمد الغفوري :من الشيخ عثمان عدن، قتل تحت التعذيب في سجن قاعة وضاح للرقص. عضوا خالدا

988. علي مفوت :من الوضيع أبين، أعدمه يسران المقطري رمياً بالرصاص. عضوا خالدا

989. أصيل أحمد ناجي :من الحوطة لحج، قتل تحت التعذيب في سجن المنصورة عضوا خالدا

990. علي بكرة :من السيلة عدن، أعدم في سجن وضاح عضوا خالدا

991. صادق باشعر: شيخ من اب قتله السلاليين عضوا خالدا

992. أحمد خشبة :من السيلة عدن، أعدم في سجن وضاح. عضوا خالدا

993. عادل الزبيدي :من عدن، أعدم في سجن وضاح. عضوا خالدا

994. عمار علي حامد الهندي :من المنصورة عدن، أعدم في سجن وضاح. عضوا خالدا

995. صالح مقدح :من عدن، أعدم في سجن وضاح. عضوا خالدا

996. أحمد مقدح :من عدن، أعدم في سجن وضاح. عضوا خالدا

997. فوزي علوي اليافعي :من شهداء الصراع. عضوا خالدا

998. علي شائع هادي :عضو المكتب السياسي ووزير أمن الدولة، قتل خلال أحداث 1986. عضوا خالدا

999. عبدالفتاح إسماعيل :مؤسس الحزب والرئيس السابق، اختفى وسط أنباء عن مقتله في قصف منزله أو تصفيته. عضوا خالدا

1000. علي عبدالرزاق باذيب :قيادي اشتراكي بارز. عضوا خالدا

1001. محمد صالح علي :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

1002. عبدالجبار سالم أحمد قهيل :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

1003. أحمد ناصر أحمد :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

1004. محمد خالد محمد :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

1005. نايف الجماعي :من شهداء الصراع ضد السلالي عضوا خالدا

1006. عبدالله حزام علي :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

1007. صالح حسين علي محمد :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

1008. نصر شقعد الجوفي :أحد الشهداء في قائمة اغتيالات الثمانينيات. عضوا خالدا

1009. أحمد صالح العمري :شيخ من رداع، اغتاله السلاليين. عضوا خالدا

1010. محمد أحمد العمري :شيخ من رداع، اغتاله السلاليين. عضوا خالدا

1011. صالح سالم بنه :شيخ من رداع، اغتاله السلاليين. عضوا خالدا

1012. صالح أحمد صالح العمري :من رداع، اغتاله السلاليين. عضوا خالدا

1013. لطفي جعفر أمان :شاعر وأديب يمني كبير. شاعر وطني عضوا خالدا

1014. وليد مفرح بحيبح :الابن الرابع للواء مفرح بحيبح، استشهد في الملاجم. عضوا خالدا

1015. معتصم مفرح بحيبح :نجل اللواء مفرح بحيبح، استشهد مع شقيقه البشير في معارك بمديرية قانية. عضوا خالدا

1016. خالد عبدالقادر الدعيس: شيخ و شاعر ومناضل قاتل السلاليين في اب والضالع استشهد هناك وهو يدافع عن الجمهورية جده هو لسان ثورة اليمن في الاربعينيات عضوا خالدا

تاريخ الإصدار

رمضان 1447 هـ الموافق فبراير2026

المكان : إب

الجمهوربة اليمنية

ختم الحركة الوطنية اليمنية

تم بحمدالله والله ولي التوفيق

فهرس المحتويات

لا غالب الله

أما خلقه ما إن احتكموا بالحكمة ولها فلا غالب ولا مغلوب

الجميع لليمن و اليمن للجميع

.

الحركة الوطنية اليمنية

معلومات النشر الإلكتروني

العنوان: دستور الجمهورية اليمنية

الصيغة : بي دي إفPDF

الإصدار: الأول

تاريخ النشر: الاول من رمضان ١٤٤٧ هـ الموافق ١٨فبراير ٢٠٢٦ م

الجهة الناشرة: الحركة الوطنية اليمنية

للملاحظات والاقتراحات: [misk80@outlook.com]